١

١٤

منهاج الطالب

كامل

خصوصيه ٢٦١٧

عموميه ٤١٩٢٧

سطر ١٧

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صدقنا وعده والصلاة والسلام علي
من لا نبي بعده. وعلي اله الاطهار. وصحابته البررة
الاخيار وبعد فهذا مختصر الفاظ التقطتها. وخلاصة
احكام نقحتها ولخصتها. من متن منهج الطلاب
ضاما اليها ما يسر اولي الالباب وسميته نهج الطالب
لاشرف المطالب. ملتزما فيه معتمد الشمس الرملي
وان خالف المنهج والمنهاج الاصلي. راجيا من ولي
الاخلاص والتوفيق. وسلوك سبيل الفوز باقوم طريق

كتاب الطهارة

انما يطهر ماء مطلق. وهو ما يسمي ماء بلا قيد وكره مشمس
بشروطه كشديد حر وبرد ومغصوب علي اهله وامتنع
مختلط يستغني عنه يمنع الاسم كمستعمل قل ولا تنجس
قلتا ماء بملاقاة نجس الا ان تغير بطعم او لون او ريح
فان زال طهر وما دونهما ينجس كغيره لا بميتة لا يسيل
دمها ونحوها لا يدركه طرف فان بلغهما ولا تغير فطهور
ولو اشتبه طاهر او طهور بغيره اجتهد ان بقيا فان

ظن

ظن طهارة سن اراقة الاخر فان بقيا وتغير اجتهاده
تيمم بعد تلف ولا اعادة كاشتباه ماء وبول ولا يجتهد
للطهر في ماء وماء ورد بل بكل مرة ولو اخبره بتنجسه
ثقة مبينا للسبب او فقيها موافقا اعتمده وحل
استعمال كل اناء طاهر الا اناء ذهب او فضة ولو مضببا
بكبيرة لغير حاجة او بذهب او مموها بغيرهما لا عكسه
ان لم يتحلل منهما بالنار متمول

باب

الحدث خروج غير منيه من فرج او ثقب تحت معدة
وانسد الاصلي وزوال تمييز لا بنوم ممكن وتلاقي
بشرتي ذكر وانثي بكبر لا محرم ومس فرج ادمي او محل
قطعه ببطن كف وحرم بها نحو صلاة ومس نحو
مصحف وجلده وظرفه وهو فيه ولا يمنع صبي
وحل حمله في متاع ان لم يقصد وحده وتفسير
اكثر وقلب ورقه بعود ولا يرتفع يقين بظن
فلو تيقن طهرا او حدثا فضد ما قبلهما الا طهر من لم
يعتد تجديده كما لو لم يتذكر ما قبل **فصل** سن
لقاضي الحاجة تنحية معظم وتقديم يسار في دخول

قايلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
واعتمادها ويمين في انصراف قايلا غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذي وعافاني وبعد وستر
وسكوت واستبرا وكره في ماء قليل او راكد وجحر
ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر والاولي
في غير معد ترك استقبال كضده بساتر وحرم
بدونه ويجب استنجاء من خارج ملوث غير مني
بماء او جامد طاهر قالع غير محترم كمدبوغ بشرط ان
لا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا ينتقل ولا ينقطع
ولا يطرا اجنبي ويمسح ثلاثا ويعم وينقي وسن ايتار
وبدء بمقدم صفحة يمني اليه ثم بمقدم يسري كذلك
ثم الجميع واستنجاء بيسار وجامد فماء

باب الوضوء

فرضه نية رفع حدث لغير دايمه او وضوء او استباحة
مفتقر اليه مقرونة باوله وله تفريقها ونية نحو
تبرد معها وغسل الوجه وهو من منابت راس الي
تحت اللحيين ومن وتد اذن الي اخر فمنه محل

غمم

غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل شعوره
لا باطن كثيف خارج عنه وعارضي ذكر ولحيته
ولو بعضا تميز وغسل اليدين بالمرفق ولو بعضا
بقي فان سل فراس عضد او من فوقه سن باقي
العضد ومسح بعض راسه ولو شعرا في حده وغسل
الرجلين بالكعبين وترتيب كما ذكر ولو انغمس اجزاء
وسن استياك لا باصبعه وكره لصايم في مساء
وتاكد لنحو وضوء وصلاة وتغير فم وتسمية اوله
فان تركت ففي الاثنا فغسل كفيه فمضمضة
فاستنشاق وجمعهما وبثلاث افضل ومبالغة بهما
لمفطر وتثليث يقينا وتعميم الراس او تتميم بساتره
فمسح اذنيه وتخليل اصابعه وشعر يكفي ظاهره
وتيمن وولاء ودلك واطالة غرة وتحجيل وترك
نحو تنشيف واستعانة والذكر عقبه كتجديده ان
صلي واراد صلاة **باب مسح الخفين** يجوز
في الوضوء يوما وليلة مطلقا وفي سفر قصر ثلاثة
بلياليها من حدث بعد لبس لكن دايمه كمتيمم

لا لفقد انما يمسح لما يحل لو بقي لطهر فان مسح
نسا فرا وعكس غلب الحضر وشرطه لبس بعد طهر
ساتر محل فرض لا من اعلي طاهرا يمنع الماء من غير
خرز ويمكن فيه تردد لحاجة مسافر ولو محرما
او بعري ولا يجزي فوق قوي الا ان يصل ما لا
بقصد الاعلي فقط ويكفي بل في محل الفرض
بظاهر اعلاه وسن تعميمه خطوطا ولا مسح
لشاك في المدة كمن لزمه غسل ومن فسد خفه
او بدا شيء من محل فرضه او انقضت المدة وهو
بطهر المسح غسل قدميه باب الغسل
موجبه حيض ونفاس ونحو ولادة وموت وجنابة
بالايلاج او خروج منيه اولا من معتاد او صلب
وترايب لانسداده ويعرف بتدفق او لذة او رطبا
بريح عجين او جافا ببياض بيض فان فقدت فلا
غسل وحرم بها ما بحدث ومكث مسلم بمسجد
وقران بقصده واقله نية رفع حدث او نحو جنابة
او اداء غسل او استباحة مفتقر اليه مقرونة

باوله

باوله وتعميم ظاهره وتكفي غسلة لحدث ونجس
واكمله ازالة قذر فوضوء فتعهد معاطف وتخليل
راس ولحية ثم افاضة عليه فايمن فايسر ودلك
وتثليث وولاء واتباع نحو حيض مسكا فطيبا
فطينا وان لا ينقص عن صاع او وضوء عن مد ولا
يجدد ويكفي عن اصغر كنفل نواه باب
ازالة النجاسة وبيانها هي كلب وخنزير وفرع
كل ومنيها ومسكر ونحو دم وقيء وروث ونحو بول
ولبن غير ماكول ومحترم وميتة غير نحو بشر
وسمك وجراد ومبان حي كميتته لا نحو شعر ماكول
كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر ويطهر
خمر تخلل بلا عين وجلد غير مغلظ اندبغ وما نجس
بنحو كلب فبسبع احداهن في غير تراب بطهوره او
ببول صبي لم يتغذ غير لبن فبنضح او بغيرهما
حكميا كفي جري ماء او عينيا ازيلت صفاته
الا نحو لون عسر وشرط ورود ماء قل ومنفصله
ان طهر بلا تغير وزيادة طاهر ولا يطهر مايع تنجس

باب التيمم لمطلوب الطهر تيمم للعجز بفقد
فان تيقنه تيمم والا طلبه لكل تيمم في الوقت
من نحو رفقة ثم نظر حوله الي غوث ولو بتردد ان
أمن فان لم يجد تيمم فلو علمه بمحل نحو احتطاب
طلبه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لطهر
فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل والا فتعجيل ولو وجد غير كاف
وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت اقتراضه
واتهابه واستعارة آلته وشراؤه بثمن مثل الا ان
احتاجه لنحو دينه او بعذر كخوف مرض او زيادته
او بطوء برء او شين فاحش في عضو ظاهر بمعرفته
او طبيب عدل ولم يعص بسفره او تاب واذا امتنع
في عضو تيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر ان لم
يجب نزعه بلا ترتيب لنحو جنب او في عضوين
فتيممان ومن تيمم بلا حدث لم يعد غسلا ومسحا
او بحاجة كعطش محترم ولو مالا او بل نحو كعك
او فتيت او طبخ حالا فصل اركانه تراب طهور

له غبار ولو رملا لا يلصق لا مستعمل ولو في مغلظة
بقي او تناثر وقصد ونقل بتعدد ولو بممسوح او
منه فلو سفته ريح فردد ونوي لم يكف ولو يمم
باذنه صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة
بنقل ومسح فان نوي فرض نحو صلاة فله معه
نفل وصلاة جنايز او الصلاة او نفلها فغير فرضه
او تمكين حليل او نحو مس مصحف فغير نحوها
ومسح وجه ويدين بالمرفق لا منبت شعر وترتيب
كما ذكر وسن تسمية وولاء وتقديم يمين واعلي وجه
وتخفيف غبار وتفريق اصابع اول كل ونزع خاتم
في الاولي ويتعم محله في الثانية وجوبا ومن تيمم
لفقد فجوزه لا في صلاة ولا مانع بطل كواجده فيها
ولم تسقط به والا فقطعها افضل وحرم في فرض
ضاق وقته ولا يودي به من العيني غير واحد الا
تمكين حليل وعلي فاقد الطهورين الاعادة كمتيمم
لبرد او فقد لندرة او في سفر معصية او نسيه او ضله
في رحله لا لمرض يمنع مطلقا او في عضو لم يكثر دمه

ولا سا ترا وو ضع على طهر لا لمحل تيمم والاقضي ويجب
نزع ان امن باب اقل سن الحيض تسع سنين
تقريبا واقله يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره
خمسة عشر بلياليها كاقل طهر بين حيضين ولاحد
لاكثره وحرم به كنفاس ما بجنابة ومسجد خافت
تلويثه ومباشرة ما بين سرة وركبة وصوم وطهر
غير نحو حج وطلاق بشرطه وبانقطاع حل الصوم
وتاليا ه والاستحاضة كسلس فتغسل في الوقت
فتحشو فتعصب ان احتاجت مفطرة فتطهر وتبادر
به الا لمصلحته ويجب طهر ان انقطع ولم يعد قريبا
فصل رات لزمنه قدره ولم يجاوز اكثره فهو
وما تخلله حيض فان جاوز من مبتداة مميزة فالقوي
حيض ان لم ينقص عن اقله ولا جاوز اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل طهر ولاء اولا مميزة
او فقدت شرطا فيوم وليلة ان عرفت وقت ابتدائه
او من معتادة ردت لعادتها ان لم تختلف وتقدم
عليها التمييز ان لم يتخلل اقل طهر او تحيرت فان

نسيتها

نسيتها قدرا او وقتا فكحايض لا في طلاق ومفتقر
لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع وتعيد
ظهرا وعصرا بعد اداء مغرب وهي وعشا بعد اداء صبح
وهو بعد اداء ظهر بوضوات ان اردت اول الوقت
وتصوم رمضان ثم ثلاثين فيبقى يومان ان لم تعتده
ليلا فمن ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
او نسيت احدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل
كناسيتهما واقل النفاس لحظة وغالبه اربعون
واكثره ستون ومجاوزته كمجاوزة الحيض اكثره

كتاب الطهارة باب

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله فعصر
لغروب والاختيار لمصير الظل مثلين فمغرب لمغيب
شفق فعشا لفجر صادق والاختيار لثلث ليل
فصبح لشمس والاختيار لاسفار وكره تسمية مغرب
عشا وهي عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها الا في
خير وسن تعجيل اول الوقت باسباب وابراد في ظهر
بشرطه ومن صلى ركعة في الوقت فادا والا فقضا،

ومن جهله اجتهد بنحو ود فان علمها قبله اعاد
وبيادر بفايت وسن ترتيبه كتقديمه علي حاضر
لم يخف فوته وكره صلاة بغير حرم مكة عند استوا
غير جمعة وطلوع الي بلوغ رمح واصفرار الي غروب
وبعد فعل صبح او عصر اليهما الا لسبب غير متاخر
كفايتة لم يقصد ايقاعها فيه وتحية لم يدخل لها فقط
وسجود شكر **فصل** انما تجب علي مسلم مكلف
طاهر فلا قضاء علي كافر اصلي وصبي ويومر بها مميز
لسبع ويضرب لعشر كصوم اطاقه ولا علي نحو ذي
جنون بلا تعد الا في ردة ونحو سكر بتعد ولا علي
حايض ونفسا ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم
وخلا قدر الطهر والصلاة لزمت مع ما قبلها ان صلح
لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها او بعدها اجزاته
ولو طرا مانع في الوقت وادرك قدرها مع طهر لا يقدم
لزمت **باب** سن اذان واقامة ولو لفايتة
ويوذن للاولي ان والي ورفع باذان وتركه في مصلي
اقيمت فيه جماعة واقامة لنحو امراة والصلاة

جامعة

جامعة في نحو عيد ومعظمه مثني وهي فرادي
وشرطهما ترتيب وولاء وعدم بناء ووقت واسلام
وتمييز وذكورة لغير نساء وجهر لجماعة وسن
ترتيله وترجيعه وتثويب في صبح وادراجها وخفضها
وقيام فيهما وتوجه والتفات يمينا في حي علي الصلاة
وشمالا في حي علي الفلاح وكون كل حسن الصوت
عاليه وكره فاسق وصبي واعمي وحده ومحدث
والجنب اشد وفيها اغلظ وسن لسامع مثلهما الا
في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق ويقول
صدقت وبررت واقامها الله الي اخره ولكل بعد
فراغ صلاة وسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم اللهم رب هذه الدعوة الي اخره وهو افضل
من الامامة **باب** التوجه شرط لقادر
الا في شدة خوف ونفل مباح سفر لمعين فان سهل
بنحو هودج واتمام الاركان لزمه والا ففي تحرم ان
سهل ولا ينحرف الا لقبلة وله ايماء بركوع وسجود
اخفض والماشي يتمهما متوجها كتحرم وجلوس بين

سجدتين ولو اتم فرضا بتوجه علي واقف او ما لا
ينسب سيره اليه بشرطه جاز والا فلا ومن بالكعبة
واستقبل منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه
علمها ولا حايل تعين والا اعتمد ثقة يخبر عن علم
فان فقده اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان
ضاق وقت او تحير صلي واعاد وان عجز قلد
ثقة عارفا ويلزمه عينا تعلم ادلتها ان امكن
وقل العارف والا فكفاية ومن تيقن خطا معينا
استانف وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة
كما لو صلي لاربع جهات باجتهاد **باب صفة
الصلاة** اركانها نية فعلها مع فرضية فرض
وتعيين نحو موقت وسن نفلية نفل واضافته
له تعالي ونطق وصح نية قضاء في اداء وعكسه
لعذر وتكبير تحرم معها ويتعين الله اكبر ولا
يضر ما لا يمنع اسم التكبير لا نحو اكبر الله ومن عجز
ترجم ولزمه تعلم ان قدر وسن جهر لحاجة ورفع
كفيه وقيام في فرض فان عجز وقف كيف امكن

وزاد لركوع ان قدر فان عجز عنه كسجود فعل الممكن
او عن قيام قعد وافتراشه افضل ثم ركع واقله
ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله محل
سجوده فان عجز اضطجع وسن الايمن ثم استلقي
رافعا راسه ولقادر نفل قاعدا ومضطجعا والفاتحة
الا لمسبوق والبسملة منها ويجب ترتيبها وموالاتها
فيقطعها ذكر كسكوت طال بلا عذر او قصد به القطع
فان عجز فسبع ايات بقدر حروفها فانواع ذكر
او دعا كذلك فوقوف قدرها وسن افتتاح فتعوذ
سرا وتامين عقبها وجهرية جهريه وموافقة
امامه وسورة في اوليين ولو لمقتد لم يسمع وركوع
بحيث تنال راحتا معتدل ركبتيه بطمانينة
وعدم قصد غيره واكمله تسوية ظهر وعنق ونصب
ركبتيه مفرقتين واخذهما بيديه مفرقا اصابعهما
للقبلة ويكبر رافعا كفيه ويثلث سبحان ربي العظيم
ويزيد نحو منفرد اللهم لك ركعت الي اخره واعتدال
مطمينا بعد عود وسن رفع مع ابتدا قايلا سمع الله

لمن حمده فربنا لك الي اخره وتزيد من مر اهل
الثنا والمجد الي اخره ثم قنوت في اخرة صبح مطلقا
وبقيتها النازلة ووتر نصف ثان من رمضان وتزيد
من مر اللهم انا نستعينك الي اخره ثم صلاة وسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم واله وترفع يديه وجهر
به امام وتؤمن ماموم للدعا وتقول الثنا فان لم
يسمع قنت وسجود مرتين بطمانينة واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه يتحامل مع وضع باقي الاعضا
واكمله وضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وانفه
وتفرق قدميه ويبرزهما ويجافي الرجل فيه كركوع
ويضم غيره ويثلث سبحان ربي الاعلا وتزيد من مر
اللهم لك سجدت الي اخره كالدعا فيه وجلوس
بطمانينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن تكبير
وافتراش واضعا كفيه قريبا من ركبتيه واصابعه
كسجود قايلا رب اغفرلي وجلسة استراحة وتشهد
واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة

الله

الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمله
مشهور وصلاة علي النبي واقلها اللهم صل علي محمد
واكملها الابراهيمية وسن في الاخير كدعا بعده وماثوره
افضل ومن عجز ترجم وجوبا وندبا وقعود لهما وللسلام
وسن في الاخير صلاة علي الال كتورك فيه ان لم يعقبه
سجود وفي غيره افتراش وسلام واقله السلام عليكم
وكره عكسه واكمله ورحمة الله يمينا فشمالا حتي يرى
خده ناويا السلام علي من التفت اليه بكل وعلي من
خلفه وامامه بايهما وماموم الرد علي من سلم عليه
مع نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي
او سلام بطلت او سهي فما بعد متروكه لغو فان
تذكر قبل مثله فعله والا اجزاه وتدارك الباقي
وسن دخول بنشاط وخشوع وادامة نظر لمحل سجود
الا في تشهد وانصراف ليمين الا لحاجة فان مكث
جعل يمينه اليهم او سلم واحدة نثني الماموم

باب شرطها معرفة وقت وتوجه وستر غير

وجه وكفين لحرة وما بين سرة وركبة لغيرها
فان وجد بعضا قدم قبلا فدبرا وله ستر بيد فان
تمم وجب لا في سجود وطهر عن حدث فان سبق
بطلت كمناف عرض بتقصير او استمر وعن خبث
في نحو بدن وملاقيه فلا تصح صلاة نحو حامل له
متصل بنجس الاعظما تعين وصله وعن اثر استجماره
في حقه ونحو طين شارع عسر الاحتراز عنه غالبا
ودم نحو بر غوث ودمل وفصد لم يكثر بفعله كقليل
اجنبي من غير مغلظ اذا لم تختلط باجنبي وعلم
بكيفيتها ولو باعتقادها فروضا او بعضها من عامي
لم يقصد بفرض نفلا وترك نطق بحرفين او مفهم
لا قليل كلام سهوا او سبقا او جهلا من نحو قريب اسلام
او غلبة من نحو ضحك قل او تنحنحا لتعذر ركن وان
كثر كنحو ذكر لم يخاطب به وقران وان قصد مع تفهيم
وسن تسبيح رجل وتصفيق غيره لا ببطن كف عليه ان
ناب شي وترك زيادة فعلي عمدا او فعل فحش او كثر من
غير جنسها ولاء لا ان خف او اشتد جرب وترك

نحو

نحو اكل كثر او تعمد وسن استقبال لنحو جدار فعصي
فمصلي فخط وطولها ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة وحرم
مرور وسن دفع وكره التفات وتغطية فم وقيام
على رجل الا لحاجة وصلاة بنحو حمام وكنيسة

باب حكم سجود السهو ومقتضيه سن
لترك بعض كتشهد اول وصلاة على النبي بعده
وال بعد الاخير وقنوت راتب وصلاة على النبي
وال بعده ومحالها ولما يبطل عمده فقط كتطويل
اعتدال وجلوس بين سجدتين وكنقل قولي غير
مبطل وللشك في بعض معين لا في منهي الا فيما
اتى به لشك واحتمل زيادة ولو شك اسجد للسهو
سجد ولو نسي تشهدا اول او قنوتا وتلبس بفرض
وعاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكن يسجد ولا ماموما
بل عليه عود وان لم يتلبس عاد وسجد ان قارب
القيام او بلغ الركوع ولو تعمد الترك مستقل فعاد من
قرب قيام او سجود بطلت ولو شك بعد السلام في
فرض غير نية وتكبير لم يوثر والسهو حال القدوة

يحمله الامام فلو ظن سلامه فسلم ثم تبين تابعه
او ذكر في تشهده ركنا غير مامر اتى بركعة بعد ولا
سجود ويلحقه سهو امامه فان سجد تابعه ثم
يعيده مسبوق اخرا وهو سجدتان وان تعدد سببه
فان سلم عمدا او طال فصل فات والا فلا وصار
عايدا ولو سجد في جمعة ففاتت او لسهو فبان عدمه
سجد **باب سجود التلاوة والشكر** سن
لقاري وسامع مشروعة وتاكد بسجود قاري وهو
اربعة عشر لاص بل هي شكر وسجد مستقل لقراته
ومأموم لسجدة امامه فان خالف بطلت ويكبر لهوي
ورفع بلا رفع يد واركانه لغير مصل تحرم وسجود
وسلام وسن رفع في تحرم وشروطه كصلاة وان
لا يطول فصل وهو كسجودها وتكرر بتكرر الآية
وسن خارج صلاة سجود شكر لهجوم نعمة او اندفاع
نقمة او روية مبتلي او عاص معلن وتظهره الا لنحو
مبتلي ومن يخشى وهو كتلاوة ولمسافر فعلها كنافلة
باب النفل هو قسمان ما لا تسن فيه جماعة

كالروائب

كالروائب ومؤكدها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده
لمغرب وعشا ووتر بعدها وغيره اثنتان قبل ظهر
وبعده واربع قبل عصر وخفيفتان قبل مغرب
وعشا وجمعة كظهر ويدخل القبلي بالوقت والبعدي
بفعله ويخرجان بخروجه وافضلها الوتر واقله
ركعة واكثره احدى عشرة وله الوصل بتشهد
او تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل وسن ختم
به ولا يعاد وتاخيره لمن وثق بيقظته وجماعته
في رمضان وكالضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان
وكتحية بركعتين فاكثر وما تسن فيه كعيد وكسوف
فاستسقا ثم تراويح وقت وتر وهو افضل الا التراويح
من الراتبة وسن قضاء موقت ولا حصر لمطلق
فان نوى قدرا زاد او نقص بنية والا بطل او فوق
ركعة تشهد اخرا او وكل ركعتين فاكثر وسن
ركعتين ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده تحصيل
جمعة بقيام **باب الجماعة** فرض كفاية
لاحرار مقيمين غير عراة في اداء مكتوبة غير

جمعة بحيث يظهر شعارها فان امتنعوا قوتلوا
ولغيرهم سنة وبمسجد لذكر افضل كالاكثر جمعا الا
لنحو بدعة او تعطل مسجد وفضيلتها ما لم يشرع
امام في سلام وتحرم بحضوره وتكبير عقبه وسن
تخفيف امام مع سنن وكره تطويل الا برضى
محصورين ولو احس في ركوع او تشهد اخير بداخل
انتظره لله ما لم يبالغ ويميز والا كره وسن اعادة
في الوقت بنية الاصل ورخص تركها بعذر كمطر
وشدة ريح بليل واكل كريه تعسر ازالته وحضور
مريض بلا متعهد او نحو قريب محتضر او يانس به

فصل في صفات الايمة

لا يصح اقتداؤه بنحو حنفي ماس لا مفتصد ولا بمجتهد
اختلف معه في نحو انايين فلو اشتبه خمس فيها
نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا وام
في صلاة اعاد ما ايتم فيه اخيرا ولا بمقتد او من
تلزمه اعادة ولا غير انثى بنحوها ولا قاري بامي
او لاحن غيّر معنى في الفاتحة ولو بان امامه

كافرا

كافرا اعاد لا اذا احدث او بنجاسة خفية ان لم يكن
علمها المأموم ثم سهي ولم يحتمل التطهر وقدم ذو
ولاية بمحلها فراتب فساكن بحق لا على معير او سيد
غير مكاتب فافقه فاقرا فاورع فازهد فاقدم
هجرة فسلما فاسن فانسب فانظف فاحسن صوتا
فصورة فان تشاحوا لتساو اقرع واعمى وعبد فقيه
كضدهما ولمقدم بمكان تقديم **فصل** يشترط
عدم تقدم عليه ولا يضر كونهم اقرب الى الكعبة في
غير جهته وسن ان يقف خلف المقام ويستديروا
وان يحرم ذكر عن يمينه فان احرم اخر فعن يساره
متاخرين ثم يتقدم او يتاخران وهو افضل وذكران
خلفه كامراة فاكثر ورجال فصبيان فخناثى فنسا
وامامتهن وسطهن وكره مساواة وانفراد عن
صف بل يدخل في سعة والا احرم ثم جر شخصا
وسن مساعدته وعلم بانتقال الامام ولو بمبلغ
واجتماعهما فان كانا بمسجد صح وان حالت ابنية
نافذة او بغيره فضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما

اوكل اثنين على ثلاثماية ذراع تقريبا او بناء فمع
ذالك عدم حايل او واحد حذا منفذ كما لو كان احدهما
بمسجد ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاع احدهما
الا لحاجة وتنفل بعد ابتداء اقامة فان كان فيه
اتمه ان امن الفوت ونية نحو اقتدا لا تعيين امام
فان ترك او شك وانتظره كثيرا للمتابعة وتابع في
فعل او سلام بطلت كما لو عينه غير مشير واخطا
وتوافق نظم صلاتيهما لا صفتيهما والمقتدي في نحو
ظهر بصبح كمسبوق وفي العكس يفارق والافضل
انتظاره وموافقة فيما تفحش فيه المخالفة كسجدة
تلاوة وتشهد اول وتبعية بان يتاخر تحرمه ولا
يسبق بفعلين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا
عذر كاسراعه القراءة وركوعه قبل الموافق فيتم
ويسعى ما لم يسبق باكثر من ثلاثة طويلة والا تبعه
ثم تدارك بعده وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة
الا ان ظن الادراك فان لم يشتغل فركع امامه تبع
واجزاه والا قرا بقدره **فصل** تنقطع بخروج

امام

امام ولما موم قطعها وكره الا لعذر كمرض او تطويل
او ترك سنة مقصودة ولو اقتدي في الاثنا جاز
وما ادركه مسبوق فاول صلاته وتدرك الركعة
بادراكه في ركوع محسوب واطمينان قبل ارتفاعه
يقينا وتكبر لركوعه والا فان نوي التحرم فقط
صح فان ادرك في اعتدال فما بعد وافق في ذكره
وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لانتقاله
عن محل جلوسه والا فلا **باب صلاة السفر**
انما تقصر رباعية الخمس في سفر قصر ولو فائتته
واوله مجاوزة سور مختص فنحو خندق فعمران فحلة
فقط ومع نحو مهبط ان كان واعتدل وتنتهي ببلوغ
ذلك من وطنه او ما نوي قبله مستقلا اقامة به
مطلقا او اربعة صحاحا وباقامتها او ونها عالما
ان اربه لا ينقضي فيها فان توقعه قصر ثمانية
عشر وتنبية رجوعه عن مقصده ماكثا الا لحاجة
بغير وطنه **فصل** شرطه طول سفر لغرض
ولم يعدل اليه لمجرد القصر او بلا غرض وهو ثمانية

واربعون ميلا وهي مرحلتان ذهابا وجوازه
فلا يترخص عاص به فان تاب فاوله محلها
وقصد مرحلتين اولا فلا يترخص هايم وذو غرض
لم يقصد ذلك ولا تابع لم يعلم قصد متبوعه
فان قصدها جندي لم يتبت ترخص وعدمه
اقتداء بمتم او مجهول سفر فلو ظن سفره وشك
في قصره فبان قصر وان علق ونية قصر في
تحرم وتحرز عن منافيها فلو شك هل نوي او
تردد في انه يقصر اتم ودوام سفر في جميعها
فلو انتهي او شك اتم وعلم بجوازه والا لم تنعقد
وهو افضل ان لم يختلف فيه والا فالاتمام

فصل

يجوز فيه جمع عصرين ومغربين
تقديما او تاخيرا والافضل تركه كتقديم نازل في
اولي فقط وتاخير غيره وشرط لتقديم ترتيب
ونية في اولي وولاء فلو اختلت اعادها ولو جمع
او الثانية ولم يطل تدارك والا فلا جمع ولو جهل
اعاد بلا تقديم ودوام سفره الي عقد ثانية

ولتاخير

ولتاخير نية ما بقي من وقت الاولي قدرها وسفر
الي تمامهما والا فقضاء وجاز تقديم لنحو مطر بترتيب
ونية في اولي وولاء وجماعة بمصلي بعيد مع تاذ
به في طريقه وتيقنه بينهما في تحرمها وتحلل اولي

باب صلاة الجمعة

تتعين علي حر ذكر مقيم بمحلها او بمستو يسمع عالي
صوت عادة من طرف يليه معتدل سمع في هدو
او مسافر له من محلها بلا عذر جماعة وتلزم اعمي
بقايد وهما وزمنا بمركب لا يشق وتغني من لم
تلزمه عن ظهر وله انصراف قبل احرامه الا نحو
مريض في الوقت لم يزد ضرره او اقيمت الصلاة
وتحرم سفر بفوتها الا لعذر وسن لمعذور
جماعة في ظهر واخفاؤها ان خفي ولمن رجي زواله
تاخيره الي فوت ولغيره تعجيل وشرط لصحتها
وقت ظهر فان خرج وهم فيها بنوا وكونها بابنية
مجتمعة وان لا تسبق او تقارن بجمعة في تحرم
بمحلها الا ان عسر اجتماعهم فلو تقارنتا او شك

استونفت او التبست صلوا ظهرا وكونها جماعة باربعين
مكلفا حرا ذكرا مستوطنا وتصح خلف غيره ان تم
العدد بدونه وتقدم خطبتين بحمد الله وصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوي
في كل وبآية مفهمة وفي اولي اولي ودعا اخروي
للمومنين في ثانية وشرط وقت وطهر وستر وقيام
قادر وجلوس بينهما بطمانينة وولاء وعربية واسماع
بالقوة وسن ترتيب وانصات وعلي منبر فمرتفع
وتسليم علي من عنده واقبال اذا صعد فتسليم
ثم يجلس فيوذن واحد وكونها بليغة مفهومة
متوسطة **فصل** سن لمريدها غسل فبدله
بعد فجر كاغسال نحو حج وعيد وكسوف واستسقا
وغاسل ميت ونحو مجنون افاق وكافر اسلم
واكدها جمعة فغاسل وبياض وطيب وبكور
وذهاب في طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير
الا لعذر وكره تخط الا الامام او فرجة لا يصلها الا
بواحد او اثنين او لم يرج سدها وحرم علي من

تلزمه

تلزمه نحو بيع من اذان خطبة وان صح وكره من
زوال الا لتاخير فحش **فصل** من ادرك ركعة
ولو ملفقة لم تفته فيتم بعدا ودونها اتم ظهرا
ولو نوي جمعة واذا خرج فخلفه مقتد قبل جاز وكذا
غيره في غير جمعة ان لم يخالف النظم ثم ان ادرك
ركعة او قبل فوت ركوع اول ادركوا والا فغيره
وتراعي المسبوق نظم الامام فاذا تشهد اشار لهم
وانتظارهم افضل ومن تخلف عن سجود لنحو زحمة
فامكن علي شي لزمه والا انتظر فان تمكن قبل ركوع
الثانية سجد فان ادركه قايما او راكعا فكمسبوق
والا وافقه ثم استدرك ركعة فان وجده سلم
اتم ظهرا او تمكن فيه وافقه وله سجودها
وركوع الاولي تلفيقا فان سجد عالما عامدا بطلت
والا فالسجود لغو فان سجد بعد حسب وادرك
ان كمل قبل سلام امامه

باب صلاة الخوف

هي انواع عسفان وهي ان يصلي بهم والعدو في
القبلة ولا ساتر والمسلمون كثير فيسجد بصف

اول وتحرس ثان فاذا قاموا سجد ولحقه ثم
تقدم وتاخر في الثانية وسجد معه وحرس الاخرون
فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه
لحراسة فرقة صف او فرقتيه وبطن نخل وهي والعدو
في غيرها او ثم ساتر ان يصلي بكل مرة وذات
الرقاع وهي والعدو كذلك مع وقوف فرقة في
وجهه ان يصلي لثنائية بفرقة ركعة ثم عند
قيامه تفارق وتتم فتحرس ثم يصلي بالثانية
فتتم ثم يسلم بها وتقرا وتتشهد في انتظاره والثلاثية
ركعتين فركعة وهو افضل كانتظار في قيام
والرباعية بكل ركعتين ويجوز ركعة وهذه افضل
وسهو كل محمول لا الاولى في ثانيتها كما لا يلحقها
وسهوه في الاولى يلحق الكل وشدة الخوف وهي ان
يصلي كل فيها كيف امكن وعذر في قبلة كعدو وكثير
عمل لحاجة وهي في كل مباح قتال او هرب لا حج خشي
فوته ولو صلوا الظن عدوا وكثرته فاخلف او
بسلاح نجس لحاجة قضوا **فصل** حرم على

غير

غير انثى حريرا وما اكثره زنة الا لضرورة كحرب
او ضرر نحو برد ولم يجد ما يغني او حاجة كجرب
وقمل وستر عورة وتولي الباسه نحو صبي وحل
ما طرز ورقع باربع اصابع او طرف كالعادة ومتنجس
لا نجس الا لضرورة واستصباح بغير مغلظ

باب صلاة العيدين

تاكدت جماعة لغير حاج وهي ركعتان بين شمس
وزوال وسن التاخير لارتفاعها والاكمل ان
يكبر برفع يديه بعد افتتاح سبعا وقبل تعوذ
ثانية خمسا ونحو الباقيات بين كل ثنتين ويقرا
جهرا ق واقتربت وبعدها خطبتان كجمعة
لا في شروط ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وبمسجد افضل الا لعذر
فان خرج استخلف فيه وغسله من نصف
ليل وسن رفع بتكبير لغير حاج من غروب الى
تحرم امام وعقب صلاة من صبح عرفة الى اخر
تشريق وللحاج من ظهر نحر الى عقب صبح اخرها

وصيغته مشهورة وتقبل شهادة بشوال يوم الثلاثين
فان صليت قبل زوال فادا وان كانت بعد الغروب
صليت من الغد ادا والعبرة بوقت تعديل ،

، باب صلاة الكسوفين ،

هي موكدة واقلها ركعتان وادنى الكمال زيادة قيام
بقراءة وركوع كل ركعة ولا يزيد ولا ينقص عما نواه
فان اطلق تخير ثم خطبتين كعيد بلا تكبير وسن
بمسجد الا لعذر وجهر في خسوف ولا تدرك الركعة
بثاني ركوع وتفوت بانجلا كغروب وطلوع ولو
اجتمعت مع جنازة قدمت الجنازة كفرض ضاق
وقته والا فالكسوف ثم تخطب للجمعة متعرضا له

باب صلاة الاستسقا

هي موكدة للحاجة وتكرر لها فان سقوا قبلها
صلوها وسن امر بصوم اربعة ايام وبر وخروج
لصحرا في الرابع متنظفين في ثياب بذلة وتخشع
مع صبيان وشيوخ وبهايم وغير ذوات هيئة
ولا يمنع اهل الذمة غير مختلطين وهي كعيد لكن

لا توقت وتجزي الخطبة قبلها ويستغفر بدل
التكبير ويتوجه من ثلث الثانية ويبالغ في
الدعا سرا وجهرا ويحول وينكس فالناس ولو
ترك استسقوا وسن بروز لمطر وكشف غير
عورة وغسل او وضوء في نحو سيل وتسبيح لرعد
وبرق بلا اتباع بصر وعند نزوله اللهم صيبا
نافعا ويدعو بما شاء واثره مطرنا بفضل الله
ورحمته وكره بنوء كذا كسب ريح وسن ان
تضرروا اللهم حوالينا ولا علينا **باب**
من اخرج مكتوبة عن وقتها استتيب ندبا فان لم
يتب قتل حدا

كتاب الجنائز ،

ليستعد بتوبة ويكثر ذكر الموت وفي مرض اكد
ويتداوى وكره اكراه عليه كتمني موت لضر وندب
لفتنة دين وابيح في غيرها وتلقين شهادة
بلا الحاح ثم وجه لايمن فايسر فاستلقا ويس
عنده وتحسين ظن بربه فاذا مات غمض وشد
لحياه ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر

بخفيف وثقل بغير مصحف وسن رفع ووجه كمحتضر
وسن يتولى ذلك ارفق محارمه وتجهيزه فرض كفاية
فيبادر بغسله ودينه ووصيته واقله تعميم
بدنه ولو من جني او كافر لا غرق او ملك واكمله
في خلوة وقميص على مرتفع ببارد الا لحاجة ويجلسه
مائلا لورائه ويمر يساره على بطنه بمبالغة
ثم يضجعه لقفاه ويغسل سوءتيه بخرقة عليها
ثم يمر على اسنانه ومنخريه ثم يوضيه فيغسل
راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح بواسع اسنان
برفق ويرد ما سقط ثم الايمن فالايسر ثم يحرفه
اليه فيغسل ايمن الخلف ثم الى الايمن فيغسل
ايسره بنحو سدر فقراح وهكذا ثانيا وثالثا ثم
ثلاثا مع قليل كافور فان خرج نجس ازيل فقط
وله غسل حليلة كهي لزوجها وندب ترك مس
فان لم يكن الا اجنبي او اجنبية يمم والاولى
به الاولى بالصلاة درجة وبها ذات محرمية
فقرابة فولاء فاجنبية فزوج فمحارم كصلاتهم

فان

فان تنازع مستويان اقرع وكره اخذ شعر او ظفر
من حلال ووجب ابقاء اثر احرام **فصل**
يكفن بما يجوز له حيا وكره مغالاة ومعصفر واقله
ثوب يعمه واكمله لذكر ثلاثة وجاز تحتها قميص
وعمامة ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن
كفن بثلاثة فلفائف وسن ابيض ومغسول
وبسط احسنها واوسعها اولا ويكمل كالميت حنوط
ويوضع مستلقيا وتشد الياه وعلى منافذه قطن
ثم تلف عليه وتشد ثم تحل في القبر ومحله كباقي
التجهيز تركة الا لزوجة فعلى زوج غني عليه
نفقتها فمن عليه نفقته فبيت مال فمياسير
المسلمين وحملها بين العمودين بتقديم رجل
وتاخير اثنين افضل وحرم هيئة مزرية او يخاف
منها السقوط والمشي وبامامها وقربها افضل
وسن اسراع بشرطه كقبة لنحو انثى وكره لغط
واتباع بنار لا تشييع جنازة نحو قريب او جار كافر
فصل اركان صلاته نية كغيرها الا تعيين

في حاضر فان عين بلا اشارة واخطا لم تصح فان تعددوا نواهم وقيام قادر واربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل او امامه لم يتابع بل ينتظر او يسلم وفاتحة بعد احداهن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء له بعد الثالثة وسلام وسن رفع في تكبير وتعوذ واسرار وترك نحو افتتاح وفي الثالثة اللهم هذا عبدك الى اخره وفي الانثى امتك وفي الصغير اللهم اجعله فرطا الى اخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر فشرع امامه في اخرى بطلت وشرطها طهر ميت فان تعذر لم يصل وان لا يتقدم على حاضر وتكره قبل تكفين ويتعين لها ذكر فخنثى فانثى وتقدم على دفن وان صحت على قبر غير نبي كغايب عن البلد من اهل فرض وقت دفن وتحرم على كافر وان جاز غسله ووجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل والصلاة عليهما

وعلى

وعلى واحد فواحد بقصد من يصلى عليه قايلا اللهم اغفر للمسلم منهم وكره ان كان مسلما وندب مسجد وصفوف وتكرير وتجوز اعادة ولو لمنفرد مرارا ولو نوى ميتا والامام اخر جاز والاولى بالامامة اب فابوه فابن فابنه فباقي العصبة كالارث فذو رحم وقدم حر على عبد اقرب والا فالاسن العدل على الافقه ويحاذي غير ماموم راس ذكر وعجز غيره ويصلى على الجزء بقصد الكل والسقط ان ظهرت حياته بامارة فكالكبير والا فان ظهر خلقه جهز بلا صلاة والا سن ستره ودفنه وحرم غسل شهيد كصلاته وسن تكفينه بثيابه

فصل

اقل القبر حفرة تمنع رايحة وسبعا وتوجه وجوبا كسر فتحه بنحو لبن ان خيف اهالة عليه وحرم اثنان في قبر الا لعذر وبناء في نحو مسبلة ونقل الا لمن بقرب نحو مكة ونبشه الا لضرورة كطهر وتوجيه ما لم يتغير ورد مغصوب ووقوع مال

فيه وسن توسيع وتعميق قامة وبسطة ولحد
في صلب افضل ورفع شبر وتسطيحه ورش ماء
ونحو خشبة عند راسه وزيارة رجل وتعزية نحو
اهل ثلاثة ايام وبعد دفن اولي وكره جلوس ومشي
بلا حاجة وتجصيص وكتابة وبناء في مملوك
ومبيت بها وزيارة غير رجل وجاز بكاء لا ندب
ونوح وجزع

كتاب الزكاة

باب الماشية تجب فيها بشروط حول ولو لنصاب
اصلها واسامة مالك كله او الاقدرا لا يظهر به
لو تركت ضررها ولم يقصد به قطعها وكونها
نعما ونصابا واوله في ابل خمس ففي كل خمس
الي عشرين شاة ولو ذكرا وتجزي بعير زكاة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي
ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ست واربعين حقة لها ثلاث وفي احدي
وستين جذعة لها اربع وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة

واحدي

واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ولتسع ثم كل
عشر في كل اربعين بنت لبون وخمسين حقة ومن
عدم بنت مخاض فابن لبون او حق ولا يكلف
كريمة لكن تمنعها ولو اتفق فرضان فالاغبط منهما
بماله واجزاء غيره بلا تقصير وجبر التفاوت وان
وجد احدهما كفي والا فما شاء او عدم واجبه فله
صعود واخذ جبران سليمة ونزول واعطاوه
وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة دافع وله
درجات مع تعدده وعدم قرب في جهة المخرج ولا
يبعض الا لمالك رضي واوله في بقر ثلاثون ففيها
تبيع له سنة وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
واوله في غنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربعمائة اربع ثم كل مائة شاة جذعة ضان لها
سنة او اجذعت او ثنية معز لها سنتان من
مثل غنم البلد وتجزي نوع عن اخر بالقيمة ولا
يوخذ ناقص في غير ما مر الا من مثله ولا زكاة في

عوامل وتصدق مخرج في عدد ان كان ثقة ولو
اشترك اهلا زكاة في نصاب او اقل ولاحدهما ذلك
زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا بشرطه **باب**
زكاة النابت تختص بقوت اختياري كعنب وعدس
ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادي
وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
ويعتبر جافا ان تجفف غير ردي ولم يضر اصله
والا فرطبا ويقطع باذن والحب مصفى وما ادخر
في قشره فعشره غالبا ويكمل نوع باخر ويخرج
بالقسط فان عسر فوسط ويضم زرع حصد بعام
كثمر واحد اطلع فيه وفيما شرب بنحو مطر عشر
وبنحو دولاب نصفه وبهما قسطه بالمدة ويجب
ببدو صلاح واشتداد حب ولو في بعض وسن خرص
اذا بدا صلاحه فيتصرف في الجميع بشرطه وهو
كوديع **باب زكاة النقد** في عشرين
مثقالا من الذهب او مايتي درهم من الفضة فاكثر
بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلطا وجهل

زكي

زكي كلا بفرضه الاكثر او ميز ويزكي منهي لا مباح
علمه ولم ينو كنزه ولو مكسورا قصد اصلاحه وامكن
والمحرم نحو سوار وخلخال لنحو رجل وحلية آلة
حرب لنحو انثى وسرج وآنية مطلقا والمكروه
نحو تعدد خواتم ليلبس منها اثنين فاكثر ومضبب
بكبيرة لحاجة او صغيرة لزينة والمباح نحو تحلية
آلة الحرب لرجل بفضة كمصحفه وكل حلي من الذهب
ولو نعلا ومنسوجا لها كتحلية مصحفها ونحو سن
كانف وانملة وكتابة مصحف به لهما وكل ما جاز
من الذهب فهو من الفضة اولى ولا عكس

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب نقد من معدن لزمه ربع عشره
حالا ويضم ان اتحد معدن واتصل عمل الا لعذر
لكن يضم لجنس ملكه فيزكي ما استخرجه وفي ركازه
خمس حالا وهو دفين جاهلي بنحو موات فان كان
اسلاميا او بمسجد او شارع فلمالكه ان علم والا فلقطة
كما لو جهل او بملك فلمالك ادعاه والا فلمن ملك منه

وهلم الي المحي ولو ادعاه اثنان فلمصدق المالك
او نحو بايع ومشتر حلفا ذو اليدان امكن
فصل فيما ملك بمعاوضة بقصد تجارة ربع
عشر قيمته بشرط حول بلا قصد قنية في اثنائه
ونصاب في اخره فلو نض في الاثنا بما يقوم به وهو
دون نصاب واشتري ابتدي من شرائه كما لو تم وهو
دونه وليس معه ما يكمل ولو ملك بعين نصاب
او وكمل بما عنده بني علي حوله والا فمن ملكه واذا
ملك بنقد قوم به او بغيره فبالغالب او بهما وزع
فان استوي نقدان وبلغ باحدهما اعتبر او بهما خير
ويضم ربح ان لم ينض بما يقوم به ولو اجتمع تجارة
وعين وكمل احدهما اعتبر او هما فالعين فان سبقت
التجارة زكاها وافتتح للعين وزكاة قراض علي مالكه
فان اخرج منه فمن الربح باب زكاة الفطر
تجب باخر رمضان واول شوال علي حر كلا او بعضا
بقسطه حيث لا مهاياة عن مسلم لزمت مونته لا حليلة
اب ونحو موقوف وسن اخراج قبل الصلاة وحرم

تاخير

تاخير عن يومه ولا تجب علي معسر فان كان زوج امة
فعلي سيدها ومن ايسر ببعضها قدم نفسه فزوجة
فولدا صغيرا فابا فاما فكبيرا وهي صاع من سليم معشر
ونحو اقط من غالب قوت محل المودي عنه فان
استوي به اقوات تخير والافضل الاعلي اقتياتا
وتجزي عن ادني ولا يبعض عن واحد وللاصل ان يزكي
من ماله عن موليه وتخرج الموسر عن حصته في رقيق
باب انما تلزم زكاة المال مسلما حرا او مبعضا
وتوقف في مرتد وتجب في نحو مغصوب ومال محجور
ومملوك قبل قبض وغنيمة بشروطها ودين لازم غير
ماشية ومعشر ولا يمنعها دين كالفطرة ولو اجتمعت
ودين ادمي في تركة قدمت باب تجب فورا
بحضور مال واخذ ونحو جفاف وخلو عن مهم وقدرة
علي قار او حال وزوال حجر فلس وتقرر اجرة
لا صداق فان اخر ضمن وله اداء لمستحقها الا ان
طلبها امام عن ظاهر ولامام وهو افضل ان عدل وتجب
نية لا تعيين مال فان عينه تعين وتلزم الولي وتكفي

عند عزلها او بعده ودفع لامام او وكيل والافضل ان
ينويا ايضا عند صرف وله توكيل فيها ولا تكفي بلا اذن
الامر امام عن ممتنع **باب** صح تعجيلها من
اول العام ورمضان لا قبل وجوب نابت وشرط كون
مالك ومستحق اهلا وقت الوجوب ولا يضر غناه
بها واذا لم تجز استردت او بدلها بلا زيادة منفصلة
وارش صفة قبل سبب الرد ان علم التعجيل وتعلقها
تعلق شركة فلو باع قبلها بطل في قدرها الا مال تجارة
بلا محاباة **كتاب الصوم** يجب رمضان
بكمال شعبان او علم الهلال او شهادة عدل فان رؤي
بمحل لزم القريب وهو ما اتحد مطلعه معه فان سافر
الي بعيد وافق في الصوم اخرا فلو عيد ثم وصل امسك
او عكسه عيد وقضي يوما ان صام ثمانية وعشرين
ولا اثر لرويته نهارا ولو اشتبه اجتهد فان وافق
او تاخر اجزا والا لزمه **فصل** اركانه نية
ويجب لفرضه تعيين وتبييت وان اتي بمنافيه
ونام او كانت في نحو حيض تم اكثره او قدر العادة بعدها

ليلا

ليلا ولنفله كونها قبل الزوال بلا مناف عن فجره ولو نوى
غدا عن رمضان فكان منه صح في اخره لا اوله الا ان ظنه
بقول من يثق به وامساك عن مفطر كجماع او استقاءة
غير جاهل معذور ذكرا مختارا الا قلع نخامة ومجها
فلو نزلت في ظاهر فجرت مع تمكن مجها افطر وكوصول
عين من منفذ مفتوح جوف من مر ولو سبق ما من غير
ماموربه وكانزاله بنحو لمس ناقض او استمنا ولو باستدامة
نحو نظر وحرم نحو لمس خيف منه انزال وحل فطر بتحر
وسحور ولو بشك فلو بان غلطه قضي فان لم يتحر فيهما
ولم يبن الحال قضي في الاول ولو طلع الفجر وهو مجامع
فنزع صح **و** صايم وشرطه اسلام وعقل ونقاء كل اليوم
ولا يضر نومه كاغماء بعضه وسكره ويمتنع في عيد
وتشريق وبلا سبب في شك وهو يوم الثلاثين اذا
تحدث برويته او شهد بها عدد يرد وسن تسحر كتاخيره
وتعجيل فطر عند تيقن ليل وبنحو رطب فماء فحلو وترك
فحش ونحو حجم وعلك وذوق وشهوات **فصل**
شرط وجوبه اسلام واطاقة وتكليف ويباح تركه

بمبيح تيمم او سفر قصر الا ان طرا او زال او يجب قضاء
ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي وصبي وجنون في غير
ردة او سكر كما لو بلغ صايما و يجب الاتمام او مفطرا او
افاق او اسلم و سن لهم كمريض ومسافر زال عذرهما
مفطرين امساك في رمضان و يلزم من اخطا بفطره

فصل من فاته واجب صوم فمات قبل تمكنه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فمن تركته عن
كل يوم مد كالفطرة او بصوم قريب او باذن و يجب
المد بفطر لعذر لا يرجى زواله و مع قضاء بفطر يقينا
لانقاذ حيوان محترم اشرف على تلف او خوف ذات
ولد عليه كمن اخر رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر
و يتكرر بالسنين فلو مات ولم يصم عنه اخرج من
تركته مدان لفقير او مسكين و له صرف امداد لواحد
و تجب مع قضاء كفارة على لو من افسد صومه في
رمضان بوطء اثم به للصوم بلا شبهة و تتكرر
بالافساد ولا تسقط بحدوث عذر كمرض بعد وطء

باب صوم التطوع سن صوم عرفة لغير نحو

مسافر وحاج و عاشورا وتاسوعا و اثنين وخميس وايام
بيض وسود و ست شوال و اتصالها افضل و دهر ان لم
يخف به ضررا او فوت حق والا كره و صيام داود افضل
و كره افراد جمعة وتاليها بلا سبب كقطع نفل بلا
عذر و يسن قضاؤه و حرم قطع فرض عيني

كتاب الاعتكاف هو في العشر الاخير من رمضان افضل
للقدر و ميل الشافعي انها ليلة حادي او ثالث وعشرين
و اركانه نية بملاحظة فرضية في نذره و يصح مطلقا
لكن لو خرج بلا عزم عود جددها كما لو نوى مدة وخرج
لغير تبرز لا ان نذر متتابعة فخرج لما لا يقطع وعاد
ومسجد و الجامع اولى ولو نذره بمسجد مكة او المدينة
او الاقصى تعين و يجزي كل عن ما بعده ولبث فوق
الطمانينة و معتكف مسلم عاقل خال عن اكبر وينقطع
كتتابعه بردة وسكر ونفاس كحيض تخلو مدة اعتكاف
عنه غالبا و جنابة مفطرة او لم يبادر بطهرها لا بنحو
جنون و يجب خروج ذي اكبر من مسجد ان تعذر
طهره حالا و يحسب نحو اغما ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه

صايم لزمه اوان يعتكف صايما اوعكسه لزماه وجمعهما
فصل نذر مدة وشرط تتابعها لزمه او يوما لم يفرقه
ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير
مناف صح ولا يجب قضاؤه في المعينة وينقطع التتابع
بخروج لا لتبرز ولو بداره بلا بعد فاحش ولا له غيرها
اقرب او به ولم يمر بلايق وان عاد مريضا بلا عدول
ولم يطل وقوفه اولمرض احوج او نحو نسيان او اذان
راتب بمنارة المسجد القريبة ويقضي زمن غير نحو تبرز
كتاب الحج والعمرة يجب كل مرة بتراخ
بشرطه وشرط لصحة اسلام فلولي مال احرام عن صغير
ومجنون ولمباشرة معه تمييز فيحرم باذن وليه
ولوقوع عن نذر معهما تكليف وعن فرض اسلام معها
حرية فيجزي من عاجز وفقير ولوجوب مع ماذكر
استطاعة وهي نوعان بنفسه وشرطها مونة سفر
لاان قصر وكان يكسب في يوم كفاية ايامه فان
طال اشترط راحلة مع شق محمل وعديل لالرجل
لم يشتد ضرره بها فاضلا عن دينه وما في الفطرة

وامن

وامن على نحو بضع ومال ويلزم بحر تعين وغلبت
سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد الحمل منها بثمن
مثل كعلف وصحبة نحو زوج او ثقتين منهن ولو باجرة
كقايد لاعمي ومنفق لمحجوز وعدم ضرر شديد بمركوب
وزمن يسع السير وبغيره فيجب انابة من تركة ميت
عليه نسك كمعضوب على مرحلتين باجرة مثل فضلت
عما مر غير مونة عياله سفرا او بمطيع بشرطه لابمال
باب المواقيت زمانيها للحج من شوال الى فجر
نحر فلو احرم حلال في غيره وقع عمرة وكلها الابد لحاج
قبل نفر ومكانيها له من مكة هي ومن المدينة ذو
الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
يلملم ومن نجدي اليمن والحجاز قرن ومن المشرق
ذات عرق والافضل لمن فوق ميقات احرام من اوله
ومن لا ميقات بطريقه فمن محاذاته فان حاذى
اثنين فاقربهما اليه والا فمرحلتان ولمن دونه ولم
يجاوزه مريد نسك محله ومن جاوز بلا احرام وهو
مريده لزمه عود الا لعذر وعصى ان لم ينوه فان

لم يعد قبل تلبسه بعمل لزمه دم وكها كذلك الآمن بحرم فحل وافضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج عصي ولزمه دم **باب اركان الحج والعمرة**
اركانه احرام ووقوف وطواف وسعي ونحو حلق شعرات وترتيب المعظم وغير الوقوف مع ترتيب الجميع اركانها وتؤديان بافراد او تمتع او قران وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع ويلزم به كالقران دم علي غير حاضر الحرم ان اعتمر في اشهره ولم يعد الي ميقات ووقت لزومه الاحرام بالحج والافضل يوم نحر فان عجز بحرم صام ثلاثة محرما قبل النحر وسبعة بوطنه ولو فاتت الثلاثة لزم تفريق كالادا وسن تتابع كل **باب الاحرام**
الافضل تعيين فان اطلق في اشهره صرفه لما شا ثم اتي بعمله وله ان يحرم كزيد فان لم يصح احرام زيد فمطلق والا فكاحرامه فان تعسرت معرفته قرن او افرد ووجب قبله تجرد ذكر عن محيط وسن نطق بنية فتلبية وطهر احرام ودخول مكة وبذي طوي افضل ولعرفة ومزدلفة ورمي تشريق وتطييب ولو بحرم

وخضب

وخضب يديها وازار ورداء ابيضان ونعلان لخبر وركعتان والافضل الاحرام عند توجه واكثار تلبية ورفع رجل بها وعند التحول اكد والافضل دخول مكة قبل الوقوف ومن ثنية كدا ويقول عند لقاء البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا الي اخره ويدخل من باب بني شيبة ويبدأ بقدوم الا لعذر من لم يدخل وقت طوافه المفروض وسن لقاصد الحرم لا لنسك احرام **فصل** حرم به علي رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا ومحيط في باقي بدنه او لحيته وعلي امراة بعض وجه وقفاز الا لحاجة وتطييب بما تقصد رايحته ودهن لنحو شعر راس وازالة شعر او ظفر الا لعذر وفي شعرة او ظفر مد واثنين مدان وثلاثة ولاء فدية ووطي ومقدماته بشهوة وتفسد به حج قبل التحللين وعمرة مستقلة ويلزم الرجل بدنة والكل مضي فيه واعادة فورا وتعرض لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره لحلال بحرم فان تلف ضمن بما نقل فشبهه والا حكم بمثله فقيمته عدلان وتعطيبه بعد الذبح او

بقيمته امدادا لمساكين الحرم او عن كل مدا وبعضه
يوما وفي القيمة امدادا او صوم كذلك وحرم تعرض
لنابت حرمي شجرا او ما لا يستنبت لا موذ ونحو دواء
وصرعي وفي الكبيرة بقرة ونحو سبعها شاة والاصغر
بقيمته كحشيش لم يخلف والمدينة ووج في الحرمة كمكة
ثم ان شاء ذبح وتصدق به او بقيمته طعاما او عن كل
مد يوما وفي غير ما ذكر ذبح او ثلاثة اصع لستة مساكين
او صوم ثلاثة ودم ترك او فوات كدم تمتع ومكان
الجبران الحرم في اي زمن لمساكينه والافضل لمعتمر
المروة ولحاج مني كالهدي ووقته كاضحية

باب الوقوف بعرفة وتوابعه واجبه حضور
اهل للعبادة ولو مارا بجزء منه بين زوال تاسع
وفجر نحر فان وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا عن
العادة اجزاء وعلي من فاته تحلل بعمل عمرة ودم
واعادة فورا وسن ان يخطب الامام خطبة بمكة
سابع الحجة بعد ظهر ثم يخرج بهم بعد صبح الي
مني فيبيتوا بها ثم يقصدوا عرفة اذا اشرقت علي

ثبير ثم يقيموا بنمرة الي الزوال ثم الي مسجد ابراهيم
فيخطب خطبتين ثم يجمع العصرين تقديما ثم يقفوا
بعرفة ويكثروا الذكر والدعا الي الغروب ويجمعوا بين
ليل ونهار وسن دم لفواته **باب الطواف**
هو المرور حول الكعبة بطهر وستر وبدء بالحجر
محاذيا ولو لجزئه بكله مع نية ان استقل وكونه
في المسجد والبيت عن يساره مارا تلقاء وجهه بلا
صارف فلو حمل نحو حلال محرما دخل وقت طوافه
ونواه له الحامل او اطلق فللمحمول لا ان كان مثله
ولم ينوه للمحمول وحده وسن المشي واستلام الحجر
وتقبيله والسجود عليه ثلاثا ثلاثا كل طوفة فان
عجز استلم بيده فبنحو عود فاشار كذلك ثم قبل
ما ذكر واستلام اليماني ورمل واضطباع في طواف
وقرب وموالاة وذكره معروف وبعده ركعتين هكذا
بالكافرون والاخلاص وخلف المقام فالكعبة فالحجر
فالمسجد فالحرم افضل ثم استلام الحجر قبل الخروج للسعي
باب السعي بين الصفا والمروة

هو قطع المسافة بينهما وشرطه البدؤ بالصفا وكونه
سبعا ذهابه من كل الي الاخر مرة وكونه بعد طواف
ركن او قدوم حاج بلا تخلل وقوف وسن ان يرقي الذكر
عليهما قامة وان يقول الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الي اخره
ثم يدعو ويثلث كلا ويعيد الذكر في الوسط وعلي
الهينة فيما عداه ومحلهما معروف وتكره اعادته
باب الحلق فرضه ازالة ثلاث شعرات
من راسه ولو مسترسلة عنه او متفرقة بحلق او
تقصير او احراق او نحو ذلك وسن لمن لا شعر براسه
امرار الموسي عليه والافضل للذكر حلق ولغيره مكروه
ويدخل وقته كالرمي والطواف بنصف ليلة النحر
لمن وقف ولا اخر لوقته كالطواف وباثنين منها حل غير
نكاح ونحو وطئ وبالثالث الباقي باب الترتيب
هو في الحج ولو بقران ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام علي
غيره والوقوف علي الطواف والحلق والطواف علي السعي
ان لم يفعل بعد قدوم وفي العمرة ترتيب الجميع بان ياتي
بالاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق فان قدم متاخرا

لم

لم يعتد به فيهما ولا تجبر بدم باب واجبات الحج
والعمرة واجباته ستة احدها كون الاحرام من الميقات
فان جاوز مريد نسك بلا احرام ولم يعد لزمه فدية وثانيها
ترك المحرمات المتقدمة فان فعل شيا منها فكذلك وثالثها
مبيت بمزدلفة لحظة من نصف ليلة النحر الاخير وسن
اخذ حصي منها للرمي وتقديم نحو نسا بعد النصف الي
مني وذكر ودعا بالمشعر الحرام الي اسفار ورابعها رمي
جمرة العقبة سبعا من نصف ليل النحر ويقطع التلبية
ويكبر مع كل رمية فان ترك استدرك في تشريق ادا والا
فات وما بعده وخامسها مبيت معظم ليل بمني ليالي
تشريق لغير معذور كاهل السقاية ونحوهم فان ترك المبيت
لزمه دم او ليلة فمد او ليلتان فمدان فان نفر قبل غروب
الثاني سقط مبيت الثالث ورميه وسادسها رمي ايام
التشريق او يوميه بعد الزوال وشرطه ترتيب الجمرات وكونه
سبعا في كل بحجر من يد مع قصد المرمي او تحقق اصابتها
وهي ثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فهي من
جهة فقط ومن عجز اناب او ترك تدارك في باقي التشريق

والا ففي ميات دم و واجباتها اثنان كون الاحرام من
الميقات وترك المحرمات ويجب علي غير نحو حايض طواف
وداع بفراق مكة سفر قصرا او الي منزله او مكان يقيم
به فان تركه لزمه قبل الوصول عود وطواف فان لم
يعد فدم ومن مكث بعده لا لركعتيه او نحو صلاة اقيمت
او شغل سفر اعاد ومن شرب زمزم وتضلع منها

باب الاحصار وما الحق به

لمحصر تحلل بذبح
فحلق بنيته فيهما كنحو مريض شرطه بذبح فان شرطه
لا به فبالنية او علق حله او انقلاب حجه عمرة
بنحو المرض فبمجرده ومن عجز عن الدم فطعام بقيمته
عن كل مد يوما وله التحلل حالا ولو احرم نحو رقيق
بلا اذن فلمالك امره تحليله ولا اعادة علي محصر
فان كان مستقرا ففي ذمته والا فبالاستطاعة بعد

خاتمة يسن زيارة قبر النبي صلي الله عليه
وسلم وبعد النسك اكد وان يكثر في طريقه من
الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم ويسال الله
النفع بها وان يغتسل لدخول المدينة ويلبس انظف

ثيابه

ثيابه فاذا دخل قصد الروضة فصلي التحية وشكر
الله تعالي ثم اتي تجاه راس القبر الشريف ناظرا اسفل
ما يستقبله فارغ القلب من علايق الدنيا ويسلم عليه
صلي الله عليه وسلم واقله السلام عليك يا رسول الله
صلي الله عليك وسلم ولا يرفع صوته ثم يتاخر بقدر
ذراع الي يمينه فيسلم علي ابي بكر رضي الله عنه ثم
ذراع اخر فيسلم علي عمر رضي الله عنه ثم يرجع الي
موقفه الاول ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الي ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه وللمسلمين
بما شا والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وعلي اله واصحابه وذريته واهل بيته اجمعين
والحمد لله رب العالمين

تم الربع الاول من مختصر
المنهج عفي الله عن
مولفه
وكاتبه
وقاريه
م

يتلوه كتاب البيوع بعون الله تعالي وارادته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع اركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة صريحا كبعتك كذا بكذا واشتريت او كناية
نحو خذه بكذا او اشتري وان تقدم نحو قبلت كذا
بكذا وشرط فيها توافق معنى وتلفظ بحيث يسمع
من بقربه وكون القبول ممن صدر معه الخطاب
وبقاء الاهلية الى تمام الشق الاخر وعدم تعليق
وتاقيت وتغير الاول قبل تمام الثاني وتخلل اجنبي
او سكوت طال او قصد به القطع وفي العاقد اطلاق
تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام من يشتري
له نحو مصحف او مسلم لا يعتق عليه وعدم حرابة
من يشتري له النها وفي المعقود عليه طهر او
امكانه بغسل ونفع ولو ترابا بمعدنه فلا يصح
بيع نحو سباع لا تنفع وحبتي بر والة لهو وان
تمول رضاضها وقدرة تسلمه وولاية عليه وعلمهما
به عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة
وتكفي روية عوض وما لا يغلب تغيره الى وقته

وبعض

وبعض بدل او صوانا ويعتبر في غيره روية تليق
ولو باع بنقد تعين الغالب فان استويا واختلفا
قيمة او رواجا اشترط تعيين وصح سلم اعمى
بعوض في الذمة **باب الربا** انما يجري
في نقد وما قصد لطعم ولو تداويا فان بيع
بجنسه اشترط حلول وقبض قبل لزوم ومماثلة
يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهده
صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي
غير ذلك بوزن في اكبر من تمر والا فبعادة البلد
او بغير جنسه واتحدا علة اشترط حلول وقبض
لا مماثلة وهي معتبرة بجفاف فلا يباع رطب
برطب ولا بجاف الا في العرايا ولا نكفي فيما يتخذ
من اصل الا في دهن او كسب صرف او عصير او خل
او لبن بحاله او سمنا او مخيضا صرفا الا في نحو
جبن او مطبوخ واذا جمع عقد جنسا ربويا
من الجانبين واختلف المبيع جنسا او نوعا او
صفة كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بضعفين

من ايهما فباطل كنحو لحم بحيوان **باب**
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي
ضرابه او مايه وحبل الحبلة اي نتاج النتاج بان
يبيعه او بثمن اليه والملاقيح اي ما في البطون
والمضامين اي ما في الاصلاب والملامسة والمنابذة
والحصاة والعربون وتفريق الا بنحو عتق بين
نحو امة وفرعها حتى يميز وبيعتين في بيعة وبيع
وشرط الا نحو خيار كعتق منجزا ومقتضي العقد
او ما لا غرض فيه ولا يصح مع ذكره ثبوتا ونفيا
لحامل بغير ملكه ويدخل الحمل في بيعها المطلق
فصل من المنهي ما لا يبطل كبيع حاضر
لباد قصد البيع حالا لما تعم الحاجة له فيقول
ابيعه لك تدريجا وتلقي ركبان بان اشتري
منهم بغير طلبهم قبل قدومهم ومعرفتهم السعر ولهم
وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد
تقرر ثمن ونحو بيع على مثله زمن خيار بلا اذن
ونجش بان يزيد لا لرغبة ولا خيار وبيع نحو

رطب

رطب لمتخذه مسكرا **فصل** باع حلا وحرما
صح الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير
مشتر جهل او نحو عبد به فتلف احدهما قبل قبضه
فكذا فان اجاز فبالحصة او جمع جايزين او لازمين
صح ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد العقد
بتفصيل ثمن وتعدد عاقد ولو وكيلا في غير
منفعة ورهن **باب الخيار** في كل بيع
ولو ربويا او سلما او متعقبا عتقا خيار مجلس
لا في بيع عبد منه او ضمني او حوالة او قسمة غير
رد وسقط خيار من الزم وكل بتفرقة في العرف
طوعا ولو عرض نحو موت انتقل لنحو وارث
وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها **فصل**
لهما شرط خيار ثلاثة فاقل من الشرط فيما فيه
خيار مجلس الا في ربوي وسلم ولمشتر فيمن يعتق
عليه والملك لمن انفرد به والا فموقوف فان تم
بان لمشتر والا فلبايع والفسخ بنحو فسخت والاجازة
بنحو اجزت كالتصرف بنحو وطء لا عرض على بيع

او اذن فيه فصل لمشتر جهل خيار بتغرير
فعلي كتسويد شعر لا كلطخ ثوب بمداد وبظهور عيب
باق بنقص العين او قيمتها نقصا يفوت به
غرض صحيح ويغلب عدمه في جنسها حدث هو
او سببه قبل قبضها ولو باع بشرط البراة بري
عن باطن موجود حال العقد جهله بحيوان
او عما يحدث لغي ولو تلف بعد القبض غير ربوي
بيع بجنسه ثم علم عيبا فله ارش وهو جزء
ثمن نسبته اليه كنسبة ما نقص من القيمة لو
كان سليما اليها ولو رده وقد تلف الثمن فبدله
ويعتبر اقل قيمهما من بيع الي قبض ولو ملكه غيره
فعلم هو عيبا فلا ارش فان عاد فله رد والرد فوري
عادة فيرد او يرفع لحاكم وهو اكد في حاضر ووجب
في غايب ويشهد في طريقه او توكيله او عذره فان
عجز اخر ولا يستعمل الا بركوب ما عسر نحو سوقه فلو
استخدم او ترك نحو سرج فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب سقط القهري فان رضي به البايع رد او قنع

به والا فان اتفقا في غير الربوي علي فسخ او اجازة
بارش فذاك والا اجيب طالبها وعليه اعلام بايع
فورا بالحادث فان اخر بلا عذر فلا ارش ولو لم
يعرف القديم الا به رد ولا ارش وليرد مع نحو المراة
الماكولة صاع تمر ان لم يتفقا علي غيره فروع
لا يرد بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في القدم
حلف بايع كجوابه والزيادة المتصلة تتبعه
والمنفصلة لا تمنع ردا وهي لمن حدثت في ملكه وزوال
البكارة عيب باب المبيع قبل قبضه
من ضمان بايع وان ابراه مشتر فان تلف او اتلفه بايع
انفسخ او مشتر فقابض وان جهل او تعيب او عيبه
بايع او اتلفه اجنبي او عيبه خير او هو اخذه بالثمن
ولا يصح تصرف فيما ضمن بعقد ولم يقبض الا بنحو
عتق ووصية وصح استبدال عن دين غير مثمن
بغير دين سابق حالا معينا بالمجلس مع قبض
في متفقي علته ربا كبيعه لغير من هو عليه
بعين وهو حال مستقر علي ملي مقر او عليه

بينه مع قبض العوضين بالمجلس وقبض غير
منقول بتخلية وتفريغ من امتعة غير المشتري
والمنقول بنقله لما لا يختص به البايع او باذنه
وشرط في غايب مضي زمن يمكن فيه قبضه
وفي مقدر نحو ذرع وله القبض ان كان الثمن
موجلا او سلم الحال ولكل حبس عوضه ان خاف
والا فان تنازعا اجبرا ان عين الثمن والا فبايع
فاذا سلم اجبر مشتر ان حضر الثمن والا فان اعسر
فلبايع فسخ او ايسر حجر علي امواله ان لم
تكن بمسافة قصر فان كانت فسخ او صبر مع الحجر

باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

قال مشتر وليتك العقد فقبل فهو بيع بالثمن
الاول ولو حط بعد لزوم تولية او بعضه انحط
واشراك ببعض معين كتولية فان اطلق فالنصف
وصح بيع مرابحة كبما اشتريت او قام علي وربح
درهم لكل عشرة او ربح ده يازده ومحاطة كبما
اشتريت وحط ده يازده فيحط من كل احد عشر

واحد

واحد ويدخل في بما اشتريت ثمنه وبما قام علي ثمن
ومؤن استرباح كاجرة نحو كيال وقيمة صبغ لا اجرة
عمله او متطوع به وليعلما ذلك وليصدق بايع
فان بان اقل سقط الزايد ولا خيار او ازيد وزعم
غلطا فان صدقه فله الخيار والا فان لم يبين محتملا
لم تقبل بينته والا قبلت وله تحليف مشتر فيهما
انه لا يعرف

باب الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض بناء وحجارة ثابتة لا مدفونة بل لمشتر
خيار ان جهل وعسر قلعها ولم تترك او ضر تركها
وعليه تفريغ واعادة ترب وكذا اجرة مدة التفريغ
بعد قبض حيث خير وشجر فيها واصول بقل
يوخذ او ثمرته مرة بعد اخري كقت وبنفسج وبذر
كنابته وخير ان لم يدخل وجهل وتضرر وصح
قبضها مشغولة ولا اجرة لبقايه ولو باعها مع
ما لا ينفرد ولم يدخل بطل وفي بستان وقرية
ارض وشجر وبناء وفي دار هذه ومثبت للبقاء
وتابعه وفي دابة نحو نعل غير نقد لا نحو ثياب

رقيق وفي شجر رطبا اغصان وورق رطبين وكذا
عروق رطبة ان لم يشرط قطعه وله انتفاع بالمغرس
قبله ولو اطلق في اليابس لزمه قلع والثمرة لمن
شرطت له والا فلبايع ان ظهر شي والا فلمشتر وانما
يستتبع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا
فلكل حكمه وثمر البايع ان شرط قطعه لزم والا فله
الابقا اليه ولكل سقي لم يضر الاخر فان ضره وتنازعا
فسخ او ضرهما حرم الا برضى ولو امتص رطوبة شجر
لزم قطع او سقي وفي ثمرة قمح ونواة **فصل**
جاز بيع ما بدا صلاحه او بشرط نحو قطع او مع اصل
لا بشرطه وبدو الصلاح بلوغ صفة يطلب فيها
غالبا وكظهور البعض بدو صلاحه ويتصرف مشتريه
ويضمن بعد تخليه وعلى بايعه سقيه ما بقي فلو
تلف بتركه انفسخ او عيبه خير ولا يصح بيع ما يغلب
اختلاط حادثه بموجوده الا بشرط القطع وخير
باختلاط ان لم يسمح بايع ولا تصح محاقلة وهي
بيع بر في سنبله بصاف ولا مزابنة وهي بيع رطب

على

على نخل بتمر ورخص في العرايا وهي بيع رطب او
عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب كيلا وشرط
ان لا يبلغ خمسة اوسق في صفقة وتقابض بتخلية
في شجر وتسليم عوض **باب الاختلاف في كيفية
العقد** اختلف عاقدان في صفة عقد معاوضة
كقدر عوض او صفته او اجل او قدره ولا ترجح ولا
بينة او تعارضتا تحالفا غالبا بيمين يجمع نفيا
واثباتا ثم ان اعرضا او تراضيا او سمح احدهما فذاك
والا فسخه او الحاكم ورد بزيادة متصلة وارش عيب
فان تلف فمثله او قيمته حين التلف ولو ادعى
بيعا والاخر هبة حلف كل على نفي مدعى الاخر
ثم رد بزوائده او صحته والاخر فساده حلف
مدعيها غالبا ولو رد معينا معيبا فانكر البايع انه
المبيع حلف **باب** لا يتصرف رقيق في مالي
بغير الاذن فيرد فان تلف في يده ففي ذمته او يد
سيده ضمن ايهما وان اذن له تصرف بحسبه وان
ابق ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى

يظن الاذن ولو بشيوع ولو تلف في يده ثمن سلعة
فاستحقت رجع عليه ببدله وله مطالبة السيد
كثمن ما اشتراه ويتعلق دين تجارته بما لها وكسبه
قبل حجر ولا يملك وان ملك **كتاب السلم**
هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلا يصح في معين
وشرطه كبيع وحلول راس مال وتسليمه بالمجلس
وصح نحو ابراءه فيه لا احالة به ومتى فسخ وهو
باق رد وبيان محل الادا ان كان بمحل لا يصلح او
موجلا ولحمله مؤنة ومطلقه حال فان اجل اشترط
معرفتهما الاجل او عدلان ومطلق الشهور هلالية
فان انكسر شهر تمم ثلاثين وقدرة عند الوجوب
على تسليم بلا عظم مشقة وعلم بقدره وصح موزون
بكيل يضبطه كعكسه لا بهما وفسد بتعيين نحو
مكيال غير معتاد ومعرفة اوصاف يظهر بها اختلاف
غرض وليس الاصل عدمها وذكرها فيه بلغة يعرفانها
وعدلان لا جودة او ضدها ومطلقه جيد وشرط
في رقيق نوع وصنف ونحو ذكورة وكذا لون وسن

وقد

وقد تقريبا لا نحو سمن وكحل وفي ثوب نوع ونحو
عرض وغلظ وصفاقة ونعومة او ضدها ومطلقه
خام وصح في مصبوغ قبل نسج وفي عسل مكانه
وزمانه ولونه **فصل** صح ان يودي اردا
النوع ويجب قبول اجوده ولو عجل فلم يقبل
لغرض صحيح لم يجبر ولو اجتمعا بعد المحل في
غير مكان التسليم وللنقل مونة لم يلزمه اداء فيه
ولا قيمة وللمسلم فسخ وامتناع من قبول ثم لغرض
فصل في القرض هو سنة بايجاب وقبول وشرط
في مقرض اهلية تبرع وفي مقترض صحة معاملة
وفي مقرض صحة سلم في نوعه لا امة تحل لمقترض
والملك بقبض وله رجوع لم يبطل حقا لازما
ويرد مثله وفي متقوم صورة واداوه صفة ومكانا
كالسلم لكن له مطالبته في غير المحل بقيمة ذي مؤنة
بحسب المحل وقت المطالبة وفسد بشرط نفع للمقرض
ولو اجلا لغرض كنهب والمقترض ملئ فلو زاد بلا
شرط فحسن او شرط توثقا صح او نقصا او قرض

غيره او اجلا بلا غرض فغا الشرط **كتاب الرهن**
اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة كالبيع
فان شرط نحوه مقتضاه صح او ما يضر فلا وشرط
عاقد كمقرض فلا يرهن ولي يرتهن الا لضرورة
او غبطة ظاهرة ومرهون كونه عينا تباع ولو
امه دون ولدها او عكسه ويباعان للحاجة
ويقوم المرهون ثم معا فالزايد للاخر ويوزع له
الثمن ورهن مرتد او جان كبيعه ونحو مدبر
باطل وما يسرع فساده بحال او ممكن الحلول
قبله ان امكن تجفيف او شرط رهن ثمنه صحيح وجفف
في الثالثة وبيع في غيرها وجوبا عند خوفه
وصح في معار باذن مع ذكر جنس وقدر وصفة
ومرتهن ولا رجوع بعد قبضه ولا ضمان بتلفه
وبيع براجعه مالك ويرجع بثمنه ومرهون به
كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مالا وصح مزجه
بنحو بيع ان توسطه طرفه وزيادته بدين لا عكسه
ولا يلزم الا بنحو اقباض ولا يلزم رهن ما بيد غيره

منه

منه الا بامكان قبض مع اذن ولا يبريه عن
ضمان يد بخلاف ايداعه وتحصيل رجوع قبل قبض
بمزيل ملك او نحو رهن ولا ينفذ بعده الا اعتاق
موسر او ايلاده ويغرم القيمة وقته رهنا والولد
حر واذا لم ينفذ فانفك نفذ فلو ماتت بالولادة
غرم القيمة رهنا وللراهن نحو ركوب لا غرس ثم
ان امكن انتفاعه بلا استرداد فذاك والا استرده
ويشهد ان اتهمه وله بالاذن ما منع منه لا بيع
بشرط تعجيل موجل او رهن ثمنه ولمرتهن رجوع
عن الاذن قبل تصرف **فصل** اذا لزم فاليد
لمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند نحو اثنين ولا
ينفرد احدهما الا باذن وينقل باتفاقهما فان تغير
من عنده وتشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه
الراهن للحاجة بالاذن فان ابي قال الحاكم
ايذن له او ابرا والراهن الزمه به او الوفا فان
اصر باعه لمرتهن بيع باذن راهن وحضرته
وكذا من عنده ان شرطاه وان لم يراجع الراهن

وهو كوكيل فان زاد قبل لزومه فليبعه والا انفسخ
ويقدم المرتهن بثمنه وهو امانة بيده ومن ضمان
راهنه وعليه مؤنته ولا يمنع من مصلحته ه
واصل فاسد عقد الرشيد كصحيحه في الضمان
وعدمه وشرط كونه مبيعا عند المحل مفسد
وهو قبله امانة ويحلف علي تلف لا رد ويسري
لمتصلة ولو اتلف فبدله رهن والخصم المالك
ولو جني علي اجنبي قدم به فان اقتص او بيع
فات كما لو تلف او جني علي سيده فاقتص وينفك
بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا ببعضه الا ان
تعدد عقدا او مستحق او مدين او مالك معار
فصل اختلفا في رهن تبرع او نحو قدره او
اقباضه عن رهن حلف راهن او في جنايته
او انها قبل قبض حلف منكر وفي الثانية ف
الاقل من قيمته والارش علي الراهن ولو اذن
فبيع ثم قال رجعت قبله والراهن بعده حلف
مرتهن كمن عليه دينان باحدهما نحو رهن

فادي

فادي احدهما فهو المصدق فان اطلق جعله عما شا
فصل يتعلق دينه بتركته كمرهون ولا يمنع
ارثا فلا يتعلق بزوايدها وللوارث امساكها بالاقل
والدين ولو تصرف ولا دين فطرا ولم يسقط صح
كتاب التفليس من عليه دين ادمي لازم
حال زايد علي ماله حجر عليه وجوبا ولو بطلبه
او بعض الغرما ودينه كذلك وسن اشهاد ولا يحل
به موجل وبه يتعلق حقهم بالمال ويتعدي
لما حدث بعده ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم
ويصح اقراره بعين او جناية او ما اسنده لما قبله
وللبايع جهل فسخ فصل يبادر قاض بالبيع
في سوقه بحضرته مع الغرما والقسم ندبا بثمن
مثله حالا من نقد محله وجوبا وليقدم ما يخشي
فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا
ولا يسلم قبل الثمن ثم ان كان من نوع دينهم
او رضوا به في غير نحو سلم فذاك والا اشتري
لهم نوعه وما قبض يقسم فان عسر اخر ولا يكلفون

نفي سواهم فان ظهر شارك ولو استحق مبيع قاض
قدم مشتر ومون ممونه الي مضي تابع قسمه
ما لم يفن بكسب ويبقي له دست ثوب لايق
ويلزمه اجارة نحو ام ولده لبقية الدين لاكسبه
واجارة نفسه واذا انكروا اعساره ولم يعرف له
مال حلف والا فبينة تخبر باطنه وتشهد
بانه لا يملك الا ما يبقي لمونه والعاجز عنهما
يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظنه بقراين
شهد به ونظر الي ميسرة **فصل** لمعامله
فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد علمه بالحجر
ودام في الملك ولم يتعلق به حق لازم والعوض
حال وتعذر حصوله بالافلاس بنحو فسخت
فورا لا بوطي وتصرف والزيادة المتصلة لبايع
والمنفصلة لمشتر فان كانت ولدا لم يفرد بذل
قيمته او بيعا واخذ حصة الاصل ولو خلط مثليا
بمثله او اردا اخذ من المخلوط او باجود فلا
ولو اتي بنحو طحن وزادت القيمة فالمفلس

شريك

شريك بالزيادة او بصبغ اشتراه ولم تزد قيمتهما
علي الثوب فمفقود والا اخذ مبيعه لكن المفلس
شريك بالزايد **باب الحجر** هو بجنون
وصبيٍّ وسفه الي افاقة وبلوغ بخمس عشرة
سنة قمرية تحديدية او امناء بعد تسع او حيض
ولو قيل بما لا يسع اقل طهر وحيض والحبل امارة
كعانة خشنة من كافر فان بلغ رشيدا بان لم
يفعل محرما يبطل عدالة ولم يضيع مالا في محرم
او بغبن فاحش اعطي ماله ويختبر بمشاهدة ونحو
مماكسة قبل بلوغ فوق مرة والمراة بصون نحو
طعام وامر نحو غزل فان فسق بعد فلا حجر
او بذر حجر القاضي وهو وليه او جن فوليه
ولي صغر كمن بلغ بلا رشد ولا يصح من محجور
سفه تصرف مالي ولا اقرار بنكاح او نحو دين
ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه وتلف
قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه نسبا
وعبادته لكن المالية باذن وتعيين ووجوب

والنسك مر ويمنعه المولي من نسك تطوع
زادت مونته مالم يكن في طريقه كسب للزيادة
فان احرم فكمحصر فصل ولي نحو صبي
اب فابوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة
ولو نسيئة وبعرض واخذ شفعة ويشهد
في النسيئة ويرتهن ويزكي ويمون بمعروف
ويبني عقاره بطين وآجر ولايبيعه الالحاجة
او غبطة ظاهرة فان ادعي بعد كماله علي نحو
وصي عدمها حلف او علي اب او ابيه حلفا
باب الصلح شرطه بلفظه خصومة
فان كان مع نحو اقرار وجري من عين علي
غيرها فبيع او نحوه او علي بعضها فهبة للباقي
او من دين علي بعضه فابراء او علي غيره فاستبدال
وقد مر او من حال علي موجل مثله او عكس
لغا وان نفذ تعجيل لا بظن صحة او من عشرة
حالة علي خمسة موجلة بقيت خمسة حالة
او عكس لغا لكونه بدون نحو اقرار ويجري
بين

بين مدع واجنبي فان قال وكلني الغريم وهو
مقر او والعين لك صح كما لو صالح عنها لنفسه
وقال وهو مقر فان قال للعلم صح وهو مبطل
فشرا مغصوب والا لغا فصل الشارع
ونحوه لا يشغل بنحو بناء ومضر فلا يخرج مسلم
نحو جناح يظلم او يمنع حمولة منتصب او راكبا
ومحملا بكنيسة في ممر فرسان وقوافل وغيره
لا يخرج الا باذن كباب ابعد او مع تطرق من
القديم وله صلح بمال عليه لا علي اخراج
واهله من بابه اليه وشركة كل بين بابه
وباب الدرب ولغيرهم فتح لغير تطرق وللمالك
فتح كوات كباب بين داريه والجدار بين مالكين
ان اختص منع مايضره كوضع نحو خشب عليه
فان رضي مجانا فاعارة فان رجع بعد ابقي باجرة
او رفع بارش او اجر علوا فاجارة او باعه للوضع
او حق الوضع فمشوبة ببيع فان وضع لم يرفعه
ولو اعيد بعد هدمه فله الوضع ومتي رضي

بنا، شرط بيان محله وسمكه وصفته وسقفه
فان كان علي الارض كفي الاول وان اشتركا منع
كل ما يضر دون غيره كاستناد ولو من اجنبي ولا
يلزمه عمارة ويمنع اعادة بنقضه لا بالة نفسه
فان اعاداه فمشترك او احدهما وشرط له زيادة
جاز وله صلح علي اجراء نحو غسالة في ملك
الغير والقاء ثلج في ارضه ولو تنازعا ما يحف
ملكيهما فان بني مع احدهما فلصاحب اليد والا
فلهما فيقضي بالبينة او الحلف والا فهو لهما

باب الحوالة

لا بد فيها من محيل ومحتال
ومحال عليه ودينين وصيغة وشرط رضي الاولين
وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما وتساويهما
وعلمهما به ويبرا بها من الدين محيل ويلزم المحال
عليه فان تعذر لم يرجع وان جهل يساره او شرطه
ولو احال بثمن رقيق فثبتت حريته لم تصح
وان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه علي نفي
العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل او احال منكرها

لامع

لا مع اتفاق علي لفظها ولم يحتمل وكالة

باب الضمان

شرط ضامن اهلية
تبرع واختيار وصح بلا اذن سيد لا له وداين معرفته
لا رضاه ولا رضي مدين او معرفته ودين ثبوته
ولزومه ولو مالا وعلم به الا في ابل دية ولو ضمن
من درهم الي عشرة صح في تسعة كاقرار وصح ضمان
درك بعد قبض وكفالة عين مضمونة كبدن
غايب ومستحق حضوره مجلس حكم لحق مالي
او لادمي باذن ولو محبوسا ونحو صبي وميتا
لصورته فان كفل بدن ذي مال شرط لزومه
ويسلم محلها ان لم يعين محلا ويبرا به ولو من
مكفول بلا حايل ويلزمه احضار يمكن ويمهل
مدته ثم ان مضت حبس ولا يطالب بمال ولو
شرط تغريمه لم يصح وصيغة اشعار بالتزام ولا
يصحان بشرط براة اصيل ولا بتعليق او توقيت
ولو اجل احضاره بمعلوم صح كضمان حال موجلا
به وعكسه ولا يلزم تعجيل وله مطالبة ضامن

واصيل ولو بري برئ ضامن ولا عكس في ابراء
ولو مات احدهما حل عليه ولضامن باذن
مطالبته ان طولب ورجوع بما غرم كمن ادي
دين غيره باذن اذا اشهد او حضر مدين او صدق
داين **كتاب الشركة** هي شركة ابدان
ومفاوضة ووجوه وعنان وهي الصحيحة
وشرط في صيغتها اشعار باذن في تجارة وفي
العمل مصلحة الا باذن وفي المعقود عليه عدم
تميز قبل العقد وفي العاقدين اهلية توكيل
وتوكل ولكل فسخ وعزلهما كوكيل لا عازل
بعزله الاخر والربح كضده بقدر المالين وتفسد
بشرط خلافه فلكل اجرة عمله ونفذ التصرف
والشريك كمودع وحلف في نحو اشتريته لي او
للشركة لا في اقتسمنا وصار لي **كتاب الوكالة**
شرط في الصيغة ما يشعر برضي مع قبول
ولو معني **و**في الموكل فيه ملكه حين التوكيل
وقبوله النيابة وكونه معلوما ولو بوجه فيبين

نوع

نوع الرقيق ومحلة الدار وسكتها لا الثمن **و**في الموكل
صحة مباشرته له غالبا وفي الوكيل ذلك مع تعينه
وصح توقيتها كالتعليق تصرف لا عزل ولو قال
وكلتك ومتي عزلتك فانت وكيلي صحت ونفذ
تصرفه بعد عزل **فصل** الوكيل بمطلق البيع
كشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا
بغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع
موجلا صح ومطلقه عرفي ولا يبيع لموليه كنفسه
ويقبض الحال ثم يسلم المبيع والا ضمن ولا يشتري
معيبا فان جهله وقع للموكل ولكل رده ان
اشتري في الذمة فان اشتري بماله او رضي لم
يرد وكيل وله توكيل فيما لا يتاتي منه فان اذن
له فالثاني وكيله ايضا ما لم يقل وكل عنك
ولا يوكل الا امينا ما لم يعين **فصل** امره
بمعين تعين فلو عين مائة لم يزد ان نهاه او
عين مشتريا او بشاة بدينار فاشتري شاتين
بالصفة وساوته احداهما وقع للموكل ومتي خالف

الف درهم الا ثوبان بين بما قيمته دون الف
ومن معين كهذه الدار الا هذا او هولاء الا واحدا
وحلف في بيانه **فصل** اقر بنسب فان
الحقه بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق
اهل ولو استلحقه اثنان لحق من صدقه وولد
المستفرشة لذي الفراش والانثى بهذا ولدي
نسب لا ايلاد او بغيره شرط ايضا كونه ميتا
والمقر اولا عليه ذا ارث وحوز فلو اقر احد
حايزين بثالث لم يشاركه ظاهرا فان مات
الاخر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب او ابن
حايز باخ مجهول فانكر نسبه لم يوثر ولو اقر
بمن يحجبه ثبت النسب لا الارث

كتاب العارية

شرط في معير ما في
مقرض وملك منفعة وفي مستعير تعيين
واطلاق تصرف وله انابة من يستوفي له وفي
معار انتفاع مباح مع بقايه وتكره اعارة واستعارة
كافر مسلما كفرع اصله لا لقصد ترفيه له وفي

صيغة

صيغة لفظ ولو من احدهما مع فعل الاخر ومؤنة
رده علي مستعير فان تلف لا بماذون ضمنه
لا مستعير من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله
مثل ما دون فيه لا ان نهاه **فصل** لكل
رجوع ولو في نحو دفن قبل وضع او بعد اندراس
ولو قال اعرتني ما بيدي فقال المالك اجرتك
او غصبتني ومضت مدة لها اجرة صدق فان
تلف في الثانية فقيمته وقت تلف بلا يمين
فان كانت دون الاقصى حلف للزايد

كتاب الغصب

هو استيلا علي حق الغير عدوانا كركوب دابته
او ازعاجه عن داره وان لم يقصد استيلا او دخولها
بقصده فان كان نحو المالك فيها ولم يزعجه
وعد مستوليا عليه فلنصفها ولو منعه بيتا
منها فله فقط وعليه رد وضمان متمول تلف
كما لو اتلفه بيد مالك او فتح زقا فخرج به ما فيه
او بابا من غير مميز فذهب وضمن اخذ مغصوب

والقرار عليه ان تلف عنده الا ان جهل ذو امانة
فعكسه ومتى اتلف الاخذ فالقرار عليه وان
حمله عليه لا لغرضه كان اطعمه فاكل فان كان
مالكه بريء **فصل** يضمن مثلي وهو ما صح
سلمه بكيل او وزن بمثله فيما حل به فان فقد
فباقصى قيم المحل من غصب الى فقد والمتقوم
باقصى قيمه من غصب الى تلف وبعضه كنقص
الا ما اتلف من رقيق وله مقدر من حر فباكثر
الامرين ولو انتقل مغصوب طولب برد واقصى
قيم للحيلولة ولو اتلف مثلي فله المطالبة في
غير ما حل به حيث امن ولا مؤنة والا فبالاقصى
للحيلولة وفي متقوم اتلف بلا غصب وسراية
قيمة وقت تلف ولا شيء في نحو آلة لهو
وتفصل في ابطالها فان عجز ابطل كيف تيسر
وتضمن في غصب منفعة ما يؤجر الا حرا فبتفويت
كبضع ونحو مسجد **فصل** حلف غاصب في
تلف وقيمة وثياب رقيق وعيب خلقي ولا شيء

في

في نقص قيمة ولو غصب وقيمته عشرة فرخص
لدرهم ثم بلبس لنصفه رد مع خمسة ولو
احدث ما يسري لتلف كجعله البر هريسة فكتالف
ولا يجبر هزال بسمن ولا نسيان صنعة الا
بتذكرها ولو دبغ نجسا او تخلل رد فان تخمر
ثم تخلل فمع ارش **فصل** زيادة الاثر
لا شيء فيها وازالها ان امكن بطلب او لغرضه
ولزمه ارش كزيادة العين ولو اختلط لزمه
التمييز ان امكن والا فكتالف وله الاعطاء منه
ان خلط بمثله او اجود ولو وطئ مغصوبة
حد ان زنى منهما ووجب مهر ان لم تكن زانية
ومشتر منه كهو فان احبلها بزنا فالولد رقيق
غير نسيب والا فحر نسيب وعليه قيمته وقت
انفصاله حيا ويرجع بها المشتري كارش
نحو بناء لا بما تلف او تعيب عنده او استوفاه
من منفعة وكل ما لو غرمه نحو المشتري رجع
به لو غرمه الغاصب لم يرجع وما لا فيرجع

كتاب الشفعة شرط في المأخوذ كونه
ارضا ولو بتابع عنه غني وملكه بعوض وان لا تبطل
القسمة مقصوده وفي المأخوذ منه تأخر سبب
ملكه عن الآخذ وفي الآخذ كونه شريكا وفي
التملك روية ولفظ كتملكت مع قبض ثمن
او رضي بالذمة او حكم بها **فصل** يأخذ في
مثلي بمثله ومتقوم بقيمة وقت عقد مصبر
في موجل الى محل او اخذ مع تعجيل ولو بيع
مع غيره اخذ بحصته من الثمن وتمتنع لجهل
الثمن فان ادعى علم مشتر بمعين حلف
المشتري في جهله وقدره وعدم شركة وشراء
فان اقر البائع ثبتت وتسلم الثمن ان لم يقر
بقبضه والا ترك وللمشتر تصرف وللشفيع نسخه
والاخذ به ولو استحقها جمع فبقدر الحصص
ولو باع احد شريكين بعض حصته ثم باقيها
ففي البعض للقديم فان عفا تشاركا في الباقي
ولو عفى احد شفيعين سقط واخذ الآخر الكل

اوترك او غاب اخر الى حضوره او اخذ الكل
فاذا حضر شارك وتتعدد بتعدد الصفقة
او الشقص وطلبها فوري بعيب لا في لزوم اشهاد
بطريق او حال توكيل فان عجز وكل فاشهد
فان ترك مقدوره او اخر لتكذيبه ثقة او تصرف
في كل الحصة او في بعضها عالما بالشفعة سقطت
كما لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لا بمباركة
لمشتر او سلام عليه **كتاب القراض** شرط
في المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل
وان يستقل بالعمل وفي الصيغة ما في البيع
وفي المال كونه نقدا خالصا معلوما معينا تحت
يد عامل وفي العمل كونه تجارة بلا تضييق
عليه وفي الربح كونه لهما وعلمه بجزئيته
فصل قارض العامل (ما) اخر ليشركه في عمل وربح
لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب
فان اشترى بمال القراض لم يصح او في الذمة
فالربح للاول وعليه اجرته وصح تعدد كل

كتاب الشفعة شرط في الماخوذ كونه
ارضا ولو بتابع عنه غني وملكه بعوض وان لا تبطل
القسمة مقصوده وفي الماخوذ منه تاخر سبب
ملكه عن الاخذ وفي الاخذ كونه شريكا وفي
التملك روية ولفظ كتملكت مع قبض ثمن
او رضي بالذمة او حكم بها فصل ياخذ في
مثلي بمثله ومتقوم بقيمة وقت عقد وصبر
في موجل الي محيل او اخذ مع تعجيل ولو بيع
مع غيره اخذ بحصته من الثمن وتمتنع لجهل
الثمن فان ادعي علم مشتر بمعين حلف
المشتري في جهله وقدره وعدم شركة وشراء
فان اقر البايع ثبتت وسلم الثمن ان لم يقر
بقبضه والا ترك وللمشتر تصرف وللشفيع نسخه
والاخذ به ولو استحقها جمع فبقدر الحصص
ولو باع احد شريكين بعض حصته ثم باقيها
فعفي البعض للقديم فان عفا تشاركا في الباقي
ولو عفي احد شفيعين سقط واخذ الاخر الكل

او ترك

او ترك او غاب اخر الي حضوره او اخذ الكل
فاذا حضر شارك وتتعدد بتعدد الصفقة
او الشقص وطلبها كرد بعيب لا في لزوم اشهاد
بطريق او حال لتوكيل فان عجز وكل فاشهد
فان ترك مقدوره او اخر لتكذيبه ثقة او تصرف
في كل الحصة او في بعضها عالما بالشفعة سقطت
كما لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لا بمباركة
لمشتر او سلام عليه كتاب القراض شرط
في المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل
وان يستقل بالعمل وفي الصيغة ما في البيع
وفي المال كونه نقدا خالصا معلوما معينا تحت
يد عامل وفي العمل كونه تجارة بلا تضييق
عليه وفي الربح كونه لهما وعلمه بجزئية
فصل قارض العامل اخر ليشركه في عمل وربح
لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب
فان اشتري بمال القراض لم يصح او في الذمة
فالربح للاول وعليه اجرته وصح تعدد كل

وتصرف عامل وان فسد وله ان لم يقل المالك
والربح لي اجرته ويتصرف بالمصلحة ولو بعرض
لا بغبن فاحش او نسيئة الا باذن ولكل رد
بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا
فبالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري زوجه
ومن يعتق عليه ولا باكثر من المال بلا اذن
فان فعل لم يصح الا ان اشتري في ذمة فيقع
له ولا يسافر به بلا اذن ومؤنه منه نفسه
وعليه ما يعتاد بنفسه وله اكترا لغيره ويملك
حصته بقسمة وللمالك الزوايد العينية
ويجبر بالربح رخص او عيب حدث او تلف
بعض بعد تصرف **فصل** ينفسخ كوكالة ثم
عليه استيفاء وتنضيض راس مال بصفقته
ولو اخذ المالك البعض قبل ربح وخسر
فالباقي راس مال او بعد ربح فالماخوذ ربح ه
وراس مال بالنسبة او بعد خسر وزع وحلف
في ربح وشرا له او للقراض وفي لم تنهني عن كذا

او قدر

او قدر مال وتلف ورد ولو اختلفا في المشروط
له تحالفا وله اجرة

كتاب المساقاة

شرط في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا
بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين
ما في القراض وفي العمل ان لا يشرط على العاقد
ما ليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه
غالبا وفي الثمر ما في الربح وفي الصيغة ما في
البيع لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب
عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه
الثمر مما يتكرر كسقي وتلقيح وحفظ وجذاذ
وتجفيف وان لم تجر عادة وعلى المالك ما يقصد
به حفظ الاصل كبناء حائط وحفر نهر
وللمساقي في ذمته ان يساقي ويملك الحصة بالظهور
فصل هي لازمة فلو لم يعمل وتبرع غيره
بقي حقه والا اكترى الحاكم ثم اقترض عليه
ثم بذل المالك واشهد برجوع ولو خلف تركة
وهي في ذمته قام وارثه مقامه او خان اكترى

عليه مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولا تصح
مخابرة وهي معاملة ببعض ما يخرج والبذر من
العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك
فان كانت تبعا للمساقاة صحت ان عسر سقي الشجر
وحده واتحد عقد وعامل وقدمت المساقاة و
وان تفاوت المشروط فان افردت فالمغل للمالك
وعليه اجرته وطريق التشريك كان يكريه ببعض
البذر ومنفعة الارض او ببعضه ويعيره بعضها
وان جرت المخابرة فبالعكس **كتاب الاجارة**
شرط في العاقد ما في البيع وفي الصيغة ما فيه
الا عدم تأقيت ولا تصح بلفظ بيع او شرى ترد
على عين وذمة وفي الاجرة ما في الثمن وتصح
ببعض رقيق حالا لارضاعه واجرة عين كثمن
وذمة كمال سلم وفي المنفعة كونها متقومة
معلومة مقدورة التسلم واقعة للمكتري
غير متضمن عقدها استيفاء عين قصدا وغير
موجلة في اجارة عين الا لمالك منفعتها مدة

تلي

تلي مدته وكراء العقب فبعينة ان لم تكن عادة
وشرط في دابة معرفة راكب ونحو محمل له ان لم
يطرد عرف ومعاليق شرط حملها برؤية او تمام
وصف مع وزن الاخيرين وفي ذمة لركوب جنس
ونوع وذكورة وضدها وصفة سير ولنحو زجاج
جنس دابة وصفتها وفي عين رؤية الدابة
وقدرتها وتصح لارضاع وحضانة وهي التربية
بما يصلح ولاحدهما ولا يتبع الاخر فان انقطع اللبن
انفسخ الارضاع **فصل** عليه تسليم مفتاح
وعمارة وكنس ثلج سطح فان بادر والا فلمكتر
خيار وعليه تنظيف نحو عرصة من ثلج وكناسة
وعلى مكر نحو برذعة واكاف وعلى مكتر نحو
محمل ومظلة ويتبع في نحو سرج وحبر عرف
مطرد وعلى مكر في ذمة ظرف محمول وتعهد
دابة واعانة في ركوب ونزول ورفع حمل
وحطه وشد محمل وحله **فصل** تصح
مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال

مستوف ومستوفي به وفيه بمثلها لا مستوفى
منه الا في ذمة برضي مكتر و يجب لنحو تلف
والمكتري امين ولو بعد المدة كالاجير فلا ضمان
الا بتقصير ولا اجرة لعمل بلا شرط و لو اكتري
لقدر فزاد فاجرة مثل الزايد وتضمن بتلف
ان لم يصحبها مكر والا فقسط الزايد ان تلفت
بالحمل كما لو حمله جاهلا فان وزن فلا اجرة
للزايد ولا ضمان و لو قطع وخاطه قبا وقال
امرتني فقال بل قميصا حلف المالك واخذ
الارش ولا اجرة **فصل** تنفسخ بتلف
مستوفي منه معين في مستقبل وحبسه عن
مكتر مدة الحبس ان قدرت بمدة لا بموت عاقد
من حيث هو او بلوغ بغير سن او زيادة اجرة
او ظهور طالب بها او اعتاق و لا يرجع علي سيده
باجرة ما بعد العتق و خير في اجارة عين بنحو
عيب كغصب واباق و لو اكرى نحو جمال
وسلمها وهرب مونها القاضي من ماله ثم اقترض

ثم باع

ثم باع منها وله ان ياذن لمكتر في مونتها ليرجع

كتاب احياء الموات

ما لم يعمر او عمر جاهلية من بلادنا يملكه مسلم
باحياء لا نحو عرفة او بلاد كفار فكافر كمسلم لم يذبوه
كذلك او عمر في الاسلام فلمالكه فان جهل
فمال ضايع ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع و لا حريم لمحفوفة
بدور و يتصرف في ملكه بعادة فان جاوز ضمن
و يختلف الاحيا بالغرض ومن شرع فيما يقدر
عليه او نصب علامة او اقطعه امام فهو
متحجر مستحق له و لو احياه اخر ملكه ولو طال
قال الامام احي او اترك فان استمهل امهل
قريبا و للامام ان يحمي موات النحو نعم فيئ وان
ينقض المصلحة **فصل** منفعة الشارع
نحو مرور كجلوس لنحو حرفة لم يضيق وله
تظليل لا يضر و قدم سابق ثم اقرع و لو فارق
لا تاركا ولم يطل فحقه باق كنحو مفت بمسجد

او مصل فارق بعذر ليعود ففي تلك الصلاة
او مفارق من نحو رباط لحاجة بلا اطالة،
فصل المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج
كنفط وقار و لا يملك باحيا من علمه ولا يتحجر
ولا يقطع والباطن بخلافه كذهب وفضة ولا
يملك بحفر فان ضاقا فلسابق علم والا اقرع
واخذ بقدر الحاجة ومن احيا فظهر لجهما
ملكه والماء يستوي فيه الناس فان ضاق
سقي الي الكعبين الاسبق احياء فالاقرب
الي النهر والا اقرع و يفرد متخفض من مرتفع
و حافر بير بموات لارتفاقه اولي بها حتي يرحل
او لتملك او بملكه ملك ماءها وعليه بذل
الفاضل بلا عوض لحيوان محترم لم يجد صاحبه
مباحا غيره وثم كلا مباح و القناة المشتركة
تقسم تقسم مهاياه او بخشبة مثقبة بقدر
الحصص كتاب الوقف شرط في واقف
اهلية تبرع و في موقوف كونه عينا معينة

مملوكة تقبل النقل وتفيد لا بقواته نفعا
مباحا مقصودا ولو مشاعا و في موقوف عليه عدم
معصية مع امكان تملك معين و في صيغة
لفظ يشعر بالمراد مع تابيد وتنجيز ولزوم وقبول
معين فان رد بطل الوقف و لا يصح منقطع
اول و لو انقرضوا في منقطع غيره فللفقير
الاقرب رحما حينئذ و لو وقف علي معينين
ثم الفقرا فمات احدهما فللاخر ويتبع شرطه
فصل الواو للتسوية وان زاد بطنا بعد
بطن ونحو ثم للترتيب ويدخل اولاد بنات في
اولاد اولاد ونحو نسل لا فرع ولد في ولد والمولي
مشترك و نحو الصفة يلحق المتعاطفات بشرك
ان لم يتخلل كلام طويل فصل الموقوف
ملك له تعالي وفوايده للموقوف عليه ويختص
بجلد ما مات فان اندبغ عاد وقفا ولا يملك
قيمة ما اتلف بل يشتري الحاكم مثله ثم بعضه
ويقفه مكانه ولا يباع وان خرب فصل

ان شرط النظر اتبع والا فللقاضي وشرط الناظر
عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة
وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمها فان قصره
علي البعض لم يتعده ولواقف ناظر عزل وتولية

كتاب الهبة

هي تمليك تطوع في حياة فان ملك للاحتياج
او الثواب فصدقة او نقله اكراما فهدية هه
واركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط
في واهب اهلية تبرع وفي متهب اهلية ملك
في الثلاث ما في البيع لكن تصح في حبتي بر
لا موصوف وهبة الدين ابراء ولغير المدين
باطلة وتصح بعمري ورقبي وشرط في الملك
قبض باذن او اقباض فلو مات احدهما خلفه
وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه
ولاصل رجوع في باق في سلطنة فرع بزيادة
متصلة ويحصل بنحو رجعت والهبة ان اطلقت
فلا ثواب فيها او قيدت بمعلوم فبيع او بمجهول

فباطلة

فباطلة وظرفها كهي ان لم يعتد رده والا حرم
استعماله الا في اكلها ان اعتيد

كتاب اللقطة

سن لواثق بامانته لقط واشهاد وكره لفاسق
فيصح منه كمرتد ونحو ذمي لا بدار حرب وتنزع
منهم لعدل ويعرفون مع مشرف ومن نحو صبي
ومجنون وينزعها الولي ويعرفها ويتملكها له حيث
يقترض فان قصر فتلفت ضمن ومن رقيق ماذون
والا فلا فان اخذت منه فلقط ومن صحيح كتابة
ومبعض في غير مهاياة وفيها بالنوبة كبا في
الاكساب والمون الا ارش جناية **فصل**
الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع يجوز
لقطه الا لتملك بمفازة امن وغير الممتنع يجوز
مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه او باعه
ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملكه حالا من مفازة
ثم اكله وغرم قيمته او استبقاه له لقط رقيق
غير مميز او زمن نهب وغير مال الاختصاص

او حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده فالمتوسطتان
ولو بعمران فان بقي بعلاج والبيع اغبط باعه
والا فبعضه لعلاج باقيه ان لم تتبرع به ومن
اخذ للخيانة فضامن وان قصدها بعد ما لم يتملك
او لها فضامن ولا يبرئها لتملك وتعرف وجوبا
بعد معرفتها بنحو سوق سنة ولو متفرقة على
العادة ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا ان يظن
الاعراض وما يعرض عنه كذلك لا يعرف وعلى قاصد
تملك مؤنته والا فعلى بيت مال او مالك ولا يملكها
الا بلفظ فان تملك فلم يرض المالك ردت بزيادتها
المتصلة وارش نقص فان تلفت فمثل او قيمة
وقت تملك ولا تدفع الا بحجة او وصف مع ظن
صدق فان دفعها بوصف فثبتت لاخر حولت
فان تلفت فله تضمين كل منهما والقرار على
المدفوع له ولا لقط بحرم مكة الا لحفظ ويعرف
على الدوام **كتاب اللقيط** هو صغير
او مجنون لا كافل له ولقطه فرض كفاية والاشهاد

فرض

فرض عين واللاقط عدل الا كافر لمثله فان
اقر رقيقه فهو اللاقط ولو ازدحما اهلان
قبل اخذ عين الحاكم من براه او بعده قدم سابق
او معا فغني على فقير وعدل على مستور
ثم اقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما
لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومونته في ماله
ثم بيت المال ثم يقترض عليه الحاكم ثم على
موسرينا قرضا ويستقل بحفظ ماله وبمونته
منه باذن حاكم ثم باشهاد **فصل**
اللقيط ان وجد بمحل به مسلم فمسلم وان استلحقه
كافر لا ببينة ويحكم باسلام غيره تبعا لاصل
او ساب مسلم ان لم يكن معه اصل فان كفر
فيهما فمرتد **فصل** اللقيط حر الا ببينة
متعرضة لسبب الملك او اقرار منه بلا تكذيب
المقر له ولم يسبق بحريته ولا يقبل برق
في تصرف ماض مضر بغيره ولو استلحق
رجل نحو صغير لحقه او رجلان قدم ببينة

نسبق استلحاق مع يد غير لقط فقايف
فميل طبع ينتسب بعد كمال كتاب الجعالة
شرط في العاقد اختيار واطلاق تصرف
ملتزم وعلم عامل بالتزام واهلية عمل في
معين وفي الصيغة لفظ من ملتزم وفي الجعل
ما في الثمن وفي العمل كلفة وعدم تاقيت وتعين
عليه اصالة ولو عمل بقول اجنبي كاذبا فلا شي
له او رده من اقرب فقسطه او اثنان
فلهما الا ان عين احدهما وقصد الاخر اعانته
فقط والا فقسطه ولا شي للاخر وله
تغيير قبل فراغ فان كان بعد الشروع
او عمل جاهلا فاجرة ولكل فسخ فان
كان من ملتزم بعد شروع فكذا والا
فلا شي كما لو تلف او هرب قبل وصوله
ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم انكر
شرط جعل او ردا والله سبحانه وتعالى
اعلم

تم الربع الثاني من مختصر المنهج بحمد الله
تعالى وعونه
وحسن
توفيقه
والحمد
لله
وحده

يتلوه كتاب ... ان شاء الله تعالى واراد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض يبدا من التركة بحق تعلق
بعين فتجهيز ممونه بمعروف فدين فنحو وصية
من ثلث باق وما فضل فلوارث بقرابة او نكاح
او ولاء او اسلام والمجمع على ارثه عشرة ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ وابنه
لغير ام وعم وابنه كذلك وذو ولاء ومن
الاناث سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولاء فان اجتمع
الذكور ورث اب وابن وزوج او الاناث فبنت
وبنت ابن وام وشقيقة وزوجة او الممكن منهما
فابوان وابن وبنت واحد الزوجين فلو لم يستغرقوا
صرفت او باقيها لبيت المال ان انتظم والا رد
على ذي فرض بقرابة ثم ذووا ارحام وهم جد
وجدة ساقطان واولاد بنات وبنات اخوة
واولاد اخوات وبنوا اخوة لام وعم لها وبنات
اعمام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم

فصل

فصل الفروض في القران نصف لزوج
بلا فرع وارث معه وبنت وبنت ابن واخت
لغير ام منفردات وربع لزوج مع فرع وارث
معه وزوجة مع فقده وثمن لها معه وثلثان
لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لام بلا
فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات ولعدد
من ولدها وقد يفرض لجد مع اخوة وسدس
لاب وجد مع فرع وارث وام معه او عدد من
اخوة واخوات وجدة فاكثر لم تدل بذكر بين
انثيين وبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن
اعلا واخت فاكثر لاب مع شقيقة ولواحد من
ولد ام فصل لا يحجب ابوان وزوجان
وولد باحد بل ابن ابن بابن او باقرب وجد
بمتوسط واخ شقيق باب وابن وابنه ولاب
بهولاء وشقيق ولام باب وجد وفرع وارث
وابن اخ شقيق باب وجد وابن وابنه واخ
لغير ام وابن اخ لاب بهولاء وابن اخ شقيق

وعم لابوين بهولاء وابن اخ لاب ولاب بهولاء
وعم لابوين وابن عم لابوين بهولاء وعم لاب
ولاب بهولاء وابن عم لابوين وبنات ابن ابن
اوبنتين ان لم يعصبن وجدة بام اومن ادلت
به او اقرب منها الاقرب اب لبعدى ام واخت
كاخ واخوات لاب بشقيقتين فاكثر وعصبة
باستغراق فروض وذو ولاء بعصبة نسب هذه
والعصبة من لا مقدر له فيرث التركة اوما فضل
فصل لابن فاكثر التركة ولبنت او اكثر ما مر
فان اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن
كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجبه او انثى فله
الفاضل ويعصب الذكر من في درجته كمن فوقه
ان لم يكن لها سدس فان كان انثى فلها مع
واحدة سدس ولاثنى مع الاكثر وكذا كل طبقتين
فصل بفرض يرث الاب مع فرع ذكر
وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع
انثى ولام معه واحد زوجين ثلث باق وجد

كاب

كاب لكن لا يردها الثلث باق ولا يسقط ولد غير
ام ولام اب **فصل** ولد ابوين كولد وولد اب
كهو الا في المشركة وهي زوج وام وولداها واخ لابوين
فيشارك ولديها ولو كان لاب سقط واجتماعهما
كولد وولد ابن لكن لا يعصب الاخت الا اخوها
واخت لغير ام مع بنت او بنت ابن عصبة
فتسقط شقيقة مع ابيها ولد اب وابن اخ لغير
ام كابيه لكن لا يردها السدس ولا يرث مع الجد
ولا يعصب اخته ويسقط في المشركة وعم
لغير ام كاخ لغيرها وكذا باقي عصبة نسب
فصل من لا عصبة له بنسب فعصبته
معتقه فعصبته بالنفس كترتيب نسب لكن
يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده فمعتق
المعتق فعصبته كذلك ثم بيت المال ولا ولاء
لامراة الا على عتيقها او منتم اليه **فصل** للجد مع
ولد ابوين او اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث
وحظ اخ وبه الاكثر من سدس او ثلث باق وحظه

فان لم يبق اكثر من سدس اخذه ولو عايلا وسقطت
الاخوة وكذا امهما وتعد الشقيق عليه ولد الاب
وان سقط بان كان الشقيق نحو ذكر والا اخذت
الواحدة الي النصف وما فضل عنه لولد الاب
ومن فوقها الي الثلثين ولا يفرض لاخت مع جد
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير
ام فتعول من ستة الي تسعة ثم يقسم الجد
والاخت نصيبهما اثلاثا فتصح من سبعة وعشرين
فصل يتوارث الكافران لا حربي وغيره
ولا مسلم وكافر كمن لم يعلم اسبقهما موتا ونحو مرتد
وزنديق ورقيق غير مبعض ولا يرث قاتل ومن
ومن فقد وقف ماله الي بينته او حكم بموته
لمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا ولو مات مورثه
وقف نصيبه منه وعمل في الحاضر بالاسوا
ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل باليقين فيه
وفي غيره ووقف ما شك فيه كالمشكل وانما
يرث اذا انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت

ومن

ومن جمع جهتي فرض وتعصيب بالنفس
ورث بهما او جهتي فرض فباقواهما ولو زاد
احد عاصبين بقرابة لم يقدم وان حجبت
فصل ان كانوا عصبة اخذوا سوية
او ذكورا واناثا فالذكر باثنين والمسالة من عددهم
وان كان ذو فرض او فرضين متماثلي المخرج
فاصلها منه او مختلفيه فان تداخل مخرجاهما
فاصلها اكثرهما او توافقا بان لم يفنهما الا عدد
ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر
والمتداخلان متوافقان ولا عكس او تباينا بان
لم يفنهما الا واحد كثلث وربع فاصلها حاصل
ضرب احدهما في الاخر فالاصول اثنان وضعفهما
وضعفه والضعف وتعول منها الستة لعشرة
وترا وشفعا وضعفها لسبعة عشر وترا وضعفه
مرة لسبعة وعشرين فصل ان صحت
من اصلها فذاك او انكسرت سهام صنف فان
باينته ضرب في المسئلة بعولها والا فوفقه فما

بلغ صحت منه او صنفين فمن وافق عدده
سهامه رد لوفقه ومن لا ترك ثم ان تماثل عدداها
ضرب فيها احدهما وتداخلا فاكثرهما او توافقا فحاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر وكذا انكسار ثلاثة
او اربعة ولا يزيد ونصيب كل محصل ضربه
فيما ضرب فيها **فرع** مات احدهم قبل
القسمة فان لم يرثه غيرهم وارثهم عنه كالاول
فهو كان الثاني لم يكن والا فصحح مسالة كل
فان انقسم نصيب الثاني فذاك والا فان توافقا
ضرب وفق مسالته في الاولى وعمل نظير ما ياتي
والا فكلها ومن له شي من الاولى اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها ومن الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني **كتاب الوصية**
شرط في الموصي تكليف وحرية واختيار
وفي الموصي له عدم معصية وفي غير الجهة
كونه معلوما اهلا للملك وتصح لنحو مسجد
وضريح وقاتل وكافر وحمل انفصل حيا لدون

ستة

ستة اشهر منها او لاربع سنين فاقل ولم
تكن فراشا ووارث ان اجاز الباقي والعبرة
بارثه وقت الموت وبالرد والاجازة بعده
ولغت بقدر الحصة والوصية لرقيق وصية
لسيده ان لم يعتق قبل الموت او معه وفي
الموصي به كونه مباحا ينقل كحمل انفصل حيا
او مضمونا او سيحدث او كلب من كلابه او كلها
وله متمول او طبل حل وفي الصيغة لفظ يشعر
بها صريح كقوله بعد موتي او كناية كقوله من
مالي وتلزم بموت مع قبول بعده والرد كالقبول
فان مات بعد الموصي خلفه وارثه او قبله
او معه بطلت ثم تملكه موقوف ويطالب
بالمونة **فصل** ينبغي ان لا يوصي بزايد على
ثلث وقت الموت وتبطل فيه ان رد وارث
فان اجاز فتنفيذ ومن الثلث عتق علق
به وتبرع نجز في مرضه واذا اجتمع تبرعان
وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا

قسط فان ترتبت قدم الاول فالاول ولو قال
ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتقه في مرضه
تعين ان خرج وحده ولا قرعة ولو اوصي
بحاضر هو ثلثه لم يتسلط علي شي منه
حالا **فصل** تبرع في مخوف ومات فكوصية
او في غيره فمات ولم يحمل علي فجاة فكذا
وان شك لم يثبت الا بمقبولي شهادة والمخوف
نحو قولنج وابتدا فالج وحمي غير ربع ونحو
التحام ظن به الموت **فصل** تتناول شاة
وبعير غير سخلة وفصيل ودابة نحو بغلة
لا جملا وثور ناقة او بقرة كعكسه ويتناول
رقيق نحو انثي ومعيب ولو اوصي بشاة من
غنمه ولا غنم له لغت او من ماله اشتريت
او باعتاق رقاب الموجودين فتلفوا قبل موته
بطلت او واحد فاثنين او باعتاق رقاب فثلاث
فان عجز الثلث لم يشتر شقص بل نفيسة او
نفيستان والفاضل ارث بخلاف ما لو قال ثلثي

للعتق

للعتق او لحملها فلمن انفصل حيا او لجيرانه
فلاربعين دارا من كل جانب او للعلما فلاهل
علوم الشرع او للفقرا دخل للمساكين كعكسه
اولهما فنصفين او لنحو العلوية كفي ثلاثة
كسابقيه وله التفضيل او لزيد والفقرا فكاحدهم
لكن لا يحرم او لاقارب زيد فلكل قريب من
اولاد اقرب جد ينسب هو او امه له ويعد
قبيلة لا ولد وابوين ولا يرجح بذكورة ووراثة
او لاقرب اقاربه فلذرية قربي فقربي فابوة
فاخوة فبنوتها فجدودة او لاقارب نفسه
لم تدخل ورثته **فصل** تصح بمنافع
فيدخل مهر ومعتاد كسب والولد كامه وعلي
مالك مونة موصي بمنفعته وله اعتاقه
وبيعه ان اقتت بمعلومة او كان لموصي له
او معها وقيمة جميعه من الثلث ان ابدت
وتصح بحج ويحرم من ميقاته ان لم يقيد بابعد
وحجة الاسلام من راس المال الا ان قيد بالثلث

ولغيره حج الفرض عنه بغير اذنه ويودي وارثه
كفارة مالية وغيره من ماله بغير اعتاق
وينفعه نحو صدقة ودعاء **فصل** له رجوع
بنحو نقضت وهذا الوارثي وبيع ورهن ولو
بلا قبول وبوصية بنحو ما ذكر وتوكيل به وعرض
عليه وخلطه برا معينا وطحنه وغزله قطنا
وبنايه وغرسه فيها **فصل في الايصا**
شرط في الموصي بقضا حق ما مر وبامر نحو
طفل معه ولاية عليه ابتدا في الوصي عند
الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام في مسلم
وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمي والام اولى
وينعزل بفسق غير امام وفي الموصي فيه كونه
تصرفا ماليا مباحا وفي الصيغة ايجاب كاوصيت
او فوضت ولو موقتا ومعلقا مع بيان ما يوصي
فيه وقبول بعد الموت ولو بعمل وسن بامر نحو
طفل ولا ينفذ والجد صالح عند الموت وبقضا
حق لم يعجز عنه حالا او به شهود ولو اوصى

اثنين لم ينفرد احد الا باذنه ولكل رجوع وصدق
ولي بيمين في انفاق لائق لا في دفع المال

كتاب الوديعة

شرطها احترام ومودع ووديع وصيغة ما في وكالة
فلو اودعه نحو صبي ضمن كعكسه ان اتلف
فان عجز عن حفظ حرم اخذا ولم يثق بامانته
كره والاحسن ان لم يتعين وترتفع بنحو موت
احدهما واسترداد ورد واصلها امانة وقد
تضمن بعوارض كان يودعها بلا اذن ولا عذر وله
استعانة وعليه لعذر رد لنحو مالك فقاض
فامين وتكفي وصية اليهما فان لم يفعل مع
التمكن ضمن وكان يدفنها ويسافر ولم يعلم امينا
يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها الا ان نهاه وكان
تلفت بمخالفة مامور به لا بغيرها ولا ان نهاه
عن قفلين فاقفلهما وكان يضيعها بنحو وضع
في غير حرزها او دلالة ظالم عليها او تسميتها له
ولو مكرها لكن يرجع عليه وكان ينتفع بها

لالعذر وكان ياخذها لذلك ولم يظنها ملكه
او يخلطها عمدا بما لم يتميز ولو للمودع وكان
يجحدها او يوخر تخليتها بعد الطلب بلا عذر ومتى
خان لم يبرا الا بايداع وحلف في رد مؤتمنه ه
وفي تلف مطلقا او بسبب خفي او عرف دون
عمومه او معه واتهم والا فلا فان جهل فالبينة
ثم يحلف على التلف به **كتاب قسم
الفيء والغنيمة** الفيء ما حصل من كفار بلا
ايجاف كجزية وعشر تجارة وتركة نحو مرتد فخمسه
للمصالح وبني هاشم والمطلب كالارث ومسلمي ه
اليتامى والمساكين وابن السبيل الاتي ويعم
الامام الاربعة الاخيرة وباقي الاخماس للمرتزقة
بقدر الحاجة فان مرض فكالصحيح او مات اعطي
اصوله وفروعه ونحو زوجاته الى غنى وما
فضل وزع على الرجال منهم بحسب مؤنهم
وللامام صرف بعضه في نحو سلاح وثغور ووقف
عقار فيء او بيعه مع القسم كذلك وسن

ديوان

ديوان ونصب عريف لكل جمع وتقديم بني
هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من قريش
فغيرهم الاقرب من الانصار فالانصار فمضر
فربيعه فولد عدنان فقحطان فسائر العرب
فالعجم ولا يثبت من لا يصلح ومن لم يرج برؤه
محي وان اعطي **فصل** الغنيمة ما اخذ
من حربي بايجاف فالسلب وهو ما معه لمرتكب
غرر منا بازالة منعته في الحرب ثم المؤن ثم
الخمس كخمس فيء والنفل من مال المصالح وهو
زيادة يشرطها الامام باجتهاده لفاعل منكرا و
يدفعها المظهر محمود والاربعة لمن قاتل او حضر
بنيته فان مات بعد الانقضا فلوارثه وللراجل
سهم والفارس ثلاثة ويرضخ منها لمن حضر
من نحو عبد وخنثى وزمن وكافر حضر باذن
الامام بلا اجرة والرضخ دون سهم باجتهاده
كتاب قسم الزكاة هي للفقير وهو من

لامال له ولاكسب لايق يقع موقعا من كفايته
والمسكين وهو من له ذلك ولا يكفيه وعينهما
كفاية بنحو قريب واشتغال عن الكسب بنوافل
لا اشتغال بعلم شرعي ولا نحو مسكن وثياب
ومال بمرحلتين او موجل والعامل كساع وكاتب
لا قاض ووال والمولفة وهم من اسلم ونيته
ضعيفة او شريف يتوقع باعطايه اسلام
غيره او كاف شر من يليه من نحو كفار او مانعي
زكاة وفي الرقاب وهم مكاتبوا غير المزكي
والغارم وهو من تداين لنفسه في مباح او
صرفه فيه او وتاب مع الحاجة او لاصلاح ذات
البين ولو غنيا او لضمان وتداعسر مع الاصيل
او وجده متبرعا وفي سبيل الله وهو غاز
متطوع ولو غنيا وابن السبيل وهو منشي
سفرا او مجتازا احتاج ولا معصية وشرط
غير المكاتب حرية واسلام وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا ولا مولي لهما **فصل** من علم

الرافع

الرافع حاله عمل به ومن لا فان ادعي ضعف
اسلام او نحو فقر صدق او عيالا او تلف مال عرف
كلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وباقي المولفة
وصدق غاز وابن سبيل فان تخلف استرد البينة
اخبار نحو عدلين وتكفي استفاضة وتصديق
داين وسيد ويعطي نقير كفاية عمر غالب فياخذ
به عقارا يستغله ومكاتب وغارم ما عجزا عنه
وابن سبيل ما يوصله وغاز حاجته ذهابا وايابا
واقامة ويهلكه ويهيا له مركوب وان لم يطق المشي
او طال سفره وما يحمل نحو زاده ان يعتد مثله
الحمل كابن السبيل ومن به صفتان ياخذ باحدهما
فصل يجب تعميم الاصناف ان امكن والا
فمن وجد وعلي الامام تعميم الاحاد كالمالك
ان انحصروا بالبلد ووفي المال والا فثلاثة ويجب
التسوية بين الاصناف لا الاحاد الا ان قسم
الامام وتساوت الحاجات وحرم نقلها الا لامام
او فقدهم او فضل شي عنهم فان فقد البعض

اوفضل عنه شي رد علي الباقي ان نقص نصيبه
وشرط العامل اهلية شهادة وفقه زكاة ان لم
يعين ما ياخذ وما يوخذ وسن ان يعلم شهرا و
يسم نعم زكاة ونحوها في صلب ظاهر لم يكثر
شعره وحرم في الوجه **فصل** الصدقة سنة
وتحل لغني وكافر وسرا وفي رمضان ولنحو قريب
وجار افضل وتحرم بما يحتاجه لمونه او دين لا يظن
له وفاء وتسن بما فضل من يومه وليلته ووفاء
دينه وكسوته ان صبر والا كره

كتاب النكاح

سن لتائق وجد اهبة والا فتركه وكسر توقانه
بصوم وكره لغيره ان فقدها او كان به علة
والا فتخلية لعبادة افضل فان لم يتعبد فالنكاح
وسن دينة وافرة عقل مع حسن خلق نسيبة
بكر الا لعذر ولود جميلة ذات قرابة غير قريبة
ونظر كل غير عورة صلاة بقصد خطبة وله تكريره
وحرم نظر كبير اجنبية تشتهي وحل بلا شهوة لسيده

وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة
كعكسه وخلا فرج من صغيرة بلا شهوة والممسوح
كمحرم والرجل او المراة لمثلهما كذلك لا كافرة اجنبية
لمسلمة الا ما يبدو عند المهنة وحرم نظر امرد
بشهوة او خوف فتنة وحيث حرم نظر حرم مس
ولا عكسه ويباحان لعلاج بشرطه ولتحليل
بلا مانع نظر كل بدنها كعكسه **فصل** سن
خطبة خلية وحل تعريض لنحو باين معتدة
كجواب وحرمت علي عالم بصحيحة من مجاب
صراحة الا باعراض ويجب ذكر عيوب من اريد
اجتماعه لمريده فان كف حرم وسن ان يخطب
قبلها كالعقد ولو اوجب فخطب زوج قصيرة
فقبل صح والاولي تركها **فصل** اركانه
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة
وشرطها كالبيع ومشتق تزويج او نكاح
ولو بعجمية او تقدم نحو قبول لا بكناية فيها
او قبلت فقط كشغار ولو مع مال وفي الشاهدين

مافي الشهادات وعدم تعين الولاية وفي الولي
اختيار وفقد مانع وفي الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بها وبحلها وفيها حل وتعيين وخلو عما مر
وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهر مستوري
عدالة لا اسلام او حرية وتبين بطلانه في صحته
بحجة او اقرارهما لا الشاهدين بما يمنع صحته
فان اقر به انفسخ وعليه المهر او نصفه او هي
حلف وسن اشهاد علي رضي بالغة فصل
لا تعقد امراة ويقبل اقرار مجبر به لمكلفة هو
لمصدق ولاب تزويج بكر اجبارا بشرطه وسن
استيذان مميزة لمكلفة وسكوتها بعده اذن
ولا يزوج ثيبا ولا غيره بكرا الا باذنهما بالغتين
واحق الاولياء اب فابوه فباقي العصبة كالارث
فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج العتيقة
ولي المعتقة وان لم ترض فان ماتت زوج ذو
الولاء ويزوج السلطان لنحو عضل ولو عينت
كفوا فللمجبر تعيين اخر فصل يمنع الولاية

رق

رق وصبي وجنون وفسق غير الامام وحجر
سفه واختلال نظر واختلاف دين فتنتقل
للابعد لا عمي واغماء واحرام ووكيل محرم كهو
وللمجبر توكيل كغيره ان اذنته في تزويج ولم تنهه
عن توكيل وعين فيه الزوج ان عينته وعلي
اب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وعلي
ولي اجابة من سالته ولو اذنت لمن في درجة
سن افقه فاورع فاسن فان تشاحوا واتحد خاطب
اقرع فلو زوج مفضول صح او اثنان اثنين فالسابق
فان نسي وجب توقف او لم يعرف بطلا فان
ادعي كل علمها حلفت وللجد تولي طرفي عقد ويزوج
وليا مساويه وقاضيا قاض فصل في الكفاءة
زوج غير كفوء برضاها منفردا وبعض مستوين
رضي باقوهم صح لا حاكم وخصالها عفة
وسلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وحرفة
فنحو كناس كنس كفوء بنت خياط ولا هو بنت
تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم او قاض ولا تجبر

نقيصة بفضيلة وله تزويج ابنه الصغير من
لا تكافؤه لا معيبة او امة **فصل** لا يزوج
مجنون الا كبير لحاجة ولاب تزويج صغير
عاقل اكثر من واحدة ومجنونة لمصلحة فان
فقد زوجها الحاكم ان بلغت واحتاجت وصح
نكاح محجور فلس والمؤن في كسبه ومحجور سفه
باذن وليه او قبوله باذنه بعده واحدة
لحاجة بمهر مثل ولو نكح غير من عينها له
لم يصح وان عين قدرا لا امراة نكح بالاقل منه
ومهر مثل او اطلق فلايقة او لم ياذن فباطل
فان وطئ رشيدة مختارة فلا شي والعبد يحسب
الاذن ولا يجبر كعكسه وله اجبار غير مبعضه
ومكاتبه بالملك لا عكسه ولولي نكاح ومال
تزويج امة موليه

باب ما يحرم من النكاح

تحرم ام وبنت لا مخلوقة من زناه واخت
وبنتها وبنت اخ او اخت وعمة وخالة ويحرمن
بالرضاع لا مرضعة اخيك او اختك او نافلتك

ولا ام

ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك
وتحرم زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك
وبنت مدخولتك ومن وطئ بملك او شبهة
منه فكنكاح ولو اختلطت محرمه بغير محصورات
نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مويد وحرم
جمع اثنتين لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
بنسب او رضاع وله تملكهما فان وطئ احداهما
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى فان ملكها
ونكح الاخرى حلت الاخرى دونها وللحر اربع
ولغيره ثنتان وتحل زايدة ونحو اخت في عدة
باين واذا استوفى ماله من الطلاق لم تحل حتى
يغيب ممكن وطوه حشفة او قدرها بقبلها
في نكاح صحيح مع انتشار وافتضاض **فصل**
لا ينكح من يملك ولو بعضه فلو طرا تام على نكاح
انفسخ ولا حر كله نحو من بها رق الا بعجز عمن
تصلح وخوف زنا واسلامها لمسلم ولا يفسخه
طرو يسار او حرة ولو جمعهما حر في عقد صح

في الحرة **فصل** لا تحل كافرة الا كتابية خالصة
بكره و شرط اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها
في الدين بعد نسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبله
ولو بعد تحريفه ان اجتنب المحرف و تحرم سامرة
اليهود وصابئة النصاري ان خالف كل اصل دينه
ولو احتمالا او كفره اهل ملته والمنتقل من دين
لاخر لا يقر فان كان امراة فكمرتدة و الردة قبل
الدخول تنجز فرقة وبعده ان جمعهما اسلام في
العدة دام والا فالفرقة من الردة وحرم وطي ولا
حد **باب نكاح المشرك** اسلم علي من
تحل له دام نكاحه او غيرها وتخلفت او عكسه
فكردة او معا في اخر الكلمة دام ولا تضر مقارنته
لمفسد زايل عند الاسلام لم يعتقدوه كاكراه
وفقد شهود وانكحتهم في حكم الصحيح ولو ترافع
الينا ذمي مع مسلم او ذمي وجب الحكم
ونقرهم علي ما نقرهم لو اسلموا ونبطل غيره
فصل اسلم علي اكثر من مباحه كتابيات

اواسلمن

اواسلمن معه او في عدة لزم اهلا اختيار مباحه
واندفع غيره او اسلم معه قبل دخول او في عدة
مباحه تعين او علي ام وبنتها كتابيتين
او اسلمتا فان دخل بهما او بالام حرمتا والا فالام
او علي امة اسلمت معه او في العدة اقران
حلت حينئذ او اماء كذلك اختار امة حلت حين
اجتماع اسلامهما او حرة واماء كذلك تعينت فان
اصرت اختار امة ولو اسلمت وعتق ثم اسلمن
في عدة فكحراير والاختيار كاخترت نكاحك او
امسكتك ويحصل بطلاق ولا يعلق كفسخ وله
حصره في اكثر من مباح وعليه تعيين ومونة
حتي يختار فان ترك حبس فان اصر عزر
او مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها
باربعة اشهر وعشر الا موطوة ذات اقراء فبالاكثر
منهما ووقف ارث زوجات علي الصلح **فصل**
اسلما معا او هي بعد دخول قبل الزوج او دونه
استمرت المونة كما لو ارتدت دونها **باب الخيار**

والاعفاف ونكاح الرقيق يثبت لكل خيار بجنون
ومستحكم جذام وبرص وان تماثلا ولو ليها ان
قارن عقدا ولزوج برتق وقرن ولها بجب
وعنة قبل وطئ فان فسخ قبله فلا مهر او بعده
بحادث كذلك فمسمى والا فمهر مثل ولو انفسخ
بردة بعده فمسمى ولا يرجع على من غره وشرط
رفع لقاض وتثبت باقرار او يمين ردت ثم يضرب
قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه فان قال
وطئت وهي ثيب حلف فان نكل حلفت
فان حلفت او اقر فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته ولو اعتزلته المدة او مرضتها لم
تحسب ولو شرط في احدهما وصف فبان دونه
خير الاخر الا ان كان مثله والمؤثر تغرير
في عقد ومن غر بحرية انعقد ولده قبل علمه
حرا وعليه قيمته لسيدها الا ان عتقه او انفصل
ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها ومن
عتقت تحت من به رق تخيرت ما لم يعتق

اويلزم

او يلزم دور وحلفت في جهل عتق امكن او خيار
به او فور وحكم مهر كعيب وخيار الباب فوري
فصل لزم فرعا موسرا اقرب فوارثا
اعفاف اصل ذكر حر معصوم عاجز ظهر حاجته
بان يهيئ له مستمتعا وعليه المؤنة وتجديد
بنحو فسخ بعذر فان ضاق عن اصلين قدم
عصبة فاقرب فبقرعة وحرم وطئ امة فرع
وثبت به مهر ان لم تستولد به او تاخر انزال
عن تغييبه لا حد والولد حر وتصير مستولدته
ان كان حرا ولم تستولد لا فرع وعليه قيمتها
دون الولد وحرم نكاحها ان كان حرا كامة
مكاتبه فان ملك زوجة سيده انفسخ او
الفرع زوجة اصله فلا فصل لا يضمن
باذنه لعبده مهرا ومونة بل هما في كسبه
بعد وجوب دفعهما وفي تجارة اذن له فيها
ثم في ذمته كزايد على مقدر ومهر وطئ برضى
مالكه امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه

وسيتخدمه نهارا ان تحملهما والا خلاه او دفع الاقل
منهما واجرة مثل وله سفر به كامته المزوجة
ولزوجها صحبتها وللسيد استخدامها نهارا ولا
مونة على الزوج حينيذ ولا يلزمه ان يخلو بها
في دار سيدها ولو قتل السيد او الامة زوجها او نفسها
قبل وطي سقط مهرها كما في قتل الحرة زوجها
ولو زوجها عبده ولا كتابة فلا مهر كما لو اعتقها
في مرض موته ثم تزوجها وليس له غيرها
واجاز الوارث عتقها كتاب الصداق
كره اخلا عقد عنه وما صح ثمنا صح صداقا والعين
قبل قبضها مضمونة ضمان عقد فلو تلفت او
اتلفها فمهر مثل او اتلفتها فقابضة او اجنبي
او تعيبت لا بها تخيرت فان فسخت فمهر
مثل والا غرمت الاجنبي ولا شي في تعيبها
بغيره كعينين تلفت احداهما فان فسخت فمهر
مثل والا فالحصة منه ولا يضمن منافع فائتة
ولو باستيفائه او امتناعه بعد طلب ولها

حبس

حبس نفسها بغير موجل ملكته بنكاح ولو
تنازعا في البداة وضع عند عدل فان مكنت
سلمها ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان
لم يطا فلها المنع ولو بادر فسلم وجب تمكين
فان ابت لم يسترد وتمهل وجوبا لنحو تنظف
بطلب الى ثلاثة فاقل براي قاض ولا طاقة
وطي وكره تسليم قبلها وتقرر بوطي او موت
فصل نكح بما لم يملك وجب مهر مثل او به
وغيره بطل فيه وتخيرت ولو نكح لموليه بازيد
منه من ماله او نكح نحو صغيرة بدونه او بشرط
نحو ان لا يتزوج عليها صح به او بشرط فيه خيار
او ما يخل بمقصوده الاصلي كشرط محتملة وطي
عدمه بطل ولو نكح نسوة بمسمي فلكل مهر مثل
او ذكر مهر اسرا واخر جهرا فالعبرة بما عقد به
فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر
فزوج لا بمهر مثل صح كسيد زوج بلا مهر ووجب
بوطي او موت مهر مثل ولها قبل وطي طلب فرض

مهر وحبس نفسها الى تسميه وهي ما رضيا به
فلو امتنع او تنازعا فرض قاض لا اجنبي مهر مثل
علمه من نقد البلد حالا وصحيح المفروض كمسمى
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها
القربى فالقربى فام فاخت لها فخالة فجدة ثم
الاقرب فالاقرب من الرحم ثم مثلها من الاجنبيات
مع اعتبار ما يختلف به الفرض كسن ويعتبر اكثره
من عقد الى وطي او موت وفي وطي شبهة وقته
ولا يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم يود قبل بل
يعتبر اعلى احواله **فصل** الفرقة بسببها
قبل الوطي تسقط المهر وما لا كطلاق تنصفه
لعود نصفه قهرا فلو زاد بعد فله ولو فارق
بعد تلفه فنصف بدله ومتى رجع بقيمة
فالاقل من اصداق الى قبض ولو اصدق تعليمها
ثم فارق وتعذر فمهر مثل او نصفه ولو
فارق وقد زال عن ملكها فنصف بدله فان عاد
تعلق بالعين ولو وهبته نصفه فنصف الباقي

وربع

وربع بدل الكل فان كان دينا وابرائه لم يرجع
وليس لولي عفو عن مهر **فصل** لمن لم
يجب لها النصف متعة بفراق لا بسببها او بسببهما
او ملكه او موت وسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما ولا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها قاض
بحسب حالهما **فصل** اختلفا او وارث
والاخر او وارثه في قدر مسمى او صفته او تسميه
تحالفا ثم يفسخ ويجب مهر مثل ولو اثبتت انه
نكحها امس بالف واليوم بالف لزماه فان قال لم
اطا حلف وتشطر او قال كان تجديدا لم يصدق
فصل الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض
عين ولغيره سنة بشروطه كاسلام داع ومدعو
وعموم ولا تسقط بصوم فان شق على داع
ففطر متنفل افضل ولضيف اكل بلا لفظ
الا ان ينتظر الداعي غيره وله اخذ ما يعلم رضاه
به وحل في الولايم نثر نحو سكر كالتقاطه وتركها
اولى **كتاب القسم والنشوز** اذا بات

عند البعض وجب للباقي الا لنشوز ونحوه وسن
ان لا يعطلهن كواحدة وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن او يجمعهن بمسكن الا برضي
ولا يدعو بعضا ويمضي لاخر الا به او قرعة
او غرض والاصل الليل الا لمن عمله فيه وللمسافر
وقت نزول وله دخول في اصل على اخرى لضرورة
وفي غيره لحاجة وله حينئذ تمتع بلا وطئ
وينبغي ان لا يطيل والا قضى كدخول بلا سبب
ولا تجب تسوية في الاقامة في غيره واقله ليلة
واكثره ثلاث وليقرع للابتدا وليسو لكن لحرة
ضعف غيرها ولبكر سبع ولاء بلا قضاء كثلاث
لثيب او سبع به من اربع وثمانين وسن تخييرها
ولا قسم لمن سافرت دونه بلا اذن او لا لغرضه
وللمسافر لنقلة لا يخلفهن ولغيرها مباحا يحل
له ذلك لكن في البعض بقرعة ويقضي زمن
الاقامة ان ساكن ومن وهبت نوبتها المعينة
فلها الثنتان او له خص بها من شاء او لهن

او

او اسقطتها سوى وله رد **فصل** بامارة
نشوز وعظ وبعلمه وعظ وفي هجر المضجع وضرب
ان افاد فان منع حقا لزمه قاض او اذى بلا
سبب نهاه ثم عزره او ادعى كل تعديا منع
الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل
حكما برضاهما وسن من اهلهما فيوكل بطلاق
او خلع وتوكل ببذل وقبول

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض لجهة زوج وشرط فيه صحة
طلاق ولو عبدا او محجور سفه والدفع لمالك
امرها وفي ملتزم اطلاق تصرف مالي وفي بضع
ملك زوج فيصح في رجعية وفي عوض صحة
اصداقه فلو خالع بفاسد بقصد بانت بمهر
مثل او لا بقصد فرجعي ولهما توكيل كافر
وامراة وعبد ومحجور سفه لا بقبض ولو وكلا
واحدا فلطرف وفي صيغة ما في البيع لكن لا يضر
تخلل كلام يسير وصريحها وكنايتها كطلاق
ومنها فسخ وبيع ومنه مشتق مفاداة وخلع

فاحدهما معها بنية التماس قبول يوجب مهر
مثل واذا بدا بتعليق كمتي اعطيتني فلا رجوع
ولايشترط قبول وكذا فورية اعطا الا في نحو
ان او بمعاوضة فهي مشوبة بتعليق ومع اختلاف
ايجاب وقبول لغوا وبرات بطلب طلاق فاجاب
فمشوبة بجعالة فلو طلبت ثلاثا بالف فوحد
لزم ثلثه وراجع ان شرط ولو طلبت فارتدا او
احدهما فاجاب فان اصرا الي انقضا عدة وكان
قبل وطي بانت بلا مال والا طلقت به

فصل قال طلقتك بكذا فقبلت بانت
به كما في نحو طلقتك وعليك كذا ان سبق
طلبها به او قال اردت الالزام وصدقته وقبلت
فان لم يقبله فرجعي او علق باعطاء مال
فوضعته بين يديه بانت فيملكه كان علق
بنحو اقباض او اقترن به ما يدل علي الاعطا
ولو قال ان دخلت فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت به واختلاع اجنبي كاختلاعها

وله توكيلها فتتخير كوكيلها فان اختلع الاجنبي
بمالها وصرح بنحو وكالة كاذبا لم تطلق او
باستقلال بانت بمهر مثل **فصل** ادعته
فانكر حلف او ادعاه فانكرت بانت ولا عوض
ولو اختلفا في نحو قدر عوض ولا بينة تحالفا
ووجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بالف ونويا
نوعا لزم

كتاب الطلاق

شرط
في المطلق اختيار وتكليف الا في سكران في
الصيغة ما يدل علي فراق فصريحها مشتق
طلاق كترجمته وفراق وسراح ولو بلا نية
ايقاع وكنايتها كانت طلاق او خلية بنيته
والاعتاق كناية طلاق كعكسه ولو قال حرمتك
او انت علي حرام ونوي طلاقا او ظهارا وقع
او هما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كقوله
لامته ويعتد باشارة اخرس لا في صلاة وحنث
وشهادة فان فهمها كل احد فصريح والا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب اذا قرات كتابي فانت

طالق فقراته اوفهمته اوقري عليها وهي امية
بعلمه طلقت وفي المحل كونه زوجة فتطلق
باضافته ولو لجزيها المتصل كربع ويد وشعر
ودم وفي الولاية علي المحل كونه ملكا للمطلق
فلا يقع علي اجنبية ولو معلقا كما لو علق بصفة
فبانت ثم نكحها ووجدت ولحر ثلاث ولغيره
ثنتان فان علق الثالثة وعتق صح وتنوا ثنا
في عدة رجعي وفي القصد نية استعماله لمعناه
فلا يقع بنحو سبق لسان ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة ولو هزل به اولعب او ظنها اجنبية
وقع **فصل** تفويض طلاقها المنجز اليها
تمليك فيشترط فوريته وله رجوع قبله فان
قال بالف فطلقت بانت به او طلقي ونوي
عددا ونوت فما توافقا فيه والا فواحدة كما
لو قال ثلاثا فوحدت او عكسه **فصل**
نوي عددا بصريح او كناية وقع ولو اراد انت
طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده

ثلاث

ثلاث ولو قال لموطوة انت طالق وثلث طالقا
وفصل اولم يوكد او اكد الاول بالثالث فثلاث
او بالاخيرين فواحدة او بالثاني او الثاني بالثالث
فثنتان وصح في المكرر بعطف تاكيد ثان بثالث
لا اول بغيره وفي نحو طلقة قبل طلقة ثنتان
ولغير موطوة فطلقة مطلقا ويكمل البعض ويعمل
بقصده فلو قال لاربع اوقعت بينكن طلقة الي
اربع فواحدة لكل ان لم يقصد توزيع المتعدد
عليهن ولو بتفاوت فان قصد بعضهن دين
فصل صح استثنا بشرطه فلو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة او ثنتين
وواحدة الا واحدة فثلاث ولو عقب بالمشيئة
وعدمها او قصد تعليقه منع انعقاده لكل عقد
وحل او عقب بها يا طالق وقع **فصل**
شك في طلاق فلا او عدد فالاقل ولو علق
اثنان بنقيضين وجهل فلا او واحد بهما الزوجتيه
فواحدة ولزمه بحث واعتزال او لزوجته وعبده

منع الي بيان فان مات لم يقبل وارث بين
الحنث فيهما بل يقرع فان خرجت له عتق او لها
بقي الاشكال ولو طلق احداهما وجهلها وقف
لعلم ولا يطالب ببيان ان صدقتاه ولو قال لها
واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل
بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد اجنبية
او قال لزوجتيه احداكما وقع ووجب فورا في بائن
تعيين ان ابهم وبيان ان عين واعتزالهما
ومؤنتهما الي تعيين او بيان ولو ماتتا او احداهما
بقيت مطالبته وهو قبل بيان وارثه لا تعيينه
فصل طلاق موطوءة تعتد باقراء سني
ان ابتدائها عقبه ولم يطاء في طهر طلق فيه
او علق بمضي بعضه ولم يطاء في نحو حيض
قبله او طلق مع اخره او علق به والا فبدعي
وطلاق غيرها وخلعها في بدعة بعوضها لا ولا
وحرم بدعي وسن رجعة ولو قال طلقة سنية
بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا او جاز جمع

الثلاث

الثلاث ولو قال ثلاثا وفسر بتفريقها قبل من
معتقد تحريم الجمع ودين غيره كمن قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء فلان
او تساوي طوالق او كل امراة لي طالق وقال
اردت بعضهن فصل قال انت طالق في
شهر كذا او غرته وقع باول جزء او في نهاره
فبفجر اوله او في اخره فباخر جزء او قال ليلا
اذا مضي يوم فبغروب غده او اليوم لغي او قاله
نهارا فبمثل وقته من غده او اليوم فبغروبه
او انت طالق امس وقع حالا فان قصد ما في
نكاح اخر وعرف او انه امس وهي الان معتدة
حلف وللتعليق ادوات كمن وان ولا يقتضين
فورا في مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها
ولا تكرارا الا كلما ويقتضين في منفي الا ان
فلو قال ان لم تدخلي لم يقع الا باليأس او قال
ان بالفتح فحالا ان عرف والا فتعليق فصل
علق بحمل فان ظهر او ولد لدون ستة اشهر من

التعليق اولاربع سنين فاقل ولاوطي يمكن كونه
منه بان وقوعه والافلا ولوقال ان ولدت فولدت
اثنين مرتبا انقضت بالثاني اوكلما ولدت فولدت
ثلاثا مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت
بالثالث او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثًا
وقع المنجزاوان وطيتك مباحا فانت طالق
قبله ثم وطي لم يقع اوان شيت اشترط مشيتها
فورا في غير نحو متي ويقع بشيت لامن نحو صبي
ولوعلق بفعله اوفعل من يبالي به وقصد اعلامه
ففعل ناسيا اومكرها اوجاهلا به لم تطلق
فصل قال انت طالق واشار لم يقع
عدد الابنيته اوهكذا فان قال اردت المقبوض
حلف ولوعلق عبد طلقتيه بصفة علقت
حريته بها فوقعت لم تحرم ولوناداها فاجابت
اخري فطلقها علي ظنها المناداة طلقت لا المناداة
فصل علقه باكل رمانة فبقيت حبة
اوبلعها تمرة وبرميها ثم بامساكها فبادرت
باكل

باكل بعضها اورميه لم يقع كما لوعلق بعدم تمييز
نواها عن نواه ولم يقصد تعيينا ففرقته ولوقالت
نحو ياسفيه فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد
مكافاة وقع والا فتعليق **كتاب الرجعة**
شرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح كرددتك
الي اوكناية كتزوجتك وعدم توقيت وتعليق
وسن اشهاد **و**في المرتجع اهلية نكاح بنفسه
فلولي من جن رجعة حيث يزوجه **و**في المحل كونه
زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا
لم يستوف طلاقها وحلفت في انقضايها بغير
اشهران امكن ولووطي رجعية فاستانفت
عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع
وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطي مهر مثل
وصح نحو ظهار منها ولوادعي في العدة رجعة
حلف اوبعدها ولم تنكح فان اتفقا علي وقت
الانقضا حلفت اووقت الرجعة حلف
كتاب الايلا شرط في الزوجين

تصور وطئ وصحة طلاق وفي المحلوف به ما في
اليمين او التزام نذر او تعليق نحو طلاق وفي
المحلوف عليه كونه ترك وطئ جايز وفي المدة
زيادة علي اربعة اشهر في يمين وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح كوطئ او كناية كمباضعة ولو
علق بعتق فزال ملكه زال الايلا ولو قال
لاربع والله لا اطاوكن فمول من الرابعة ان وطئ
ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطئ زال او لا اطاء
كلا فمول من كل او لا اطاوك سنة الا مرة فمول
ان وطئ وبقي الاكثر من الاربعة **فصل**
يمهل اربعة اشهر من الايلا او الرجعة او زوال
المودة او المانع ويقطعها ردة بعد دخول ومانع
وطي بها غير نحو حيض فتستانف فان مضت
ولم يطا ولا مانع بها طالبته بفيئة او طلاق
ولو بعد اسقاط والفيئة بتغييب حشفة بقبل
مع افتضاض فان كان المانع به وهو طبيعي
لمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق او شرعي كاحرام

فبطلاق فان عصي بوطئ لم يطالب او اباهما
اوقع القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطئ
كفارة يمين ان حلف بالله تعالي **كتاب الظهار**
شرط في الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت
كظهر امي او كجسمها او كناية كانت كامي او كعينها
وصح توقيته وتعليقه فلو قال ان ظاهرت
من ضرتك فانت كظهر امي ثم ظاهر فمظاهر منهما
وفي المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفيها كونها
زوجة وفي المشبه به كونه كل او جزء محرم
لم يحل له قبل **فصل** عليه ان عاد كفارة
والعود في غير رجعية ان يمسكها بعده زمن امكان
فرقة فان اتصل به نحو جنون او فرقة بنحو
موت فلا عود وفي رجعية ان يراجع وفي موقت
بغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل
تكفير او مضي موقت ما حرم بحيض ولو ظاهر
من اربع بكلمة فان امسكهن فاربع كفارات او باربع
فعايد من غير الاخيرة او كرر في امراة متصلا ،

نفوذان قصد استينافا وهو به عايد ؁

كتاب الكفارة تجب نيتها وهي مخيرة
في يمين ومرتبة في ظهار وجماع وقتل فبعتق
مومنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزي صغير
ونحو اعرج لا فاقد نحو رجل او انملة ابهام ولا
نحو مريض لا يرجي ولم يبرا ولا مجنون افاقته
اقل ويجزي معلق بصفة كعتق نصفين بعرض
او كمل ورقيقه عن كفارتيه وانما تلزم من
ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه
العمر الغالب فان عجز وقت اداء فشهران ولاء
فان انكسر اتم ثلاثين من الثالث وينقطع بفوت
يوم لا بنحو حيض او جنون فان عجز لمرض يدوم
شهرين ظنا او مشقة شديدة ملك في ظهار
وجماع ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا من
جنس فطرة فان عجز ففي ذمته ؁

كتاب اللعان والقذف صريحه
كزنيت ويا زاني ولحنتي زنا فرجاك ولولد غيره

لست

لست ولد فلان الا لمنفي لعان لم يستلحق كنايته
كزنأت بالهمز او يا فاجر ولعربي يا نبطي ولولده
لست ابني لا يا ابن الحلال ونحوه ومن قذف
محصنا وهو مكلف مسلم حر عفيف عن نحو زنا
حدا وغيره عزر ويرث موجبه كل الورثة
ويسقط بعفو ولو عفي البعض فللباقي كله
فصل له قذف زوجة علم زناها او ظنه
موكدا كشياعه بزنيد مع قرينة كان راهما بخلوة
فان اتت بولد علم او ظن انتفاءه عنه لزمه نفيه
والا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل **فصل**
لعانه قوله اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فيه فان غابت
ميزها وان نفي قال في كل وان ولدها او هذا من
زنا لعانها قولها بعده اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه وشرط

ولاءها وتلقين قاض وزوج يصح طلاقه وصح
بغير عربية وباشارة اخرس مفهمة او كتابته
كقذف وسن تغليظ بزمان ومكان ويتعلق
بلعانه انفساخ وتحريم موبد وانتفاء نسب نفاه
وسقوط عقوبة عنه كحصانتها في حقه ان لم
تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها
وانما ينفي به ممكنا منه ولو ميتا والنفي فوري
الا لعذر تعسر فيه اشهاد

كتاب العدد

تجب عدة بوطي شبهة او فرقة حي وطئ او دخل
منيه المحترم ولو في دبر فلحرة تحيض ثلاثة
اقراء والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا
انقضت بطعن في ثالثة او حايضا ففي رابعة
ولمتحيرة طلقت اول شهر ثلاثة اشهر كمن لم تحض
او يئست ولغير حرة تحيض قران فان عتقت
رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران ونحو
آيسة شهر ونصف فان حاضت ذات اشهر فيها
او ايسة بعدها ولم تنكح فباقرا ومن انقطع دمها

فالي

فالي حيض او ياس والمعتبر ياس كل النسا وللحامل
وضعه ان نسب لذي عدة ولو ارتابت في حمل وهي
فيها لم تنكح حتى تزول او بعدها سن صبر ولو
فارقها فولدت لاربع سنين لحقه ولو نكحت
فيها فاسدا وجهل الثاني فولدت لامكان منه
لحقه او من الاول فكذلك او منهما فقايف

فصل لزمها عدتا شخص من جنس تداخلتا
فتبتدي من وطي او من جنسين كحمل واقراء فكذلك
وتنقضيان بوضعه ويراجع قبله او شخصين
فلا تداخل وتقدم عده حمل فطلاق وله رجعة
فيها وقبلها فان راجع ولا حمل شرعت في الاخرى
ولا يتمتع بها حتى تقضيها

فصل عاشر
مفارق رجعية في نحو اقراء لم تنقض فيلحقها طلاق
ولا رجعة بعدها ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ
انقطعت ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم
طلق استانفت كما لو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق

فصل عدة وفاة لحامل منه وضع ولغيرها

حرة اربعة اشهر وعشر ورقيقة نصفها ولو
طلق ومات قبل بيان اوتعيين اعتدت الوفاة
لابا بينا وقد وطئ وهي ذات اقراء ولاتنكح نحو
زوجة مفقود حتي يثبت موت اوطلاق ثم
تعتد فان نكحت فبان ميتا صح ويجب
احداد علي معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك
نحو مصوغ نهارا او مصبوغ لزينة وطيب ودهن
شعر وكحل زينة الالحاجة واسفيداج ودمام
وخضاب ماظهر بنحو حنا لاتنظيف وتجميل
نحو فراش وحل لها علي نحو قريب ثلاثة

فصل تجب سكني معتدة فرقة لانحو
ناشزة فيما كانت به عند الفرقة ولومن نحو
شعر ولاتخرج الالعذر كخوف اوشدة تاذ بجيران
اوعكسه وكشراء من لانفقة لها نحو قوت
نهارا وحديث ونحوه ليلا ولووجبت في طريق
نقلة ففي الثاني ان كانت باذن والافغي الاول
كما لواذن فوجبت قبل خروج اوفي سفر باذن

فعودها اولي ويجب بعد حاجة اومدة اذن او
اقامة المسافر كوجوبها بعد الوصول واذا كان
المسكن له ولاق تعين وصح بيعه في عدة اشهر
اونحو مستعار انتقلت ان امتنع المالك اولها
اوخسيسا تخيرت اونفيسا تخير وحرم نحو
مداخلة الاجني واسعة مع مميز يصير محرم لها
مطلقا اوله انثي اوجميلة اوفي دار وانفرد كل
بمسكن ومرافق واغلق باب بينهما

باب الاستبرا

يجب بملك امة وطلاق
قبل وطئ وزوال كتابة اوردة اوفراش بعتقها
وحرم قبله تزويج موطوئته لاتزوجها وهو حيضة
ولذات اشهر شهر ولحامل لاتعتد بوضعه وضع
وحرم قبله وطئ مسبية وتمتع بغيرها
وتصدق في قولها حضت ولوقال اخبرتني
نا نكرت حلف ولاتصير فراشا الا بوطئ فاذا ولدت
للامكان لحقه الاان ادعي استبرا ووضعته
لستة اشهر منه وحلف ولوادعت ايلادا فانكر

الوطي لم يحلف **كتاب الرضاع** شرط
في المرضعة كونها حية بلغت سن حيض وفي
الرضيع كونه حيا قبل حولين يقينا وفي اللبن
وصوله او ما حصل منه جوفا ولو مختلطا او بايجار
او باسعاط او بعد موتها لا بحقنة او في نحو اذن
وشرط كونه في العرف خمسا يقينا فلو اعرض
او قطعته تعمدا او تحول او لهي او شغلت بخفيف
فعادت فلا ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا
او عكسه فوضعه وتصير امه وذو اللبن اباه
وتسري الحرمة لاصول وفروع وحواش لهما وفروع
لرضيع واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه
انتفي ولا تنقطع نسبته الا بولادة من اخر
فصل ارضعت زوجته من تحرم عليه
بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله علي
المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل فان
ارتضعت من نحو ساكتة فلا غرم او ارضعتها ام
كبيرة انفسختا او بنتها حرمت الكبيرة والصغيرة

ربيبة

ربيبة والغرم ما مر او الكبيرة حرمت كالصغيرة
ان ارضعت بلبنه والا فربيبة وتنفسخ او اجنبية
زوجتيه انفسختا او نكحت مطلقته صغيرا
او ارضعته بلبنه حرمت عليهما **فصل**
اقر رجل وامراة بالرضاع بينهما وامكن حرم نكاح
او زوجان فرقا ولها فمهر مثل ان وطيها معذورة
وحلف منكره علي نفي علم ومدعيه علي بت ويثبت
هو كالاقرار به بما ياتي في الشهادات وتقبل من
مرضعة لم تطلب اجرة وشرط شهادته ذكر
وقت وعدد وتفرقة ووصول جوفه ويعرف
بنظر حلب وايجار وازدراد او قراين كامتصاص
ثدي وحركة حلق بعد علم لبنها **كتاب
النفقات** تجب بفجر علي معسر فيه لمن به
رق لزوجته مد طعام ومتوسط مد ونصف
وموسر مدان من غالب قوت المحل فان اختلف
فلايق به وعليه دفع حب وطحن وعجن وخبز
ولها اعتياض بلا ربا وتسقط باكلها عنده

وهي رشيدة او اذن وليها وعليه ادم غالب المحل
ويختلف بالفصول ولحم يليق به على العادة وتقديرهما
قاض باجتهاده وكسوة كامثاله اول كل ستة اشهر
فان تلفت لم تبدل او ماتت لم ترد او لم يكس فدين
كالنفقة ونحو فرش والة نحو اكل وشرب وتنظف
واجرة حمام اعتيد وما غسل بسببه لا ما يزين
ككحل وطيب ولا نحو دواء واجرة طبيب وعليه
مسكن يليق بها واخدام حرة تخدم عادة في بيت
ابيها المحتاجة له لنحو هرم وللخادم ان صحبها على
موسر مد وثلث وغيره مد مع مون تليق به دون
مالها نوعا الا كسوة فجنسا ايضا لا آلة تنظف ان
لم يتاذ بنحو قمل وهو كالمسكن امتاع وغيرهما
تمليك فلو قترت بما يضر منها **فصل**
تجب المون لغير صغيرة ولو على صغير بالتمكين
والعبرة في نحو مجنونة بالولي وحلف الزوج على عدمه
فان عرضت عليه فمن بلوغ الخبر فان غاب
واظهرت التسليم كتب القاضي لقاضيه فان ابى

ومضي

ومضي زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز
كمنع بغير عذر وخروج بلا اذن الا لعذر وبسفر
لا معه او لحاجته باذنه كاحرامها وله منعها نفلا
وقضاء موسعا فان ابت فناشزة ولرجعية مون
غير تنظف كحامل لا عن شبهة او فسخ بمقارن
او وفاة ولا تجب الا بظهوره فلو ظنه فاخلف استرد
ما بعد عدتها ومون عدة كزوجة ولا مونة لحايل
باين **فصل** اعسر مالا وكسبا باقل نفقة
او كسوة او بمسكن او مهر واجب قبل وطئ فان
صبرت فغير نحو المسكن دين والا فلها الفسخ لا
لامة بمهر ولا ان تبرع اب لموليه او سيد فلا
فسخ بامتناع غيره ولا بغيبة ماله دون مسافة
قصر ولا بغيبة من جهل اعساره الا ان ولا لولي
ولا في غير مهر لسيد ولا قبل ثبوت اعساره عند
قاض فيمهله ثلاثا ثم يفسخ او هي باذنه صبيحة
الرابع فان سلم فلا فان اعسر بالخامس بنت كما
لو ايسر في الثالث ولو رضيت باعساره ثم عن

فسخت لا بالمهر **فصل** لزم موسرا بما يفضل
عن مونة ممونه يومه وليلته كفاية اصل وفرع
لم يملكا ها ولا كسب الفرع لا ئق ولا تصير دينا الا
باقتراض قاض لنحو غيبة وعلي الام ارضاعه
اللبا كالرضاع ان تعينت وليس للاب منعها
الا ان طلبت فوق اجرة مثل او رضيت اجنبية
دونها باقل ومن استوي فرعاه مونا سوية والا
فالاقرب فالورث فان تفاوت فبحسبه ومن له
ابوان فالاب او اجداد وجدات فالاقرب او اصل
وفرع فالفرع او محتاجون قدم الاقرب

فصل الحضانة ترتبية من لا يستقل والاناث
اليق بها واولاهن ام فامهاتها الوارثات القربي
فالقربي فامهات اب كذلك فاخت فخالة فبنت
اخت فبنت اخ فعمة لابوين فلاب فلام كالاخت
والخالة وتثبت لقريبة غير محرم كبنت نحو خالة
او خال ولقريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها وان اجتمع

ذكور

ذكور واناث قدمت ام فامهاتها فاب فامهاته
فالاقرب من الحواشي فالانثي فبقرعة ولاحضا
لغير حر او رشيد او امين او مسلم عليه او لذات لبن
لم ترضعه او ناكحة غير ابيه الا ذي حق فيها رضي
فان زال المانع ثبتت وخير مميز بين نحو ابوين
فيكون عند من اختار وله تحول ولا يمنع امازيارته
علي العادة وله منع انثي زيارتها فان اختارتها
فعندها ابدا ويزورها كذلك او اختارها ذكر
فعندها ليلا او اختارهما اقرع او لم يختر فالام
اولي ولو سافر احدهما الا لنقلة فالمقيم اولي
فالعصبة ان امن خوفا **فصل** عليه
كفاية رقيقه من غالب عادة ارقاء البلد وتسقط
بالمضي ويتصرف قاض في ماله فان فقد امره
بايجار او ازالة ملكه وله اجبار امته علي
ارضاع كفطم لم يضر ولحرة حق فليس لاحدهما
فطم قبل حولين وارضاع بعدهما الا بتراض بلا
ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيق وله مخارجة

رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم في كل
يوم او نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فان
امتنع اجبر عليها او ازالة ملك او ذبح ماكول
فان امتنع فعل الحاكم مايراه ولا يحلب مايضر
وغير ذي الروح لا تجب عمارته بالنسبة لحق
الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم الجزو الثالث
من مختصر المنهج

ويليه الرابع
ان شاء
الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قصد الانسان بما يتلفه
غالبا عمد وبغيره شبهه واتلافه لابقصده خطاء
ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل اومع تالم
حتي مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد
ولا اثر له فيما لا يولم ولو منعه طعاما او شرابا
وطلبا مدة يموت مثله فيها غالبا فمات فعمد
ويجب قود بالمباشرة كالمكره وبالسبب كمن اكره
لا علي نفسه او نحو صعود فزلق ومات او ضيف
غير مميز بمسموم يقتل غالبا فمات فان كان
مميزا او دسه في طعامه وجهله فشبه عمد
او القي غيره فيما لا يمكنه التخلص منه ولو امسكه
او القاه من عال او حفر بيرا فقتله او رداه اخر
فعلي الاخر وجد منهما معا مزهقان
فقاتلان او مرتبا فالاول ان انهي الي حركة مذبوح
ويعزر الثاني والا فان ذفف فهو القاتل وعلي
الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا

حركته

حركته حركة مذبوح او من عهده او ظنه عبدا
او كافرا غير حربي او قاتل ابيه او حربيا بدار
نا خلف لزمه فعقود او بدارهم او صفهم فهدر
اركان قود النفس قاتل وقتيل
وقتل وشرط فيه ما مر وفي القتيل عصمة وفي
القاتل التزام احكام فلو قال انا صبي فلا قود
او كنت صبيا وامكن او مجنونا وعهد حلف
ومكافاة حال الجناية فيقتل باصله لا فرعه
او له ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله ولا مكاتب
بقنه ويقتل شريك متعمد امتنع قوده لمعني
فيه لا شريك ذي خطاء او شبه عمد ولا قاتل
بجرحين عمد وغيره او مضمون وضده ولو داوي
جرحه بمذفف فقاتل نفسه ويقتل جمع بواحد
وللولي عفو عن بعضهم بحصته باعتبار عددهم
ولو ضربوه بنحو سياط وضرب كل لا يقتل قتلوا
ان تواطئوا والا فالدية باعتبار الضربات ومن
قتل مرتبا فبالاول او معا فبقرعة فان اقتص

اخر عصي وللباقين الديات **فصل** جرح عبده اونحو حربي فعتق وعصم فمات هدر اورماه فطرا ماذكر ثم اصيب فدية خطاء ولو ارتد جريح ومات فهدر ولوارثه قود الجرح ان اوجبه والا فالاقل من ارشه ودية فياء فان اسلم فمات فدية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من ديته والارش **فصل** كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها الشجاج حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تصل ام الراس ودامغة تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في البدن ويجب في بعض نحو اذن وان لم يبن وقطع من مفصل بلا اجافة وفقئ عين الا في كسر غير سن وله قطع مفصل اسفل من الكسر وحكومة الباقي ولو اوضح وهشم او نقل اوضح له

واخذ

واخذ ارش الباقي ولو قطع من كوعه لم يقطع من اصابعه فان فعل عزر ولا غرم ويجب بابطال المعاني كذوق وكلام ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في المتاكل

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

لا نوخذ نحو يسار بيمين ولا نحو شفة سفلي بعليا ولا حادث بموجود ولا زايد بزايد او اصلي دونه او بمحل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب مال فارش كامل ولو اوضحه جمع اوضح من كل مثلها ويوخذ اشل بمثله او دونه وبصحيح ان امن نزف دم ويقنع به لا عكسها في غير انف واذن وسراية وان رضي الجاني فان فعل بلا اذن فعليه ديته فان سري فقود النفس والشلل بطلان العمل ويوخذ انف شام باخشم واذن سميع باصم لا صحيحة بعميا ولا لسان ناطق

باخرس وزيسن قود فان قلع من غير مثغور انتظر
فان بان فساد المنبت اقتص بعد بلوغ ولو قطع
كفا بلا اصابع فلا قود الا بمثلها ولو شلت اصبعاه
فقطع كاملة لقط الثلاث واخذ دية اصبعين
لو قنع باليد **فصل** قد شخصا وزعم موته
اوقطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي
اندمالا ممكنا او سببا عينه او امكن اندمال حلف
الولي ولو زال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة
حلف اورفع الحاجز بين موضحتيه وزعمه قبل
اندمالهما حلف ان قصر الزمن والا فالجريح وله ارشان
فصل القود للورثة ويحبس جان الي كمال
وحضور ولا يستوفي الا واحد بتراض او بقرعة مع
اذن الباقي ولا يدخلها عاجز فلو بدر فقتل بعد عفو
لزمه قودا وقبله فلا وللبقية قسط الدية من
تركة جان كاجرة جلاد لم يرزق من المصالح وله قود
فورا وفي حرم وحر وبرد وتحبس ذات حمل حتي ترضعه
اللبا وستغني ولا بد من اذن امام فان استقل

عزر ويقتل بسيف او بما قتل به الا محرما فان لم
يمت فبسيف ولو قطع فسري حز الولي او قطع ثم
حز او انتظر السراية ولو مات جان بقود يد فهدر
فصل موجب العمد قود والدية بدل فلو
عفي عنه مجانا او اطلق فلا شي او عنها لغا وعليها
وجبت كاختيارها عقب اطلاق او علي غير جنسها
او اكثر منها ثبت ان قبل جان والا لغا ولو جني علي
مالك امره باذنه فهدر ولو عفي عن قود عضو
وارشه صح لا عن ارش السراية ومن له نفس بسراية
طرف فعفي عنها فلا قطع او عنه فله الحز ولو وكل
ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلا فدية ولا يرجع بها
ولو نكحها بقود صح فان فارق قبل وطي رجع بنصف
ارش **كتاب الديات** دية مسلم حر مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بقول عدلين ومخمسة في خطاء
من بنات مخاض ولبون وبني لبون وحقاق
وجذعات الا في حرم مكة او اشهر حرم او محرم رحم

فمثلثة كأمر ودية عمد على جان معجلة وغيره
على عاقلة موجلة ولا يقبل معيب الا برضى وتوخذ
من نوع ابل مود او غالب محله فان لم تكن او
كانت معيبة فالغالب فاقرب محل فان عدمت
فقيمتها من غالب نقد محل العدم ودية كتابي
ثلث مسلم ونحو مجوسي ثلث خمسه ومن لم يبلغه
اسلام ان تمسك بما لم يبدل فكاهل دينه والا
فكمجوسي ونحو الانثى في الكل على النصف

فصل في موضحة راس او وجه نصف عشر
الدية وهاشمة نقلت او اوضحت او احوجت له
عشر والا فنصفه ومنقلة بايضاح وهشم
هما ومامومة ثلث كجائفة وهي جرح ينفذ لباطن
محيل او طريق له وفيما قبل موضحة ان عرفت
نسبته لها الاكثر من حكومة وقسط موضحة والا
فحكومة ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او
انقسمت عمدا وغيره او شملت راسا ووجها او وسع
موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو

تعدت

تعدت الى جانب اخر فثنتان فصل في اذنين
دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وفي عين
نصف وكل جفن ربع ولو لاعمى وفي كل من طرفي
مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان
دية ولاخرس حكومة وكل سن نصف عشر
ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها
فارش وفي اللحيين دية وفي كل يد او رجل نصف
فان قطع فوق مفصل فحكومة ايضا وكل اصبع
عشر دية وانملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه
وفي حلمتي انثى ديتها وغيرها حكومة وفي انثيين
او اليين او شعر او ذكر او حشفة دية وفي بعضها
قسطه منها كبعض مارن وحلمة فصل في
العقل دية مع ارش ما ازيل به فان ادعى زواله
اختبر في غفلاته فان لم ينتظم حاله اخذت
والا حلف جان وفي سمع ومع اذنيه ديتان فان
نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة وفي شم وضوء
ولو بفقاء وفي كلام وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا

وفي صوت كذا ان زال معه حركة لسان فديتان وفي
ذوق وتوزع علي خمس وفي مضغ وولادة جماع وقوة
امناء وحبل وافضاها وهو رفع ما بين السبيلين
وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه
فزال مشيه وجماعه او ومنيه فديتان **فرع**
فعل موجب ديات فمات منه او حزة الجاني
قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا او غيره
فدية **فصل** فيما لا مقدر له حكومة وهي
جزء نسبته للدية نسبة ما نقص من قيمته
بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق
نقص اعتبر اقرب نقص الي البرء ولا تبلغ حكومة
نحو يد مقدره ولا مقدر له دية نفس او متبوعه
فان بلغت نقص قاض باجتهاده والمقدر تبعه
الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها
ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فنسبته من قيمته
ففي ذكره وانثييه قيمتان **باب موجبات**
الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة صاح

اوسل سلاحا علي غير قوي تمييز بطرف عال فوقع
فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع صبيا بمسبعة
وان عجز عن تخلصه ولو صاح علي صيد فوقع غير
مميز فخطا ولو القت جنينا ببعث نحو سلطان
ضمن ولو تبع بنحو سيف مميزا فرمي نفسه في مهلك
عالما فهدر او جاهلا او خسف به فشبه عمد
كما لو علم صبيا العوم فغرق او حفر بيرا عدوانا
او بدهليزه فسقط من دعاه جاهلا بها ويضمن
ما تلف بنحو قشور طرحت بطريق او بنحو جناح
فان تلف بالخارج فالضمان او وبالداخل فنصفه
كجدار بناه مايلا الي نحو شارع ولو تعاقب سببا
اتلاف فعلي الاول فان كان بحق فالثاني ولو عثر
بنحو قاعد بطريق اتسع هدر عاثر فان ضاق
هدر قاعد ونايم لا واقف **فصل** اصطدم
حران فعلي عاقلة من قصد نصف مغلظة وغيره
نصف مخففة وعلي كل نصف دابة الاخر ومن
اركب نحو صبيين تغريرا ضمن الجميع او رقيقان فهدر

والملاحان كمصطدمين فان كان فيهما مال اجنبي
فعليهما ولو اشرفت علي غرق جار طرح متاعها فان
رجي نجاة وخيف هلاك ان لم يطرح وجب ومتي
طرح بلا اذن ضمن كما لو قال القه وعلي ضمانه بشرطه
ولو قتل منجنيق احد رماته هدر قسطه وعلي
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا
او به فعمد ان غلبت الاصابة **فصل** عاقلة
جان عصبته وقدم اقرب فان بقي شي فمن يليه
ومدل بابوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته
فمعتق ابي الجاني فعصبته وهكذا فبيت مال
عن مسلم فان فقد فعلي جان وتوجل ثلاث سنين
في اخر كل ثلث وفي كافر سنة ونحو انثي سنتين
في الاولي ثلث وتحمل رقيقا ففي كل سنة قدر ثلث
دية كغير نفس واجل النفس من زهوق وغيرها
من جناية وعتيقها يعقله عاقلتها ولا يعقل عتيق
وبعض جان او معتق وفقير ورقيق ونحو امراة
وصبي ومسلم عن كافر وعكسه والواجب علي غني

ملك

ملك اخر السنة فاضلا عن حاجة العمر الغالب
عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها
وفوق ربعه ربع ومن مات في اثناء سنة سقط
فصل تتعلق جناية رقيق برقبته فقط
فيباع لها او يفدي بالاقل من الارش وقيمته وقتها
ولو جني قبل فدا فعهما او فدي بالاقل من قيمته
والارشين ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجنايتها
كواحدة ولو هرب او مات بري السيد الا ان طلب
فمنعه ولو اختار فدا فله رجوع **فصل** في
جنين معصوم ذي صورة ولو بقول قوابل ظهر
ميتا بجناية علي امه الحية غرة فان مات عقب
انفصاله او دام المه ومات فدية والا فلا ضمان
والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم قيمته
عشر دية الام وتفرض بدين الاب ان فصلها
فان فقد فالعشر فقيمته لورثته وفي رقيق
عشر اقصي قيم امه من جناية الي القاء وتقوم
سليمة والكل علي العاقلة **فصل** علي غير

حربي ولو نحو صبي كفارة بقتل معصوم عليه
ولو جنينا ومرتدا وعبده ونفسه **باب**
دعوى الدم والقسامة شرط لكل دعوى تفصيل
والزام وتعيين مدعى عليه وعدم تناقض
وتكليف كل وانتفاء حرابة وانما تثبت القسامة
في قتل بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي كان
وجد في نحو محلة لاعدايه او اخبر بقتله ثقة
او نحو فسقة او انكشف عنه صفان ولو انكر
الخصم اللوث حلف او ظهر لوث بمطلق قتل
فلا قسامة وهي حلف مستحق خمسين ولو
متفرقة فان مات استانف وارثه وتوزع بحسب
الارث وجبر كسر ولو نكل احدهما او غاب حلفها
الاخر واخذ حصته او صبر للغايب وموجبها دية
والمردودة ومع الشاهد ومن المنكر ولو في نحو جرح
خمسون ولا قسامة على بيت مال **فصل** انما
يثبت قتل للسحر باقرار وموجب قود به او عدلين
ومال بذلك او رجل وامراتين او ويمين ولو عفي عن

قود

قود لم يقبل للمال الا اخيران كهشم بعد ايضاح
وليصرح الشاهد بالاضافة كقوله جرحه فمات
منه وفي موضحة اوضح راسه ويجب لقود بيانها
وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل ومال في مرض
موته ولو شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا
به على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط
حكم بهما والا بطلتا ولو اقر بعض ورثة بعفو
بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في نحو
هيئة لغت ولا لوث **كتاب البغاة**
هم مخالفوا امام بشوكة وتاويل ظني البطلان
وتقبل شهادتهم ويصح قضاؤهم ان علمنا بانهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا ويعتد بما استوفوه
من عقوبة ونحو خراج وتفرقتهم من سهم المرتزقة
على جندهم وما اتلف لضرورة حرب هدر كذي
شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم حتى يبعث امينا
ناصحا فطنا فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال

فان استمهلوا فعل المصلحة ولا يتبع مدبر ولا يقتل
مثخن او اسير ولا يطلق حتى يتفرق جمعهم
او يطيع باختياره ويرد لهم بعد امن غايلتهم ما
اخذ منهم ولا يستعمل الا لضرورة ولا يقاتلون بما
يعم ولا يستعان بكافر الا لها ولو امنوا حربيين
ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم معصومون عالمون
بالتحريم مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون
ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق فلا وهم
في القتال كبغاة واما الخوارج فلا يقاتلون وهم في
قبضتنا ما لم يقاتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم
فصل شرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا
شجاعا وتنعقد ببيعة اهل الحل والعقد بصفة
الشاهد وباستخلافه كجعله الامر شورى بين جمع
وبتغلب مسلم ولو غير اهل كتاب الردة
هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بقول او فعل او عزم
كنفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه معلوم
من الدين ضرورة بلا عذر او سجود لمخلوق او القاء

نحو

نحو مصحف بقذر او عزم على ذلك او تردد فيه
فتثبت من سكران كاسلامه ولو ارتد نحو اهل
ولا يجب تفصيل شهادتها فان شهدت بها فادعى
اكراها بقرينة حلف او انه تلفظ بكفر او فعله
فادعاه حلف مطلقا وتجب استتابته حالا فان
اصر قتل او اسلم صح وفرعه المعقود فيها مسلم ان
كان في اصوله مسلم والا فمرتد ان لم يكن احد
ابويه اصليا وملكه موقوف كتصرفه القابل للتعليق
ويودي منه دين قبلها ومتلف فيها ويمون ممونه
ويوجر ماله ويجعل عند عدل وامته عند نحو
محرم ويودي مكاتبه لقاض كتاب الزنا
يجب الحد بايلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفته
او قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا
شبهة وهو لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة
ولو في مرض ومفرط نحو برد وسن حفر لامراة
غير مقرة والمحصن مكلف حر وطئ او وطئت
بقبل في نكاح صحيح ولبكر مائة جلدة وتغريب عام

لمسافة قصر فاكثر ويجب تاخير جلد لنحو برد
مفرط كمرض رجي برؤه والا فبعثكال عليه مائة
غصن ونحوه فان كانت خمسين فمرتين مع مس
او انكباس وتعيين الجهة للامام ويغرب غريب
من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر
لغير مقصده فان عاد لما غرب منه او لدون المسافة
منه استونف ولا تغرب الا بنحو محرم فان امتنع لم
يجبر ولغير حر نصفه ويثبت ببينة او اقرار فان
رجع سقط ولو شهد اربعة بزنا غير عولا واربع
ببكارتها فلا حد ويستوفيه الامام ومن الرقيق
هو او السيد فان تنازعا فالامام ولسيد تعزيره
وسماع بينة بعقوبته

كتاب حد القذف

شرط في قاذف ما في زان وعدم اذن واصالة ويعزر
مميز واصل وفي مقذوف احصان وسبق في اللعان
ولو شهد بزنا دون اربعة او نحو عبيد حدوا ولو
تقاذفا لم يتقاصا او استوفي مقذوف لم يكف
وحد حر ثمانون وغيره اربعون

كتاب السرقة

هي اخذ

هي اخذ مال خفية من حرز مثله وشرط سارق
كقاذف ومسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته
فلا قطع بحلي لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص
قبل الاخراج ولا بما دون نصابين اشتركا في اخراجه
ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب
جهله وكونه لغيره فلا قطع بنحو ماله ولو ادعاه
ولا بماله فيه شركة او شبهة كحصر مسجد او قناديل
تسرج فيه ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة
او موقوف وهو مستحق ومال نحو بعضه كسيده
وكونه محرزا بلحاظ دايما او حصانة مع لحاظ
في بعض عرفا فنحو متاع بنحو صحراء حرز
لا قربه بلا ملاحظ قوي وماشية بصحراء مع حافظ
يراها او في ابنية مغلقة بعمارة او سايرة بسايق
او قايد اكثر الالتفات اليها مع قطر بنحو ابل في
عمران على العرف المطرد وهي من سبعة الى عشرة
محرزة ككفن في قبر بحصين او بمقبرة بعمران
وهو مشروع

فصل

يقطع موجر حرز

ومغيره لا سارق مغصوب او من حرز مغصوب
او ما معه مغصوب منه في حرز ولو نقب في ليلة
وسرق في اخرى قطع الا ان ظهر النقب او نقب
واخرج غيره فلا كسارق حر معه مال يليق به
ولو نايما على بعير فاخرجه من القافلة **فصل**
تثبت برجلين او اقرار مفصلين وقبل رجوع مقر
لقطع وجاز تعريض به ولا قطع الا بطلب للمال
فلو اقر لنحو غايب لم يقطع حالا ويثبت المال بيمين
رد ورجل وامراتين وتقطع يده اليمنى وان سرق
مرارا فرجله اليسرى فيده فرجله من كوع وكعب
ثم عزر وسن غمس بدهن مغلي ولو سرق فسقطت
يمناه فلا **باب قاطع الطريق** هو ملتزم
مختار مخيف يقاوم من يبرز بحيث يبعد غوث
فمن اعان او اخاف بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر
او باخذه من حرز بلا شبهة قطعت يمينه ورجله
اليسرى فان عاد فعكسه او بقتل قتل حتما او
واخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ان لم يخف

تغيره

تغيره والمغلب فيه معنى القود فلا يقتل بغير
كفو وان مات فدية ويقتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفى وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى
المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتوبته قبل
القدرة عليه تمنع ما تخصه **فصل** من لزمه
حد قذف وقطع وقتل وطولب جلد ثم امهل
ثم قطع وقتل بعده فان اخر الاول صبر الاخران
او الثاني صبر الاخير فان بادر وقتل عزر وللثاني
ديته او عقوبات لله تعالى قدم الاخف او ولادمي
قدم ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا
كتاب الاشربة ما اسكر كثيره حرم
تناوله ولو دردیا وحد به ملتزم تحريمه عالم
به وبتحريمه مختار غير مضطر وان جهل الحد
لا مستهلك او بنحو سعوط او لتداو او عطش
وحده اربعون وغيره عشرون ولاء بنحو يد
وسوط وللامام زيادة قدره تعازير ولا بد من
اقرار او عدلين او علم سيد والسوط بين قضيب

وعصي ورطب ويابس ويفرقه علي الاعضا ويتقي
الوجه والمقاتل ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة
وكره بمسجد وحرم في سكر واجزا **فصل** عزر
بنحو ضرب لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا باجتهاد
امام وان عفي مستحقه وينقصه عن ادني حده
ولنحو اب تعزير موليه **كتاب الصيال وضمان
الولاة وما يتبعه** له دفع صايل علي معصوم
بل يجب في بضع ونفس قصدها غير مسلم محترم
فيهدر ولي دفع معصوم بالاخف ان امكن فلو
عض خلص بفك فضرب فسل فان سقطت
اسنانه هدرت كناظر عمدا الي نحو حرمته بداره
من نحو ثقب رماه فاصاب عينه او قربها بخفيف
فمات وليس له ثم محرم غير مجرد او حليلة
او متاع والتعزير مضمون كالزيد في حد بقسطه
ولمستقل قطع غدة لم يكن اخطر كاب من نحو صغير
وتركها اخطر ولوليه علاج لا خطر فيه وخطاء
الامام علي عاقلته فلو حد بشاهدين ليسا اهلا

ولم

ولم يقصر فعليهم والا فعليه ولا رجوع الا علي متجاهر
ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاده علي الامام
ان لم يعلم خطاه والا فعليه ان لم يكرهه ويجب
ختن نحو مكلف مطيق لا كخنثي بقطع قلفة
وجزء بظر وسن ثامن ولادة ولا يضمن ولي ختن
مطيقا **فصل** صحب دابة ضمن غالبا ما
اتلفته لا ما تلف بنحو روث او ركض معتاد بطريق
ولو حمل حطبا فسقط به جدار او تلف به شي في زحام
او نحو اعمي لم ينبه ضمن فان كانت وحدها ضمن
ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف عاد مضمن
كتاب الجهاد هو والكفار ببلادهم
فرض كفاية كل عام علي مسلم ذكر حر مكلف مستطيع
وحرم بلا اذن اصله المسلم كسفر موسر بلا اذن
رب دين حال فان اذن احدهما ثم رجع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم وجاز سفر
تجارة او تحصيل فرض بلا اذن اصل فان دخلوا
بلدة لنا وجب علي اهلها ومن دون مسافة قصر

عموما وغيرهم بقدر الحاجة واذا لم يمكن تاهب
وجوز اسرا فله استسلام ان علم قتله بامتناع وامنت
فاحشة ولزمنا نهوض لخلاص مسلم رجي **فصل**
كره غزو بلا اذن امام وسن ان يومر على سرية
وياخذ البيعة بالثبات وله اكترا كفار واستعانة
بهم ان امناهم وقاومنا كلا وكره قتل قريب الا
ان يسب الله او نبيه صلى الله عليه وسلم وجاز
قتل نحو صبي قاتل وغيره الا الرسل وحصار كفار
وقتلهم بما يعم الا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة
وفيهم مسلم ورمي متترسين بذراريهم او بادمي محترم
ان دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه عن صف
ان قاومناهم الا نحو متحرف وندب لقوي اذن له
مبارزة طلبها كافر والا كرهت وجاز اتلاف غير
حيوان فان ظن حصوله كره وحرم لحيوان محترم
الا لحاجة **فصل** ترق دراري كفار وعبيدهم
باسر ويفعل في كامل الاحظ من قتل ومن وفدا
وارقاق فان خفي حبس حتى يظهر واسلامه

بعد

بعد اسره يمنع القتل وقبله يعصمه وماله وفرعه
الحر غير المكلف لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه
وما اخذ بلا رضى غنيمة وللغانمين تبسط فيها
باكل ما يعتاد عموما وعلف وذبح بدار حرب والعود
الى عمران غيرها بقدر حاجة فان بقي رد ولنحو
حر مكلف رشيد غير ذي قربى اعراض قبل اختيار
تملك والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه
وسواد العراق فتح عنوة كمصر ومكة صلحا وساكنها
ملاك **فصل** لمسلم مختار غير نحو صبي واسير
امان محصور غير نحو جاسوس واسير اربعة اشهر
فاقل ولو بنحو اشارة مفهمة ان علمه وليس لنا
نبذه بلا تهمة ووجبت هجرة من لم يمكنه
اظهار دينه واطاقها كهرب اسير ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه او
عكسه حرم فان تبعه احد قاتلهم ولامام
معاقدة كافر يدل على قلعة بامة منها فان
فتحها بدلالته وفيها الامة ولم تسلم قبل اعطيها

فان اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر ففيمتها والافلا شي **خاتمة** كالجهاد قيام بحجج الدين وحل مشكله وعلوم الشرع وامر بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعاش ومعرفة طب وحساب وتحمل شهادة واداوها واعانة القضاة ورد سلام علي جماعة وابتداوه سنة لا علي نحو اكل **كتاب الجزية** صيغتها نحو اقررتكم علي ان تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا ونحو قبلنا وشرط فيها ما في البيع وصدق في دخلت بنحو امان وفي العاقد كونه اماما وعليه اجابة بطلب وامن وفي المعقود له تمسكه بكتاب لجد لم نعلم تمسكه به بعد نسخه وحرية وذكورة وتكليف وتلفق افاقة كنون كثر ولو كمل عقد له برضي وفي المكان كونه غير الحجاز ولا يدخله الا باذن لمصلحة ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض وشق نقله او خيف منه ترك فان

مات وشق النقل دفن ولا يدخل حرم مكة فان مرض او مات نقل وفي المال كونه دينارا فاكثر كل سنة وسن مماكسة غير فقير فلمتوسط غير سفيه بدينارين ولغني باربعة ولو حدث سقط في الاثنا قسطت وتوخذ برفق وسن شرط ضيافة علي غير فقير زايدة علي جزية ثلاثة فاقل لمن يمر بهم منا تفصيلا وله اجابة من طلب اداها باسم زكاة وله تضعيفها دون جبران واخذ من بعض نصاب **فصل** لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم الا ان شرط او انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه ومنعهم احداث نحو كنيسة وهدمه لا بما فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثه او ابقايه او لهم ومنعهم مساواة بناء مسلم وخيلا ونحو سرج وعدم توقير او تصدير بمجلس به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا او قاتلوا او ابوا جزية او حكمنا عليهم انتقض عهدهم كزنا بمسلمة او دلالة اهل

حرب علي عورة او دعا مسلم لكفر او سب نحو
الاسلام بما لا يتدينون به ان شرط انتقاضه
بها ومن نقض بقتال قتل او بغيره ولم يسال تجديد
عهد فللامام الخيرة فان اسلم قبل فمن ومن نقض
لم ينقض امان ذراريه ومن نبذ واختار دار الحرب
بلغها **كتاب الهدنة** انما يعقدها والي
اقليم لنحو اهله او امام ولو بنايبه لمصلحة كضعفنا
او نحو جزية فان لم يكن فلاربعة اشهر والا
فلعشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل
الزايد ويفسد العقد اطلاق او شرط فاسد كدفع
مال او منع فك اسرنا ومتي فسدت بلغوا امانهم
وله بامارة خيانة نبذها وتبليغهم ولو شرط رد
من جاءنا لم يرد واصف اسلام الا كامل طلبته
عشيرته او غيرها وقدر علي قهره وله قتل
طالبه ولنا تعريض به ولو شرط رد مرتد
فابوا نقضت او عدمه جاز **كتاب الصيد والذبايح**
الذبح قطع حلقوم ومري من مقدور وقتل غيره

ولو ذبح مقدورا من نحو قفاه عصي وشرط فيه
قصد فلو سقطت مدية فذبحت حرم كجارية غابت
مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده ميتا الا ان
رماه ظانا انه حجر او معينة فاصاب غيرها وسن
نحر ابل قايمة معقولة ركبة يسري وذبح نحو بقر
مضطجعا لجنب ايسر مشدود غير رجل يمني وان
يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته
ويسمي الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وفي الذابح حل نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير
مقدور بصيرا وكره ذبح اعمي ونحو سكران وفي
الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة وفي
الالة كونها محددة غير نحو عظم او جارحة سباع
في غير مقدور تنزجر وتسترسل ولا تاكل مما
امسكت او طير لا تاكل وتسترسل بارسال مع تكرر
ولو تعلمت ثم اكلت حرم واستونف تعليمها
فصل يملك صيد بابطال منعته قصدا
كازمانه ووقوعه فيما نصب له ولا يزول ملكه

بانفلاته اوارساله ولو تحول حمامة لبرج غيره لزم
تمكين فان عسر تمييز لم يصح تمليك لثالث فان علم
العدد واستوت القيمة صح ولو ابطلا منعته معًا
اشتركا او احدهما فله ولو جرحا مرتبا وابطلها احدهما
فله **كتاب الاضحية** هي سنة وتجب
بنحو نذر وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعها
وابل خمسا وغيرهما سنتين وفقد عيب ينقص
ماكولا فلا تجزي نحو حامل كعجفا ونية عند ذبح او
تعيين لا فيما عين بنذر وله تفويضها لمسلم مميز
ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين باقل مجزي
بعد طلوع شمس نحر الي اخر تشريق والافضل تاخيرها
الي مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة
او في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه وله ركوبها
واركابها وشرب لبنها واكل ولدها وتجزي شاة عن
واحد وغيرها عن سبعة وافضلها سبع شياه فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فبقر
ولا يضحي من غيره بلا اذن الا اب من ماله عن

محجوره او امام من بيت المال وسن اكل من تطوع ويجب
تصدق منها والافضل بكلها الا لقما ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وكره لمريدها ازالة نحو شعر من اول
ذي الحجة اليها **فصل** سن ان يعق عن فرع
تلزمه نفقته وهي كالاضحية وسن لغير انثي
شاتان ولها شاة وطبخها وبحلو وصحة العظم
وكونها في السابع وان يسمي فيه ويحلق راسه
بعد حق ويتصدق بزنته ذهبا ففضة ويوذن
في اليمني ويقام في اليسري حين يولد ويحنك بتمر
فحلو بلا نار **كتاب الاطعمة** حل سمك
وجراد ودود طعام لم ينفرد كجنين مات بذكاة امه
ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وضبع وضب
وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع بنوعيه
ونعامة وكركي واوز وحمام وعصفور وشكله وحرم
ما يعيش في بر وبحر وذو ناب او مخلب وما امر بقتله
او نهي عنه وحشرات وما تولد من ماكول وغيره وما
لا نص فيه ان استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة

حال رفاهية حل او استخبثوه فلا فان اختلفوا
فالاكثر فقريش ان اختلفت ولا ترجيح اولم تحكم
بشي فبالاشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم
متنجس وجلد ميتة دبغ ومستقذر اصالة ونحو
تراب لمن يضره وسم ونبت جوز سميته ومخدر
ككثير افيون وكره جلالة تغيرت الي ان تطيب
وعلي مضطر سد رمقه من محرم غير نبي او مسلم
لكافر او مسكر وله قتل غير معصوم عليه لاكله
ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او طعاما لمضطر
لم يلزمه بذله وله ايثار مسلم ولزم غير مضطر
بذله لمعصوم بثمن مثل ولا ثمن ان لم يذكر فان
منع فله قهره الا ان يجد ميتة فتتعين وحل
جزوه ان فقد ما مر وكان خوفه اقل كتاب
المسابقة هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق
ملتزمه وشرطها كون المعقود عليه الة قتال
كذي حافر وخف ونصل ورمي باحجار ومنجنيق
وعلم مسافة ومبدا وغاية لراكبين وكذا رامين

ان

ان ذكرت وتساويهما وتعيين الراكبين والرامين
بالعين والمركوبين ولو بالوصف وامكان سبق كل
وقطعه المسافة بلا ندور وعلم بعوض وشرط كون
منهما ثالث كفو لمركوبه ان سبقهما اخذ العوضين
او احدهما فعوض المتاخر كاحدهما ان سبق فان
سبقاه معا او لم يسبق احد فلا شي وسبق ذي خف
بكتد وحافر بعنق وشرط مناضلة بيان بادي
وعدد رمي واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم
يغلب عرف لا بيان مبادرة وقوس وسهم فان
عين لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه مفسد
ولو نقلت الريح الغرض فبمحله ولو شرط خسق
فسقط لصلابة حسب وسن عند الغرض شاهدان
كتاب الايمان اليمين تحقيق محتمل
بما اختص به تعالي كوالله ورب العالمين الا ان
يريد غير اليمين او بما هو فيه اغلب كالرحيم
والخالق ما لم يرد غيره او بما هو فيه وغيره سواء
كالموجود والعالم ان اراده او بصفته غير الفعلية

كعظمته وعزته وحقه ما لم يرد غيرها كان يريد
بالحق العبادة وحروفه باء وواو وتاء مختصة بالجلالة
ولو قال الله بالاوجه فكناية ونحو اقسمت بالله
لافعلن يمين الا ان نوي خبرا وتصح علي ماض
وغيره وتكره الا في طاعة او دعوي او حاجة فان
حلف علي معصية عصي ولزمه حنث او مباح
سن ابرار او خلاف مندوب سن حنث او مندوب
كره وله تقديم كفارة بغير صوم علي احد سببيها
لمنذور مالي **فصل** خير المكفر بين عتق
وتمليك عشرة مساكين مدا مدا من جنس الفطرة
او مسمي كسوة ولو ملبوسا او لا تصلح للمدفوع له
لا نحو خف فان عجز لزمه صوم ثلاثة ولو متفرقة
فان ضمن رقيقا وحنث بلا اذن او كان امة تحل
لم يصح الا باذن ومبعض كحر في غير اعتاق
فصل حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث
بلا عذر حنث كما لو حلف لا يساكنه فمكثا لبناء حايل
لا ان خرج احدهما حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها

اولا

اولا يخرج وهو خارج او نحو ذلك فاستدام ويحنث
باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار لم يحنث
بنحو سطح لم يسقف كما لو صارت غير دار فدخلها
او دار زيد حنث بما يملكها او تعرف به فان اراد
مسكنه حنث به او علي مضاف له فزال ملكه
لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما دام ملكه او ان
لا يدخل عليه فدخل علي قوم هو فيهم حنث او ان
لا يسلم لم يحنث ان استثناه **فصل** حلف لا ياكل
حنث بروس نعم لا نحو طير الا ان كان من بلد تباع
فيه مفردة او بيضا فيما يفارق بايضه حيا او لحما
فبلحم ماكول غير سمك وجراد ولو نيا او لا شحم ظهر
وجنب لا بطن وعين والبقر وحشيا وجاموسا
والخبز كل مخبوز ولو من نحو ارز او ثرد والطعام قوتا
وفاكهة والفاكهة رطبا ويابسا ولب نحو فستق
لا نحو خيار او لا ياكل سويقا فتناوله باله او مايعا
فاكله بخبز حنث لا ان شربه او لا يشربه فبالعكس
او سمنا فاكله في نحو عصيدة وعينه ظاهرة حنث

فصل حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت فاكله
الا بعض تمرة لم يحنث او ليا كلها فاختلطت لم يبر
الا بالجميع او لا يلبس دين لم يحنث باحدها او لا ذا
ولا ذا حنث او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل
الصلاة او لا يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه
او فهمه بقراءة نواها او لا يفارقه حتى يستوفي
ففارقه ولو بوقوف حنث لا ان فارقه غريمه
او استوفي غير الجنس جاهلا او رديا او لا راي
منكرا الا رفعه الي القاضي بر بقاضي البلد
او الي قاض بر باي قاض او الي القاضي فلان
بر به ولو معزولا فان نوي مادام قاضيا
وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث فصل
حلف لا يفعل كذا واطلق لم يحنث بفعل وكيله
الا بقبول نكاح له لا بقبوله لغيره ولا بفاسد الا
بنسك او لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة
او لا يتصدق لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما
اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما

لاان

لا ان اختلط ولم يظن اكله او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بما اخذ ولو بعضها بلا شري

كتاب النذر شرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي المنذور كونه قربة
لم تتعين كجماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولا
كفارة وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي
كذا وهو ضربان لجاج بان يمنع او يحث او يحقق
خبرا غضبا بالتزام قربة فتلزمه او كفارة يمين
ولو قال فعلي كفارة نذر او كفارة يمين لزمته
وتبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق او بتعليق
بحدوث نعمة او ذهاب نقمة فيلزمه ذلك حالا
او عند وجود الصفة وسن تعجيل نذره فان قيد
بتفريق او موالاة وجب او عين سنة لم يدخل عيد
وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضا ولا
استيناف بفطر غيرها ما لم يشرط تتابعها او اطلقها
وجب تتابعها ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في
معينة ويقضيه متصلا باخر السنة غير حيض

ونفاس او يوما بعينه من جمعة تعين فان نسيه
صام يومها او نذر اتمام نفل لزمه او صوم بعض
يوم لم ينعقد **فصل** نذر اتيان الحرم او
شي منه لزمه نسك او المشي اليه فمن مسكنه
مع نسك او ان يحج او يعتمر ماشيا او راكبا فمن
حيث احرم فان خالف لزمه دم او نسكا وغصب
اناب فان تمكن فمات ففعل من ماله او اهدا شي
الي الحرم لزمه حمله ان سهل وصرفه لمساكينه
او تصدقا بشي لبلد فلمساكينه المسلمين او صوما
بمكان لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف او صوما
فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فمتمول او صلاة
فركعتان بقيام قادرا او قاعدا اجزاء قايما لا عكسه
او عتقا فرقبة او كافرة او معيبة اجزاه كاملة
فان عين ناقصة تعينت **كتاب القضا**
توليه فرض كفاية فمن تعين في ناحية لزمه
طلبه وقبوله فيها او كان افضل سنا او مفضولا
ولم يمتنع الافضل كرها او مساويا فكذا ان اشتهر

وكفي والا سنا وشرطه اهلية شهادة وكفاية واجتهاد
مطلقا فان فقد فالاصلح فان ولي سلطان او ذو
شوكة مسلما غير اهل نفذ قضاوه للضرورة وسن
للامام اذنه في الاستخلاف وشرطه كقاض الا ان
يستخلفه في خاص فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم
باجتهاده او اجتهاد مقلده وجاز تعدد بمحل ان
لم يشترط اجتماعهم علي الحكم وتحكيم اثنين اهلا
للقضا في غير عقوبة لله تعالي ولو رجع احدهما
قبل الحكم امتنع **فصل** زالت اهليته
انعزل فان عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل وبافضل او مصلحة والا حرم
وينفذ ان وجد صالح ولا ينعزل قبل علمه وان علم
الخصم وينعزل نايبه بانعزاله لا قيم يتيم ووقف
ولا يستخلفه بقول الامام استخلف عني ولا قاض
ووال بانعزال امام ولو ادعي جور متول في حكم
لم يسمع الا ببينة او معزول او في غير حكمه فكغيرهما
فصل تثبت التولية بشاهدين او استفاضة

وسن ان يدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل
وسط المحل وينظر اولا في اهل الحبس ثم الاوصيا
ثم يتخذ كاتبا عدلا عارفا بكتابة نحو سجلات
شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا
ومترجمين اهلي شهادة ولا يضر عماهما ومركيين
ودرة وسجنا ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء
في نحو غضب وسن ان يشاور الفقها وحرم قبوله
نحو هدية من لا عادة له قبل ولايته او زاد عليها
في محلها او له خصومة والا جاز ولا يقضي بخلاف
علمه ولا به في عقوبة لله تعالي او مع بينة بخلافه
ولا لنفسه وبعضه ورقيق كمل وشريكه في المشترك
او في مشترك واذا حكم بخلاف نص او اجماع او قياس
جلي او بمن لا تقبل شهادته لغا ولو راي ورقة
فيها حكمه او شهادته او شهدا انه حكم او شهد
بذلك لم يعمل به حتي يذكر وله حلف علي نحو
استحقاقه اعتمادا علي خط نحو مورث ان وثق
بامانته **فصل** تجب تسوية بين الخصمين

في الاكرام كقيام و دخول وطلاقة وجه ورد سلام
ومجلس ورفع مسلم ولو ازدحموا قدم بسبق فبقرعة
وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله
فذاك والا استزكي بلفظ شهادة وشرط مزك
كشاهد مع معرفة جرح وتعديل وخبرة بنحو جوار
او معاملة ويعتمد نحو معاينة او استفاضة ويذكر
وجوبا سبب الجرح ويقدم علي تعديل فان قال
المعدل تاب قدم ولا يكفي قول الخصم هو عدل

باب القضا علي الغايب

هو جايز في غير
عقوبة لله تعالي ان كان ثم حجة ولم يقل هو
مقر ويجب تحليفه بعد حجته كدعوي علي نحو
صبي ولو ادعي وكيل الغايب علي نحو غايب فلا
تحليف ويستحب نصب مسخر يذكر واذا حكم
وله مال في عمله قضي منه والا فان سال انها
الحال الي قاضي الغايب انهاه باشهاد عدلين
بحكم او سماع حجة ويسميها ان لم يعدلها ولو شافهه
في عمله بحكمه قاضيا امضاه وهو قضاء بعلمه

والا نها بحكم بمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل
فيما فوق مسافة عدوي وهي ما يرجع منها مبكر
في يومه **فصل** ادعي عينا غايبة عن البلد
يومن اشتباهها كعقار حكم وكتب الي قاضي بلدها
ليسلمها ويعتمد مدع في عقار لم يشتهر حدوده
اولا يومن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة غيره
وسمع الحجة فقط وكتب الي قاضي بلد العين
فيبعثها مع المدعي بكفيل ان لم تكن امة والا فمع
امين لتقوم الحجة علي عينها فان قامت كتب
ببراءة الكفيل او عن المجلس فقط احضر ما يسهل
وجوبا لتقوم علي عينه ولو انكرها حلف ثم
للمدعي دعوي بدلها فان نكل فحلف المدعي او اقام
حجة كلف الاحضار وحبس فان ادعي تلفها
حلف واذا ثبتت فمؤنة الاحضار علي خصمه
والا فعليه لمؤنة الرد **فصل** الغايب من
فوق العدوي او تواري او تعزز ولو سمع حجة
علي غايب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه

من نحو جرح ولو سمعها فانعزل فولي اعيدت
ولو استعدي علي حاضر احضره بنحو ختم فان
امتنع بلا عذر فبمرتب فاعوان سلطان ويعزره
او علي غايب في غير عمله او فيه وثم نايب او
مصلح لم يحضره بل يسمع الحجة ويكتب والا احضره
من عدوي لا مخدرة وهي من لا يكثر خروجها للحاجات
باب القسمة قد يقسم الشركا او حاكم ولو بمنصوبهما
وشرط في منصوبه اهلية الشهادة وعلم قسمة فكذا
ولتقويم تعدد قاسم او جعله حاكما فيه واجرته
علي بيت المال فالشركا ويمنعهم قسمة ما يبطل نفعه
لجوهرة ولو كان له عشر لا يصلح للسكني اجبر بطلب
شريكه لا عكسه وهي اما بالاجزا كمثلي ودار متفقة
الابنية فيجبر الممتنع ويقرع واما بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولا
نوع ونحو دكاكين صغار متلاصقة ان زالت
الشركة واما بالرد كان يكون باحد الجانبين نحو
بير لا يمكن قسمته فيرد اخذه قسط قيمته ولا

اجبار فيها وشرط لما قسم بتراض رضي بعد قرعة
ولو ثبت غلط او حيف في قسمة اجبار او تراض
وهي بالاجزا نقضت وان لم يثبت فله تحليف
شريكه **كتاب الشهادات** الشاهد حر
مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ها
ومنهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة
او غلبت طاعاته والمروءة توقي الادناس عرفا
كاكثار ما يضحك بين الناس والتهمة جر نفع
او دفع ضر فترد لنحو رقيقه كبعضه وغريم
حلف او حجر بفلس ومن مبادر الا في حسبة وتقبل
معادة بعد زوال نحو رق لا سيادة او عداوة ه
او فسق وانما يقبل غيرها بعد توبة وهي ندم
مع اقلاع وعزم ان لا يعود وخروج عن ظلامة
وقول في قولي كقوله قذفي باطل وانا نادم
واستبرا سنة في فعلي وشهادة زور وقذف
ايذاء **فصل** يكفي لنحو رمضان شاهد
ولمالي رجلان او رجل وامراتان او ويمين بعد

التعديل بذكر فيه صدق شاهده ولنحو رضاع مما
او هما او اربع نسوة ولعقوبة وما يظهر لرجال غالبا
رجلان ولنحو زنا اربعة وشرط لشهادة بفعل
ابصار وبقول هو وسمع ويقبل من عمي بعد تحمله
او امسك مقرا في اذنه حتى شهد عليه ولا يعتمد
صوت منتقبة في تحمل فان عرفها بعينها او باسم
ونسب جاز وادى بما علم لا بتعريف وله شهادة
بنحو نسب وموت بتسامع من جمع يؤمن كذبهم
بلا معارض وبملك به او بيد وتصرف تصرف ملاك
مع طول عرفا او باستصحاب **فصل** التحمل
ككتابة الصك فرض كفاية كالادا من جمع فان
طلب من بعض تعين وانما يجب ان دعي من عدوي
ولم يجمع على فسقه ولا عذر له والمعذور يشهد
على شهادته او يبعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول
في غير عقوبة لله تعالى واحصان وتحملها بان
يسترعيه بنحو اشهد على شهادتي او يبين

سببها او يسمعها منه عند حاكم وليبين الفرع ه
عند الادا جهة التحمل ولو حدث بالاصل نحو فسق
لم يشهد الفرع وصح اداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان
لاصلين وشرط قبولها موت اصل او عذر جمعة او كونه
فوق عدوي وان يسميه الفرع وله تزكيته **فصل**
رجعوا قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض لكن لا عقوبة
فان استوفيت قبل وقالوا تعمدنا وعلمنا الاستيفا بقولنا
لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع
معهم فالقود او الدية مناصفة او ولي ولو معهم
فعليه دونهم ولو رجع شهود مال غرموا او بعضهم
وبقي نصاب فلا او دونه فقسط منه وعلي رجل
مع اربع في نحو رضاع ثلث وفي مال نصف كهو مع
امراتين فان رجع ثنتان فلا كشهود صفة او احصان

كتاب الدعوي والبينات المدعي من
خالف قوله الظاهر والمدعي عليه من وافقه وشرط
في غير عين ودين دعوي عند حاكم كالعين
ان خشي باخذها ضررا فان استحق دينا علي غير

ممتنع

ممتنع طالبه او ممتنع اخذ جنس حقه فغيره ثم
باعه بجنسه حيث لا حجة وله فعل ما لا يصل لحقه الا
به والماخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ ازيد
ان امكن وله اخذ مال غريم غريمه ومتي ادعي نقدا
او دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة توثر او عينا
تنضبط وصفها كسلم او عقدا ماليا وصفه بصحة ولا
يمين علي من اقام بينة الا ان ادعي خصمه مسقطا
فيحلف علي نفيه واذا استمهل لياتي بدافع امهل
ثلاثة ولو ادعي رق نحو صبي وليس بيده لم يصدق
الا بحجة او بيده وجهل لقطه حلف او رق غيره
فقال انا حر اصالة حلف ولا تسمع الدعوي بموجل

فصل اصر علي سكوته فناكل فان ادعي
عشرة لم يكف لا تلزمني حتي يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف علي نفيها فقط فناكل عما دونها
او شفعة او ما لا امضا فالسبب كفي نحو لا تستحق
علي شيا وحلف كجوابه او نحو مرهون كفاه لا يلزمني
تسليمه وما قبل اقرار رقيق به فالدعوي عليه وما

لا فعلي سيده **فصل** سن تغليظ يمين لا في
نجس او مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره
قاض ويحلف علي البت لا في نفي مطلق لا ينسب
له فعليه او علي نفي العلم ويعتبر بنية الحاكم
فلا تنفع نحو تورية وتقطع الخصومة حالا لا الحق
فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال ليحلف انه لم يحلفني
مكن ولا يحلف صبي الا كافر انبت وقال تعجلته
فصل نكل بمخالفة قاض ولو بسكون مع حكم
بنكول حلف المدعي وقضي له ويمين الرد كاقرار
الخصم فان لم يحلف سقط حقه وتسمع حجته
فان ابدي عذرا امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه الا برضاه
فان استمهل في الجواب لعذر فالي اخر المجلس ان شا
قاض ومن طولب بزكاة فادعي مسقطا لم يطالب
ولو ادعي ولي نحو صبي فنكل الخصم لم يحلف **فصل**
اقام كل بينة بشي وهو بيد ثالث سقطتا او بيد
احدهما رجحت ان اقامها بعد بينة الخارج او بيدهما
ولا بيد فلهما لكن لو قال الخارج اشتريته منك فقال

بل ملكي رجح الخارج ويرجح شاهدان علي شاهد
ويمين وسبق تاريخ لا زيادة شهود او رجلان علي رجل
وامراتين ولا مورخة علي مطلقة ولو شهدت بملكه
امس لم تسمع ولو ادعي ملكا مطلقا فشهدت به مع
سببه لم يضر او بسبب فذكرت اخر ضر **فصل**
اختلفا في قدر مكتري او ادعي كل علي ثالث بيده
شي انه اشتراه وسلمه ثمنه ببينة حكم للاسبق
تاريخا والا سقطتا ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل مات علي ديننا حلف الابوان
ولو اختلفا في عتق غانم وسالم في مرض موته
وكل ثلث ماله قدم الاسبق تاريخا فان اتحد اقرع
فان لم يذكرا فمن كل نصف ولو شهد اجنبيان
انه اوصي بعتق سالم ووارثان انه رجع واوصي
بغانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا فاسقين
فسالم وثلثا غانم **فصل** شرط القائف
كشاهد مع تجربة فاذا تداعيا مجهولا او ولد
موطوئتهما وامكن كونه من كل عرض عليه فلحقه

فان تحلل حيضه فللثاني الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح **كتاب الاعتاق**
شرط معتق اهلية تبرع وولاء وعتيق ان
لا يتعلق به حق لازم غير عتق وصيغة لفظ
لمشتق نحو تحريرا وكناية كلا ملك لي عليك وصح
معلقا ومضافا لجزء فيعتق الكل ومفوضا اليه
فلو قال خيرتك ناويا التفويض فاعتق نفسه
نفذ وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو اعتق
حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه او مشتركا او نصيبه
عتق وسري لما ايسر به ولو مدينا كايلاده وعليه
قيمته وقت الاعلاق او العلوق وحصته من
مهر ولا يسري تدبير ولو تعدد المعتق فالقيمة
بعدده وشرط السراية تملك اختيار فلو ورث
جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض
الا في الثلث **فصل** ملك حر بعضه عتق
ولا يشتري لموليه بعضه فان اعطيه ولم تلزمه
نفقته فعليه قبوله ويعتق ولو ملكه في مرض

موته مجانا فمن راس المال او بعوض بلا محاباة
فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا بيع للدين
او بها فقدرها كملكه مجانا ولو قبل رقيق جزء
بعض سيده عتق ولم يسر **فصل** اعتق في
مرضه عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه
او ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء وقال اعتقت
ثلثكم عتق احدهم بقرعة او مختلفة كماية
ومائتين وثلاثمائة اقرع كما مر فان خرج للثاني
عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق
ثم اقرع فمن خرج تمم منه الثلث **فصل**
من عتق عليه رق فولاؤه له ولعصبته وولاء
ولد عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب
او الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا اباه جر ولاء
اخوته اليه **كتاب التدبير** هو تعليق
عتق بموته وشرط في المحل كونه رقيقا غير ام
ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صح كانت مدبر
او كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح منجزا

وان قيد كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي وشرط
دخوله قبله ولو قال ان او متي شيت اشترطت
المشيئة قبل الموت والفور في نحو ان ولو قال لعبد هما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتي يموتا ونصيب
المتاخر مدبر وفي المالك اختيار وتكليف ولو دبر
كافر مسلما بيع او كافرا فاسلم نزع وله كسبه
وبطل بنحو بيع وايلاد لا بردة ورجوع وانكار وله
وطئ وتدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتقه بصفة
ويعتق بالاسبق **فصل** حملها حين تدبير ها
كهي لا ان بطل قبل انفصاله بلا موت لها كمعلق
عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه امه ويحسب
من الثلث بعد الدين كمعلق بصفة قيدت بالمرض
او وجدت فيه باختياره ويحلف ان ما بيده بعد
الموت ان قال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين مكتسب والا فمباحة
وشرط في السيد ما في معتق او كتابة مريض من الثلث

وفي الرقيق اختيار وتكليف وعدم لزوم حق فيه
وفي الصيغة لفظ يشعر بها ككاتبتك علي كذا
منجما مع اذا اديته فانت حر لفظا او نية ونحو
قبلت ذلك وفي العوض كونه دينا موجلا منجما
بنجمين فاكثر مبينا قدرا وصفة كعدد النجوم
وقسط كل وتصح علي خدمة شهر ودينار ولو
في اثنائه ولا ارقاء علي عوض ويوزع علي قيمتهم
وقت الكتابة وتفسد ببعض رقيق الا في نحو
وصية ولو كاتباه معا صح اذا اتفقت النجوم
فان عجز فعجزه احدهما لم يجز او ابره او اعتقه
عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد الرق **فصل**
لزم في صحيحة حط متمول او دفعه من جنسها
وحرم تمتع بها ويجب بوطئه مهر لا حد والولد
حر وصارت مستولدة مكاتبة ولا يعتق الا باداء
الكل ولا يتزوج الا باذن ولا يطا بملك فان وطي
فلا حد والولد نسيب ولو عجل لم يجبر السيد
ان امتنع لغرض ولا يصح الاعتياض عنها كبيعها

او بخوبيعه فلو اداها المشتري لم يعتق ولو قال له
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ذلك ،،
فصل الصحيحة لازمة من جهة السيد
الا ان عجز عن اداء او امتنع او غاب وان حضر
ماله وجايزة من جهته فله فسخها ولو استمهل
لعجز سن امهاله ولبيع عرض وجب الي ثلاثة
ولاحضار ماله دون مرحلتين وجب الي احضاره
ولا تنفسخ بجنون وحجر سفه ويقوم الحاكم مقامه
في الادا ومقام السيد في القبض وليه ولو قتل بطلت
وله تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشرا من يعتق علي
سيده ويعتق بعجزه ومن يعتق عليه باذن
وتبعه رقا وعتقا **فصل** الباطلة باختلال
ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة
بعض او فساد شرط او عوض او اجل كصحيحة
في كسب وجناية عليه ومهر وعتق باداو تبعية
كسبه وكتعليق في عدم عتق بغير ادايه وبطلان
بموت سيد وصحة وصية به وعدم اخذه من سهم

المكاتبين

المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانها
تبطل بنحو اغمايه وحجر سفه عليه ورجوع
عليه بما اداه او ببدله ان كان له قيمة فان
فسخها احدهما اشهد ولو صدقاه في كتابة ابيهما
له فمكاتب فمن اعتق نصيبه عتق ثم ان عتق
نصيب الاخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا ولا
سراية وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن بحلفه فان اعتق المصدق
سري بشرطه **كتاب امهات الاولاد**
حبلت امة حر منه فوضعت ولو ما فيه غرة
عتقت بموته كولدها بنكاح او زنا بعد وضعها
او امة غيره بذلك فالولد رقيق او من شبهة
فحر وله انتفاع بها وارش جناية عليها وتزويجها
جبرا ولا يصح تمليكها لغيرها ولا رهنها كولدها
التابع لها وعتقهما من راس المال وصلى الله
على سيدنا محمد والال والصحب في البكر والاصال
قال مؤلفه حفظه الله وتم في سويعة من

يوم الاحد ثاني عشر ربيع الاول من شهور سنه ١١٩١
احد وتسعين ومايه والف احسن الله ختامها
علي المسلمين ورزقنا الاخلاص بمنه وكرمه امين
وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة الشريفة يوم الاربعا
المبارك الموافق لتاسع
عشري شهر رمضان
المعظم من شهور
سنه ١٢٤٥
خمسة
واربعين
ومايتين
والف
هلا
لية
م

تم الكتاب تكاملت ∴ نعم السرور لصاحبه
وعفي الآله بفضله ∴ وبجوده عن كاتبه
كتبه بيده
الفانية محمد بن
وفا الشافعي
عفي
عنه
م